

٠٨٢
م

الطريقة المحمدية ، تأليف البركلى ، محمد ابن بير على – ٩٨١ هـ . بخط محمد ابن على باشا سنة ١١٣٤ هـ .

٥٤٨٦ م
١

٢٠٢ق ١٥س ٢١×٥ر١٥سم
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١–٢٠٢) ، بأولها نقص ، خطها نسخ معتاد ، طبع
الاعلام ٦ : ٢٨٦ أوقاف بغداد ٢ : ٤٤٦
١ – الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية
أ – المؤلف ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ

٠٨٢
م

(وصية الامام أبى حنيفة فى تلخيص مذهب أهل السنة والجماعة) ، تاليف أبى حنيفه ، النعمان بن ثابت – ١٥٠ هـ . بخط محمد ابن على باشا سنة ١١٣٤ هـ .

٥٤٨٦ م
٢

٣ق ١٧س ٢١×٥ر١٥ سم
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق٢٠٣–٢٠٥) ، خطها نسخ معتاد .
الازهرية ٣ : ٣٣٩ كشف الظنون ٢ : ٢٠١٥
١ – أصول الدين أ – المؤلف
ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ

دخل في ملك العبد الفقير الى ربه
العلي العظيم حسبي الله ونعم الوكيل
٧ في محرم الحرام سنة ١١٢٥ [illegible]
يرجو من اخوانه الفاتحة

انت الذي تقول ذلك فقلت له بأبي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله عليه السلام لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرء القرءان كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله واني لم ارد بذلك الا خيرا وفيها قال النبي عليه السلام واقرء القرءان في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة

(margin notes:) من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها ... كما قال الله تعالى فمن جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون

فكانه عليه السلام قال اخبرت انك تقوم

ای اجبة

عليه السلام وزاد في رواية عبد الله لا صيام من صام الأبد ثلثا وزاد في

رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي

يقرأه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى

افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق

النبي عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

احب الصيام صيام داود عم واحب الصلوة صلوة داود

كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما

ويفطر يوما **اقوال الفقهاء** قال في اختيار لا يجوز الرياضة بتقليل

الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض قال عليه السلام ان نفسك

مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها

ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه ايضا الكسب

انواع فرض وهي الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء

ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال

وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد

صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة

على ذلك

على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي

لنفل العبادة لان منفعة النفل يخصه ومنفعة الكسب له ولغيره

قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى **وقال في التاتارخانية**

يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات

يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال

ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم انتهى فان

قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات وكثرة

المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر او وصال والقيام

في كل الليالي والاجتناب عن المشتبهات والطيبات والختم في

كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين

الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت

بالكتاب والسنة **وثانيا** انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم

يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف

الكتاب والاخبار النبوية فلا مساوات في النقل فكيف يتصور

التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة منقول عن النبي

بلية هي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير
او ترك العبادة او ترك مداومتها وانية هي ان نبينا عليه السلام
ارسل رحمة للعالمين ومؤيدا من عند الله فيقوى على ما لا يقوى
عليه آحاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم بالله تعالى
فلا يتصور منه البخل وترك النصح والتوانى والتكاسل والجهل فى
امر الدين فلو كان فى العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع
غير ما فيه اوتيه وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه
افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما علاه
فنحمل ما روى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما امرا
واه امراض القلوب او لكون العبادة عادة وطبيعة لهم كالغذاء
للصحيح فيتلذذون فيها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا
اعتقادا انه افضل مما عليه افضل البشر وقادة هدانا عليه الصلوة
والسلام فقد بلغ الدرجة العليا من الزهد وهى ان لا يمنع عن
توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب
ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء

فاقتصاره

فاقتصاره عليه الصلوة والسلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها
افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادات
الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة
حتى قال من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث
كان فى نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرايض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كل عام وفى بدايته يجهد ويتأنى
فمن رآ اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآ
نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو
تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التامل وجرت فى كتبها
اشارة الى هذا فنحمل ما نقل عن السلف من التشديد عن المعنيين
المذكورين وهذا هو الحق الصحيح والحق الصريح ولا تفرط
فى حقهم ولا تفرط فى ذمهم وابتغ بين ذلك سبيلا وقل
الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

الباب الثانى فى الامور المهمة فى الشريعة المحمدية وهى ثلثة

فصول نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى فى فصل على حدة

الفصل الاول

في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة

وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض

ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متميز ولا متجزئ ولا يطعم

ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا متمكن بمكان

ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا هو

في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا

الا لحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات

النقصان كلها متصف بصفات الكمال وليس له كمال متوقع

قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته تعالى

لا هو ولا غيره وهي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر

والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف والا

صوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى

بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى

لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت

مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد

خيرها

خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه

وارادته وقضائه وللعباد اختيارات الى افعالهم يثابون بها

وعليها يعاقبون والحسن منها برضاه والقبيح ليس برضاه والثواب فضل من الله

تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا

استحقاق من العبد عليه والاستطاعة مع الفعل وتطلق

على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف يعتمد عليها

ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله

والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه

لا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين

ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله

ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال

والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر

والجنة والنار موجودتان الآن باقيتان لا يفنيان ولا اهلهما

والمعراج لرسول الله عليه السلام في اليقظة بشخصه من المسجد

الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى

وما اخبره النبي عليه السلام من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة
الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عم من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا يدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب
على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو
بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا ولا
والاسلام واحد تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به والاقرار باللسان والاعمال خارجة عن حقيقته فلا
يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا
ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى
مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته
فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال
وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم
من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم متبرؤون عن الكفر والكذب

مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة
ونجوز الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم ادم عم واخرهم وافضلهم
محمد صلى الله عليه وسلم ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالاتهم
بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا
يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة
ولا انوثة ولا ياكل ولا يشرب ولوازمه ورسل الملائكة افضل
من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهوى والمشي على الماء
وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون لرسولها معجزة ولا يبلغ
درجة النبي ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر
الصديق رضه ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة رضهم ويكف عن ذكرهم

خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

الا بخبر ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين رضي
وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عليه السلام لا لغيرهم بعينه
يعتقد التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام
من مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما
ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلاة خلف
كل بر وفاجر ونصلي على […] ونجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر
ولا نحرم نبيذ التمر ونفع عا الاحياء للاموات وصرفهم عنهم
نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال
لا يدرى انهم في الجنة ام في النار والكفر حفظة والمعدوم ليس بشي
واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداها بالنظر
الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد
متعين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان
يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاحتقار

في الدنيا ونتمه من الكافرين وذلك من عدله فكذلك في الا
خرة فيستوون بحكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المر
جئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون
حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست
بفرايض ولا يقرون بفرايض الصلوة والزكوة والقيام
وساير الفرايض ويقولون هذه فضايل من عمل بها فحسن
ومن لم يعمل فلا شي عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة
الذين يقولون لا نتولى المومنين المذنبين ولا نتبرا
منهم فهؤلاء مبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان
الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المومنين
الى الله عز وجل فلا ننزل لهم جنة ولا نارا ولا نتبرا منهم
ونتولاهم في الدين فهم على سنة والزم قولهم وخذ به
ازلك واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله
وكان خطأ وهم على وجه التاويل يتاولون ان الاعمال
ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والحج ايمان

وكذلك جميع الفرايض والطاعات لمن اتى بالايمان بالله وملا
ئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو
مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الذي
يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون
في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهو
تأولوا واخطؤا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا
تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم
واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
عليه السلام فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلاة ولا توقره
ولا تختلط اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك
ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل
السنة والجماعة فلا ذعان به وغاية التيقظ والتنبه
والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا يزل قدمك
ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه
انه

انه وحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين
وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل
لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغفلته فيظن
انه صحيح او يشك وهو تفضيل الغير النبي على موسى عم
بل على جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان رؤية
الله تعالى اعلى المراتب والملذات ولم تتيسر لاحد في الدنيا
سوى نبينا عليه السلام في الليلة الاسرى وقد اختلف فيه
وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان
الولي لا يبلغ درجة النبي عليهم السلام فضلا عن ان يتجاوز
وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام افضل من الاولياء
وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال
كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام وخرق للاجماع وسمعت
عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا عليه الصلوة والسلام من
الانبياء عليهم السلام لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل

وقعوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا من الاوّد

وقال انا ابا بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوز

مرتبة الاصحاب رضه وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن

في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول

الله وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران ابن الحصين

وابن مسعود رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس

قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن عايشة رضه

انه سئل رجل النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن الذي

انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرج عن الخدري رضه انه قال

رسول الله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق

مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت

عن عبد الله بن مغفل رضه سمعت رسول الله عليه السلام يقول

الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي

احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني فمن اذاني

فقد اذا الله ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه وخرج

ن

ن عن انس رضه ان رسول الله عليه السلام قال لابي بكر رضه وعمر

رضه هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين

الا النبيين والمرسلين ت عن الخدري رضه ان رسول الله عليه السلام

قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل

الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل عليهما الصلوة

والسلام واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضه

وخرج خ ابن الحنيفة رضه قلت لابي علي اي الناس خير بعد رسول

الله عليه السلام قال ابو بكر رضه قلت ثم من قال عمر رضه وخشيت

ان اقول له ثم من فيقول عثمان رضه قلت ثم انت قال ما انا

الا رجل من المؤمنين المسلمين وخرج ت عن عايشة رضها

انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا ينبغي لقوم

فيهم ابو بكر رضه ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان

عمر ابن الخطاب رضه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى

حبيب الله عليه السلام وخرج ت عن جابر رضه انه قال عمر رضه

لابي بكر رضه يا خير الناس بعد رسول الله عليه السلام وقال في المنا تادخانه

لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
ولو قال ابو بكر الصديق رضي لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى
سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية
من انكر امامة ابي بكر الصديق رضي فهو كافر في الصحيح وكذا
من انكر خلافة عمر رضي في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني**
في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها او منهي عنها
ومندوب اليها **النوع الاول** في المامور بها وهو صنفان الصنف
الاول في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج **مج** عن انس رضي انه قال
قال رسول الله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم ومسلمة طلب ما
يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض
عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض
الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل
به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة

ان كان

الفرض يكون فرضا وما يتوسل به صح

ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر
انتهى **ثم** قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف
يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم
الاحوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع
في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود
والبخل والجبن والجرئة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام
ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض
على كل انسان علمها انتهى حاصله انه تابع للمعلوم فان فرضا او حراما
قطعيا ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة
وان نفلا فنفل وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير
انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال
الخروج عن التقليد **الصنف الثاني** في فروض الكفاية وهو ما يتعلق
بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين

اي كل ان العلم تابع للمعلوم الامر والنهي
تابع للمعروف والمنكر عن ان علم الا
مسائل ولا فلا حكم

اما اصول الحديث والفقه

ولعدم الرواية علم الحساب

والقراءة واما علم الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا
الفرايض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي به في
الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية
لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور
لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به
ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني
انما يتوصل به الى الفرض فرض وكذلك في الواجب وغيره كونها
فرض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني
في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من العلم الكلام وعلم النجوم
اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر الحاجة منهي عنها انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم
واثبات المذهب الحق يحتاج اليه وقلنا تاتارخانية وفي النوازل
قال ابو نصر يحكى ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه
عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رأيتك تتكلم في علم الكلام
فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير

على رأسنا

على رأسنا مخافة ان يزل وانتم تتكلمون اليوم وكل
واحد يريد ان يزل صاحبه اراد ان يكفر صاحبه ومن
اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن
ابو الليث الحافظ رحمه وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان
على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن
العلماء وعن ابي حنيفة قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع
شبهته فاذا وقع شبهته وجب ازالتها لكن يكفي شاطئ
البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا
اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن ينبغي
ان يعلمه او يتعلمه الا كل ذكي متدين مجد ولا يخاف
عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن د عن ابن عباس
رضه مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من
السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما
يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام
انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار

ما يعرف به الحساب والايتى ولا يزيد عليه اذ اتعلم مقدار ما يعرف
به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة
المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضا
الله تع وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم
النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف
او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا
واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى با
الهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري
والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة
فجاز الاستفادة به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للا
سباب فيه ولا يلزم اليقيني فيهما بل يكفي الظن
وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير
فلا يقع التكليف بكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله
ولا يمكن تلك الا بتقليد من لا يعرف عدالته فلا يوجب

العمل

منطق هندس الاهيات

العمل واما سائر العلوم الفلاسفة فالمنطق داخل
في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما خالف منها الشرع
جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه
الرد وقد استقصي ذلك في الكلام وما يوافقه فداخل
في الكلام ايضا والطبعيات ما خالف منها الشرع فمبني
على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه
واما السحر والنيرنجات ونحوها من الشرور والمعاصي
فيجوز تعلمها خصوصا للاحتراز عنها كما قيل عرفت
الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما
المناظرة والحيلة فهما في الخلاص من التمويه والحيلة في
في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف
بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على
الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد
ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه
لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال صاحب الخلاصة

رحمه وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم
يكفر قال رايت في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه
الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما
يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث** في المندوب
اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها
وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل
في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب **قال ابو الليث**
في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب
مقدار ما يمنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان تداوي
لان تداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه
او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه
وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وقادر حتى مات
يأثم والفرق ان اكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين
فاذا ترك الاكل كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان
الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي

اعلم

وتارع بعضهم في كونه توغل والتعمق مستحبا فيهما وقال انه مباح لان شغل بما لا يهم

فعلم الطب بنية خالصة مستحبة واما تعلمه لتحصيل المال فمباح والنية ان ينوي الامتناع عما يضر ببدنه وانتفع الناس

١٧

اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل
لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد
والحجامة وشرب المسهل وسائر اسباب الطب اعني معالجة
البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية **اما** المقطوع فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت **واما** الموهوم
فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين
وذلك في حديث بلغني عن النبي عليه السلام فيما رواه ابن مسعود
رضي الله عنه قال عليه السلام اريت الامم في الموسم فرايت امتي قد ملأوا السهل
والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت
نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل منهم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام اخر فقال ادع الله
ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف رسول الله

صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية والتطيرة واقولها
الكي ثم الرقية والتطيرة اخر درجاتها ولا اعتماد عليها والاتكال
اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة الوسطى
وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء
ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس
محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض
الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين
انتهى اقول مراده بل التوكل كله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد
لا خالق ولا موثر في شيء الا الله تعالى على ربط المسببات بالاسباب
فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا ينافي هذا
التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان
الشفاء من الدواء فالمظنون بل المستيقن مناقض لهذا التوكل
ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا
استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب
يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى واما لها

مستحب

مستحب لا واجبا قال في بستان العارفين واما الاخبار التي
وردت في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رضي
ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية
يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه تلك
رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها باسا
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي
عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف من الله
والدواء لا باس به وقد جاءت الآثار في الاباحة الا يرى النبي
عليه السلام لما جرح يوم احد داوا جرحه بعظم قد بلي وروي
ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بمشقص فامر به النبي عليه السلام
فكوي وروي ان النبي عليه السلام كان يرقى بالمعوذتين وللناس
فيه اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس
بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم
في قطع السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم
توهم الجواز كغيره بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان

12

وغيره وظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال
الغزالي رحمه في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك
عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم
يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة
وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول الايات
وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبؤني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم باسمائهم
فلما انباهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب
السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم الاية شهد الله انه لا اله الا هو
والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب
زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها

الا

14

الا العالمون ان في ذلك لايات للعالمين انما يخشى الله من عباده
العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبارات
عن كثير بن قيس رضي انه قال قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء
رضي وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث
بلغني انك تحدثه عن رسول الله عليه السلام قال اما جئت
لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا
في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله عليه
يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا
الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب
العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر
على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام ان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن
اخذه فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابي عمر رضي انه قال

قال رسول الله عليه السلام افضل العبادة علم الفقه وافضل الدين
الورع طط عن عبد الله بن عمر رضه عن رسول الله عليه السلام
انه قال قليل العلم خير من كثير العبادات طط عن ابن عباس
رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام من جاء اجله وهو يطلب العلم
لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك
عن ثعلبة رضه انه قال رسول الله عليه السلام يقول الله
عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده
اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي
صف عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله عليه السلام يجاء
بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى
تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رضه انه قال قال
رسول الله عليه السلام فضل العابد سبعون درجة ما بين
كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان
يبدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل
على عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن هق عن ابي هريرة

رضه

١٥

رضه عن النبي عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه
في دين الله تع ولفقيه واحد اشد على الشيطان من
الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال
ابو هريرة رضه لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي
ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي
امامة رضه انه ذكر لرسول الله عليه السلام رجلان
احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد
كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله عليه السلام ان الله
وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها
والحيتان في البحر ليصلون على معلم الناس الخير بج عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال انه يشفع
يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن
معاوية رضه انه سمعت رسول الله عليه السلام يقول يا ايها
الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء

فان الفقيه يأمر الناس بالمعروف وينهى عن المنكر

بر عن معاذ رضي انه قال رسول الله عليه السلام تعلموا العلم
فان تعلمه لله خشية منه وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث
عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه
معالم الحلال والحرام ومنار سبيل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة
والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء
والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم
في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى
الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر
لهم كل رطب ويابس وحيتان في البحر وهوامه وسباع البر
وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الا
بصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجة
العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام
وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء
مج عن ابي ذر رضي انه قال رسول الله عليه السلام يا اباذر

لان

١٦

لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تعالى خير لك
من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو وتعلم بابا من العلم
عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة اقوال الفقها
في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتفقه هي
افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع رحمه انه
قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن
الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل
فلان الفقيه يصلي التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي
التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم كله فاذا وجد
فراغا فان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان
حفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى
من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا
صحت النية افضل من جميع الاعمال البر لقوله عليه السلام ما
عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولهذا نعم نفعا لان نفعه

يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل
خاصة قال العبد الفقيه عصمه تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة
بعدما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان
فى فرايضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب
به وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوى به طلب الدنيا
وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوى الخروج من الجهل
ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفى بستان العارفين
فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا
تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح نيته قال مجاهد رضه طلبنا
العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه التصحيح
للنية وقال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم
ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة
بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه
ينبغى ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر فى علم الزهد وفى كلام الحكما
وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر فى

علم

قال الله تعالى خلق الانسان ضعيفا وقال بعض الصوفية فقال لا تشتغل بالعامة لانها الموت الاصغر والعلم وسيلة ولان بالاشتغال بها يحصل الكمالات التى هى مشاهدة الانوار وورود الانباء والكشف وحضور القلب فى العبادة وغير ذلك

وفى حديث الترمذى عن ابن عمر مرفوعا لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد القلوب من الله تعالى القلب القاسى وفى سنن البزاز عن انس اربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا انتهى

ولما كان كلامهم الفقه شاملا لكل علم ولم يكن للنظر مراده لانه لا ينفع الخبط قال ارادة الصافى اى علم التصوف الباعث على الاعراض عما زاد عن الحاجة وعلى التعظيم للاخرة والاعراض عن الزهرة الدنيا الاعراض عن الدنيا والاقبال على التقوى وترك ما سواه ابن عزة

١٧

فى علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسى بعيد من الله تعالى
انتهى فاذا كان الحال هذا فى الفقه فما ظنك بساير العلوم
غير الزاجرة وفى التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة
وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره لجزاه
كما فعل داود الطائى رحمه فانه تعلم العلم عن ابى حنيفة
ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا
لا يأخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون
به باس انتهى والحاصل ان العبادة لتعديه الى غيره افضل من
القاصرة افضل لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان
اخروى وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء و
فضلوا عليهم السلام ديلم عن ابن عبد الله بن مسعود رضه
عن النبى عليه السلام انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطى
ثواب سبعين صديقا ولذا قال فى التجنيس اذا تعلم رجلان
علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر
ليعمل به فالذى يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته

اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة للمسلمين والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا اشترط بنهادون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والزكوة والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغي الى ترهات الجهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض فاتى بالتعلم لما قال عليه السلام وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الي انه حرام وحلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة رضي الله عنهم فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب

والحسد

اي العبادة المتعدية متوسطا من جهة الثواب بين النوع الاول منهما والقاصر

وقد بين عليه السلام فضل العلم في نفس الامر وفائدة ... والفقه بالتفقه

والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه الدعوى بالتصحيح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والصوم لتحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات ثم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامنيته عاملون لوسواسه ولا يبصرون ان وقع لبعضهم كشف حتى لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او بارادة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيفترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي

اي استنزالا من الدرجة

لوقوع الكشف الخارق مكرا واستدراجا لمن كان مخالفا للشرع الشريف

رحمه لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع
في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند
والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله
من شرورهم وافعالهم واقوالهم فانهم شياطين
الانس وقطاع الطريق الله تعالى وخصائص حبيبه عليه السلام

الفصل الثالث في التقوى وهو ثلاثة انواع النوع الاول

في فضلها اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة
على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوز مائة وخمسين ووجدت
صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصر من المكررة على
واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيته فيما سبق تقديما
للمناسبة المعنوية **الايات** ان اكرمكم عند الله اتقاكم ۵
فقال انما يتقبل الله من المتقين ۵ ان اولياؤه الا المتقون ۵ والله
ولي المتقين ۵ ان الله يحب المتقين ۵ فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى ۵ واعلموا ان الله مع المتقين ۵ والعاقبة للتقوى وا
والعاقبة للمتقين ۵ والاخرة عند ربك للمتقين ۵ وان للمتقين
لحسن مآب

لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والا
رض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا
من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا
جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخ
لوها خالدين ۵ ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا
تعقلون ۵ وللدار الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون ۵
وازلفت الجنة للمتقين ۵ مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم
دار المتقين ۵ جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار
لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين ۵ الذين تتوفاهم
الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون ۵ ان المتقين في مقام امين ۵ في جنات وعيون يلبسون
من سندس واستبرق متقابلين ۵ كذلك وزوجناهم بحور عين
يدعون فيها بكل فاكهة امنين ۵ لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى ووقيهم عذاب الجحيم ۵ فضلا من ربك ذلك هو الفوز
العظيم ۵ ان المتقين في جنات ونعيم ۵ فاكهين بما اتاهم

ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم
تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين
ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ان
للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكأسا دهاقا
لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا
وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم
للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير
وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة
للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي
خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه
لعلكم تتقون ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب

على الذين

على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله اياته
للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا
الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى
وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة
من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم
شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا
فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا
واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم
ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر
لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك

الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق
الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم
تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله
لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى او امر
بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم
فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب
الله تعالى من التقوى فتأمل فيما كتبنا من الآيات الكريمة
كيف كان المتقي اكرم عند الله ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه
وكيف كان الله تعالى وليا ومحبا ومنجيا وناصرا وكيف كان له العاقبة
والآخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت
وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كان التقوى للآخرة

زاد

زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرأس لاشرف وامتحن بها وكيف
جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة فكيف خصص لها كتاب الله
تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة
والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانزال والتوصية
والعدد والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع
الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة
وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة
بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضائق والرزق
من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل
والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى
بها الاولون والاخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل
حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للآخرة
واني لك طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكبب عليها
وصرت عليها عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها
عائق اصلا ولو اجتمع الانس والجن على ذلك ولكن الله

الكليجي

يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل
شيء قدير لا اخبار خ د عن ابي ذر رضه ان النبي عليه السلام
قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان
تفضل بتقوى حق عن جابر رضه انه قال خطبنا رسول
الله عليه السلام في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا لاحمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد
الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى
يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب حيو طط عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عليه السلام اذا كان يوم القيمة امر الله
مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم
اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان
بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد
عن ابي ذر رضه ان النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا ابا
ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيكم بتقوى

الله

اي ابدا ما استقام لك

الله في سر امرك وعلانيته فاذا اسئت فاحسن ولا تسئلن
احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة قس
عن ابي سعيد الخدري رضه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله تعالى فانه جماع كل خير
بج عن ابي امامة رضه عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما
استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان
غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رضه
انه قال اقبل نبي الله عليه السلام من غزوات او سرية فدعا فاطمة
رضي عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله فاني لا اغني
عنك من الله شيئا وقال لنسوة مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته
ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا
الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
انما انتم من رجل وامراة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد

على احد فضل الاتباع التقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة
جزاو العقل يدل ايضا على افضلية التقوى من غيرها
من الطاعة لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير
والاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع
خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك ياخذوا باحسنها
فان فيها سعادة الدارين والفوز بالجنان يسرنا الله تعالى
واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم النوع الثاني في تفسيرها
هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة واصلها
وقيى قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا كما في تقوى
والفها للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لها
معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر في الاخرة
فلها عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناها الاجتناب
عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره
عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد
بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع

المراد

المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما تستحق به
العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق
واما الصغائر ففيه قيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا تستحق
بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر في
الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق
ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند
اهل السنة والجماعة وايضا ثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم
لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وغيرها ثابت
ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه ت وحسنه ق وجه
وصححه عن عطية رضه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا باس به حذرا مما به باس يقول العبد الضعيف
عصمه الله تعالى هذا الحديث كاف في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد
الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد ويقود كما مر
لكن ماله احتمال في الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية
الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا ولذا

تناوله لغة خرجه خ م عن النعمان بن بشير رضي انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ان الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع ما امكن وفرط
الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن
الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما يجيء
ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان
الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه
تحريما في تحقيق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله
النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات والمأمور بها

اذا ترك

اذا ترك المأمور به مما تحقق به العقوبة ولكن المتبادر منها
ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا والشرب
الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد
من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجودية مفصلا
ثم العدمية مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين
اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد
وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل
معصية حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة
اصناف الصنف الاول في منكرات القلب وافاته اعلم ان اصلاح
اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية
وخدم له فلذا قال عليه الصلوة والسلام الا وان في الجسد مضغة
الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته
بالاوصاف الحميدة فلا بد من تسمين القسم الاول في تفسير
الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريقة
ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظه

كيفية اصحة ...

صحته وتقويته اجمالا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها
الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره
لورود الشرع واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الاستعداد
فيه بحسب الامزجة ومبادي قوى النفس وهي ثلث النطق
وهو قوة الادراك فاعتدالها الحكمة وهي ملكة للنفس
بها الصواب من الخطا وافراطها الجربزة وهي ملكة ادراك
تدعو الى اطلاع ما لا يمكن ادراكه كالمتشابهات وبحث
القدر او تصرفها افعال تبصرة الغير بها وتفريطها البلادة
وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب
وهو حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتدالها الشجاعة وهي ملكة
بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطها التهور وهي
ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطها الجبن
وهي هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي
حركة للنفس طلبا للملايم لها فاعتدالها العفة وهي ملكة بها تباشر المشتهيات
على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها

يتناول

٢٥

يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها
يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل
باستخدام الاول للاخرين والاطراف بانحرافها اياه والاطراف
مطلقا والاوساط المشوبة بها غرض فاسد رذائل فكل خلق
مذموم ناش منها منفردا او يجتمع بعضها او كلها وعلاجه
الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها
وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش
والتامل واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق
وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى العيوب ويذكرونه
بها والنظر الى الناس فانهم مراة يذكره كل طالب مستبصر
عيوبه اسبابها ثم ازالتها وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف
في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كان الصحة تحفظ
بالانداد ثم التعنيف بالتعبير والتوبيخ في السر والعلانية
ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر
الرياضة الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال

الشاقة حتى يذعن ماهو اسهل منها بالطيب والسهولة
واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني
سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول فمنه
ما اخرجه صف عن ميمونة بن مهران انه قال رسول الله عليه السلام
ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك ان صاحبه
لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب آخر وخرجه طط عن عائشة
رضها انه قال رسول الله عليه السلام ما من شيء الا له توبة الا صاحب
سوء خلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طط حق
عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عليه السلام الخلق الحسن
يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال
كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد
فضائل فكل محمود تكثرها منفردة او مجتمعا بعضها او من
مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع
فليحفظ بملازمة اهله وعدم صحبة الاكراد او لياه ولا
يستر سادا في الملاهي والمزاحي والمراء ولا يرضى نفسه بوظائف

طط عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال النبي عليه السلام الشوم سوء الخلق صح

علمية وعملية فليذكر جلالة وداومه وصفلة وحقارة الدنيا
وزوالها ونكرها او استماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى وانك لعلى
خلق عظيم وقول النبي عليه السلام فيما اخرجه طك عن
انس رضه انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليبلغ بحسن
خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف
العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم
حر هق حك عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق طب عن انس رضه انه قال عليه السلام
ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة ولم يبق شيء من الخير
لصاحب سوء الخلق طط عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ما حسن الله تعالى خلق رجل
وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام
يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال رضه وما حسن الخلق
يا رسول الله قال عليه السلام تصل من قطعك وتعفو عمن
[illegible]

ظلمك وتعطى من حوضك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك
عن الرذائل وتحلية بالفضائل وان التصوف عبارة عنها
اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول
والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق الذميمة
وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم ان منتهى قبحها
ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو
اعظم المهلكات على الاطلاق فنعوذ وبالله التوفيق
وهو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان
هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه السلام
من عند الله والاقرار عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما
فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك
وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة
وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلاثة انواع جهلي وسببه
عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل كفر
العوام والجهال وهو الثاني من آفات القلب وهو عدم العلم

عن من شانه

عن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام
لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجههم
نحو كمالاتها فانما وجب عليه ما لا يبقى جرمه جهله وما الا فلا
بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم التعلم
وقد حصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة
وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية
كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهله واعتبره ولم
يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة والتعارض
الادلة النوعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع
الترجيح بلا مرجح فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف
بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلاثة في سؤر
البغل والحمار وابي حنيفة في اطفال المشركين ووقت الختان
وهو المنكر فقال لا ادري مركب هو اعتقاد غير مطابق
وهو اشد من الاول لانه مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد
انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الان

يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني
كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار ويجيء ان شاء الله
تعالى ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما
عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول
الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو
ثلثة من المرض القلب وهو ملك القلوب وتملكها
وصيانات س عن كعب بن ملك رضه النبي عليه السلام انه قال
ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على
المال والشرف لدينه حق عن انس رضه قال عليه السلام بحسب
امرء من الشر الا من عصمه الله ان يشير الناس اليه بالاصابع
في دينه ودنياه دليم عن ابن عباس رضه انه قال عليه السلام حب
الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل
بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام بحت
وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح

او دفع

او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ
الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فهذا ان خلى من المحظور كالرياء والتلبيس وترك
الواجب والسنة وجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية و
واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية الصحيحة لا تؤثر
في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وهذا
كالاول وهو حب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور
فليس بحرام ولكنه مذموم لكونه صاحبه مقصور الهمة
على مراعاة الخلق وخوف تأديته الى المراءات للجاه ونفاق
باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس
والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم
انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة
وان يعمل ما يسقط الجاه من قلوب الخلق من الامور الخسيسة
المباحة كما روي انه قصد بعض الملوك بعض الزهاد فلما
علم بقربه منه استدعى طعاما واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما

نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله
الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن
الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه
للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء
عليهم الصلوة والسلام والخلفاء والراشدين والداء الثالث
للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع
من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كالرئاسة
سببا وحكما وعلاجا كالسببين الاوليين في الاول عدم التوكل
والثالث التألم بشعوره النقصان وعدم ملك القلوب و
الحشمة فيها وعلاجها ان يخطر بقلبك ان الزام ان كان صادقا
فقد عرفني او ذكرني ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال
فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافأة
لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني اذيته لا تؤثر فيها والا خرجها
من ان ينفع لي بل تزيد كصيرورته قرحا لحزن وغيبته فيكون
مهديا لي بعض حسناته او منقولا عني بعض ذنوبه فيخف

النعمة

النعمة فاني الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية
وان كان كاذبا بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة الثالثة
اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم لمن قصر نظره على الدنيا
واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب
الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بشهادة
المادح او تذكره في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح
وسببيته لملك القلوب الآخرين وحشمتها وعلاج الثاني
ما سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان كان اخرويا
فالعلم والعمل فقط وخيريتهما موقوفة على استجماع الشرائط
كالاخلاص في العمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا
فينقلب شرا وضرا فيوجب الما وحزنا وهي مجهولة
ومشكوكة بل عدمها مظنونة غالبا لان النفس الامارة بالسوء
وشياطين الانس والجن صارفة عنها سيما الخفية ولو
اولى واقرب منها للفرح والكامل عند سالك طريق الاخرة
فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله

عليه السلام قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة
اي الذين يعملون الصالحات ويجي ضد المدح في آفات اللسان
ان شاء الله تعالى **النوع الثالث** كفر حكمي ما جعله الشارع امارة
التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته
ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضا
بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا
عند البعض وكتكلمه بما يوجبه طايعا من غير سبق لسان طايعا
عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به فهو كفر عند عامة العلماء وكذا
الفعل ولو هزلا وامرها بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاده
خلافه يكفر به عند الله ايضا فلا يفيده اعتقاده الحق وسببه
قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيانه الامر الغريب وتطييب
المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او نشر
الغضب والضجر والجملة الخفة والشره على الكلام والحالات
وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالات في امر الدين
وعلاجه ان يعرف اولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط
الطاعة

الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته و
الخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيها آفة اللسان مما
سيجي ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ
اللسان والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب
والدعاء والتضرع الى الله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء
الذي رواه ابو موسى الاشعري خرجه **حرلط** قال خطبنا
رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا
هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال من شاء الله ان يقول
وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا
اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه وخرج **يعلى** من حديث حذيفة رضه وزاد يقول كل
يوم ثلاث مرات وغايته الكفر العظيم حرمان دخول الجنة و
العذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر والتامل
في الآيات الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف
الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه السلام

وتيقين التأبيد في النار ان مات على الكفر والانكار ووجاد خلود
الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التأبيد المذكورة
والفوز بالدخول المخبور رزقنا واياكم الكريم الغفور السادس
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاكتفاء
بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى فهو منبع من آفات
القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا
الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارأيت من اتخذ الهه
هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان فرطا
بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع
هواه ز عن انس رضي عن النبي عليه السلام انه قال في اخر
حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رضي انه قال رسول الله عليه السلام
ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل
فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل

فانه يحبب اليك

فانه يحبب اليك الدنيا وخرجه ت عن شداد بن اوس رضي انه
رسول الله عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى
مصدر هوي يهوى من باب علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع
ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها تردى وتهلك
لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة
البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة
وذا الاخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور وموذ
الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للآلام والاثام وصاحبه
خسيس دني لئيم رذيل بل هو خنزير الشهوة خادم مطيع
وعبد ذليل وانشدوا نون الهوان من الهوى مسروقة
فصريع كل هوى صريع هوان و مقابلة المجاهدة وهي فطم
النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم
الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح
النفس وتزكيتها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها

وصولها فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى
وحملها على المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهدى قال الله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن
جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين

او لنزيدنهم هداية

ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات
الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية
ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد
انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية
الى عدم المداومة المذمومة جدا في العبادة ولذا قال
عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان
الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام
وان قل وخرج خ م عن عائشة رضه وفي رواية لمسلم خذوا
من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا
وعن علي رضه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت
عميت وعن ابي الدرداء رضه قال اني لاستجم نفسي بالشيء من اللهو ليكون

عونا

عونا لي على الحق فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات
المباحات استراحات من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا الى
النشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام رحمه
لو تكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم
او الحديث والمزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل
له من اداء الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع
للشرع لا للهوى المحض والعجب يجيء ان شاء الله تعالى واما
التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء
بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا
لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق
الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
والآيات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا ولا
اجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه
صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا
مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل الخ

طريق المعرفة مذهب المجتهد المقلّد في نقل كتاب معتبرٍ متداولٍ

بين العلماء مصحّح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واجتهادٍ عديد

موقوف به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من

تزيّا بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة

والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة رضي الله عنهم والجماعة لا

ثمة وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال

والتقليد بصحبه ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث

المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الا

خرة او اعلامه احدًا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث

على نفسه وضد الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله

تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام اي عن ثمرة الاحسان

وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة

وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول

يخص باسم رياء اهل الدين فالقسم ان لم يقارنه ارادة نفع الا

خرة فرياء محض والا وان قارنته فرياء مختلط اما غالب او

او مغلوب



او مغلوب فالجملة خمسة والمراد من نفع الدنيا اما جلب نفعٍ

ونفع الدنيا ماجاه او مالا او قضاء شهوة او دفع ضرر وشر

وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة اولا والاول من الخالص نحو

لبس ثياب ليحصل الرزق وصلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة

ونحوها وغيرها كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد

الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحات لا على نفس

العمل فليس برياء والبحث الثاني في ما به الرياء وهو خمسة الاول

البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد

في العباد وغلبة خوف الاخرة واظهار الصفار ليدل على سهر

الليالي وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت

ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب

والاطراق الرأس والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا

باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه

ونظافة البدن ونحوها والزي كلبس الصوف وتشميره الى

قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان

ليظهر انه متبع للسنة وليتصرف الأعين بسبب غيره ولبس الثياب
المخرقة والوسخة ليتردد به على استغراقهم بالدين وعدم التفرغ
للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس في الفقر والزهد
ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح
لخوف ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد و
منهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته اهل
الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحهم
فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة
ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون
القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان
عندهم كالذبح خوفا من السقط من اعين الملوك والاغنياء
ولو كلفوا لبس ما يلبس الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال
رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد
ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن

الواسعة

احدها اهل الدنيا وثانيها اهل الصلاح

الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون
بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار
والآثار لاظهار غزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال
السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الا
سف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة
القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن
والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعل من الطاعات والرد
على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف
انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر
للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا
بالاشعار والامثال والاظهار الفصاحة والبلاغة.
والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود
وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار
الهدو والسكون وتسوية القدمين واليدين في محضر الناس

دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات وريا اهل الدنيا بالتبختر
والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه
والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم
خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب
وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة وريا اهل الدنيا كاين ليقال
ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث
فيما له الريا وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل
به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه
الثلثة اغراضا من الريا بغير توسط جاه فتلك اربعة
ولكل منها يقع الريا اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان
يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحبا
فكم تمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال
انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من
اذا سمع هذا استحى ان يخالف مشيته في الخلوة بمشيته
بمرئ من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا
حتى اذا

مطلب الرياء

٣٥

حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه يتخلص
به من الريا وقد تضاعف به رياؤه فانه انما حسن مشيته
في خلوته ليكون كذلك في الملا لا لحيا من الله تعالى
وكذلك من يسبق منه الضحك او يبدو منه مزاح فيخاف
ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار
وتنفس الصعدا او يقول ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه
والله تعالى يعلم منهم انه لو كان في خلوة لما كان يثقل
عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار لا بعين
التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او
يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق
بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي
يعطش يوم العرفة او عشورا فلا يشرب خوفا من
ان لا يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا
تصريحا وتعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش
او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك

منفصلة شرب كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم
يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب
للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه
وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل
ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني
لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص
فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في
الصوم وقد علم الله ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره
ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملتبسا وان كان له رغبة
في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره ولا
ان يخطر له في اظهاره اقتداء غيره به فيظهره وكمن يريد
باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما
واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع
والامتناع من كل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى بالقضا
او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها

ويجرها

ويجرها وكمن يريد يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع
وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة
او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر
لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن
السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوها
فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي ليعطا
ليبذل له الاموال وترغب في نكاحه النساء ويسارع في
خدمته وحاجته الناس فكمن يخفف الصلوة ويترك النفل
والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب
في الملا فرارا من ازراء الناس بمذمته وغيبته او طلبا للمدح
منهم والثواب من الله تعالى وكمن يعظ او يقرا او يعلم لاخذ
المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات
من المباحات والرابع فكالمثال الثاني من الثالث اذا كان غرضه
صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم اي
بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد

يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارًّا لهما وكم من
يرائي عند الاغنياء لينال منهم ما لا يتخذه عدة للعبادة
يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها
ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او
لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن
يعطى له دراهم مسمات عينها واقف او غيره ليقرا جزءا
من الكلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح
او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه
للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادة
لكن للمال ليجعل عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له
وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل
في الملأ بمجرد ارائة الناس ليقتدوا ويتعلموا منه كيفية
العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل
وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا
على مجرد الاقتداء لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب

ورياء

ورياء اهل الدنيا اظهار الشجاعة ونحوه ليصل الى ولاية لينفذ
احكام الشرع ويعلم الناس ويرفع الظلم والمنكر. **الجنس الرابع**
في الرياء الخفي وعلامته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون
اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفته الى علامات
منها ان يسر باطلاع غير الناس على طاعته ومدحهم من
غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعة الله تعالى في مدحهم
ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره
له حيث ستر الله تعالى القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل
نظر الله تعالى لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد
قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا
انه كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور
باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا
ما يدخله تلبيس فلتكن على بصيرة ومنها ان يحب ان
ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينبسطوا في قضاء حوائجه

مطلب في رياء الخفي

مرفوعا في صحيح مسلم ان الله تعالى يدني عبده المؤمن ويرخي عليه كنفه ويذكره بذنوبه ثم يقول له سترتها عليك في الدنيا وانا استرها عليك اليوم

وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان
فان قصّر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا
كان نفسه تتقاضى الاحترام على التي اخفاها ولو
لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد
ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق
بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادرك
نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة
ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة والاستدلال
السبقان وقليل ما هم فلتكن على بصيرة وحذر
من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير
ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال
الغني زيادة نشاط هزة في نفسه الا اذا كان في الغني زيادة
علم او ورع او صداقة سابقة ونحوها فمن كان استر
واحرا الى مشاهدة الاغنياء اكثر منه بدون ما ذكرنا فهو
مراء ومن علامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ

انه لو ظهر

انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس له اشد
قبولا لم يساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر
اذا حضروا المجلس تغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة
بقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق
ليسترجعهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل
تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة

مطلب احكام الرياء

في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس
والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان الحظ
العاجل فمذموم والا فمستحب يا بنيا في حب الرياسة واما
الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي
الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال
في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء
فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى ومن قال
بكفره الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكره في تنبيه الغافلين و
واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل

هو الطبقة التي في جهنم

من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرض منه الطاعة كهيئة
الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال
عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه
كذلك فبعض تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس
وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء الله تعالى بخلاف
ما لو كان قصده من عبادته وطلب بها المال والجاه المذكورين
ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واستماعهم فانه حلال
لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم
لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل به جعل عبادة
الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة
ففيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا
من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها
وما له في الآخرة من نصيب واما تأثيره في الطاعة فالمغلوب
ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها
لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله

عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي
وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الاعلام الخاتمة والنية
ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة به او حقيقة او حكما
والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث
النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن القصد
المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من
اراد صلوة الظهر غدا او نحوها فامل وان كان بشرط القدرة
والاستثناء فعزم وفيه ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر
بتلك الارادة وكذا بعد الشروع او حكما ليدخل فيه نية الزكوة
بعد العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان
والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة
الى الركوع عند الكرخي نعم على وجه والامل وهو العاشر من
آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني
بالاستثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في
الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب

مطلب الادخار

العدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال
بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها
خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوها فمنهم من تهيئ كفاية عشر
ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية
من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي
ان النبي عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض
الفقهاء ان من الحوايج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح
ان ما زاد على قوة شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فل
ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من
التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض
لما بيناه في فضل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء
وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو
مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضه ان رجلا قال يا رسول
الله اي الناس خير قال طال من عمره وحسن عمله قال فاي الناس
شر قال من طال عمره وساء عمله حم حق عن جابر رضه قال
قال

مطلب تمنو الموت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت فان هول المطلع
شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة
س عن عمرو بن عبسة رضه انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم
القيمة داوود عن عبيد بن خالد رضه انه آخى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة
او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله عليه السلام ما قلتم فقالوا
دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول
الله عليه السلام فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك
شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض
وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار
بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فيجي
ان شاء الله واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه
ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه
بل الموت الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان

اكثر من موتها وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن
اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم الطول الامل
دنيا عن انس رضه انه قال رسول الله عليه السلام اكثروا من ذكر
الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن البراء
انه قال كنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة فجلس على شفير
القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا
طب عن عمار رضه ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت واعظا
وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله عليه السلام اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت
فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها
عليه دنيا طص عن ابن عمر رضه انه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر
عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس
واحزم الناس قال اكثرهم ذكر الموت واكثرهم استعدادا للموت
اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة
ذم طول الامل دنيا هق عن ام المنذر انه اطلع رسول الله

عليه السلام

عليه السلام ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون
من الله تعالى قالوا وما ذلك يا رسول الله قال تجمعون ما لا
تأكلون وتأملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون
دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رضه انه اشترى اسامة بن زيد
عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر ان اسامة لطويل الامل
والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان
حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه
حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى
اغص بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم
بمعجزين دنيا عن الحسن انه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل
الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم
بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان
للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا
ولو كان لتكثير الطاعات للافات السابقة ولانه يستلزم

الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ والثنى الخاطر في
النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من افات القلب
حديث عن سعيد بن ابي وقاص جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس من في ايد الناس واياك
والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر
منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم
جدا واقبح الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض
وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه
من الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يترك
والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا انظر كيف عقبه
الله تعالى التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسن
العقل ايضا البحث السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص
والحياء يدخل في كل الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في فهم

مطلب في الامور المترددة بين الرياء والاخلاص

الشيطان

الشيطان وحيله تشتد اليها الحاجة في التقوى في مجاريها
خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار
فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا
من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا
الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كلها
ودة ولا نشتغل معه بالمحادثة والجواب فانه بمنزلة الكلب
النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم
يسكت بل تغلب علينا فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق
مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله سلط علينا الكفار مع قدرته على
كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال
الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه
شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر
والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة مكره
ومكائده فلا بد اولا من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها

من شرها فهي اما ما يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال
والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه
قويا مصمما في الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا
عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا
قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين
اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة
فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته
الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا وفي الفروع
والاعمال الظاهرة بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او
بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولد
عوتها هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما دائما
على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله او بواسطة
شيطان مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال
له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا

مطلب في الوسوسة

ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر
الله تعالى وقد يكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنع
عن الفاضل ومع محله او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون
قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع
آمن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة تنبيه عن
ابن مسعود رضه عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة
من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد
بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا عن انس رضه انه قال
عليه السلام ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان
ذكر الله خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر
الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين
مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده
فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد
فان قال خير فخير فان قال شر فشر والثالث عرضه على الصالحين
فان كان في فعله اقتداء لهم فخير وان كان بالطالحين فشر

وهذا ممكن لكل احد

والرابع عرض على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع
لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع
لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة
بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعته في الطاعة فمن سبعة
اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله تعالى رده بان قال
اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا
الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان
عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي على اني ان
سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمل فان لكل
يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول اعجل لتفرغ كذا وكذا
فان عصمه الله تعالى قليل العمل مع التمام خير من كثيره
مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى رده
بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله
النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك
واعقلك تنبهت لما لم يتنبه لغيرك فان عصمه الله تعالى

رده

٤٤

رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني
بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لكان
لا قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد
انت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك زينا خطيرا
بين الناس واراده بذلك ضربا من الرياء الخفي وهو فان
عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي
ان شاء اظهره وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء
جعلني حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس
او لم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول لا خير لا حاجة لك
الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان
خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم تجتهد وتترك راحتك
وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا
عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم
ما يشاء ويفعل ما يريد ولانه ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت
سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك

لئلا اليوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال
ولا يفضي على اني اذا دخلت النار وانا مطيع احب الي
من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد
وعد على الطاعة بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة
لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال
الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى
مسبب الاسباب وقد جرى عادة في الدنيا والاخرة على ربط
الاشياء باسباب الظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد
والصيف لنضج الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار
فان لم يزد هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود
بان الاعمال ايضا مقدرة فلا يقدر على مخالفة تقدير الله تعالى
فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت
لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون
على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى

وان كان

وان كان خالقا لافعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره
لكن للعباد اختيارا جزئية وارادة قلبية قابلة للتعلق
لكل من الضدين من الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج
حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم
فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها
الله شرطا عاديا لخلق افعال العباد وكون افعال العباد
بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم
كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما
يفعل عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون
عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت
ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبتك اياه فان عمرا فعله باختياره و
ارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر
فكذا ما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم
لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر
بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون

فقدرته

هذه الارادة تفويض لا قطع

مطلب جواب الوسوسة

افعال العباد باختيارهم لا باضطرار كما يقول الجبرية فانه
جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار
فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى
الجبر المتوسط فلا يخلص من هذه الورطة وهو مخالف لقوله
البتة اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فانه نوع
في وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار
اختيار فيدور او يتسلسل وينقوض باختيار الله تعالى ونحوه
ان الاختيار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له
سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا يكون اختيار
المقصود اختيار النفس ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان و
[illegible] ترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما
الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان تتعلق الارادة بشيء كما هو
بلا مرجح وداع فلا يلزم ان تتعلق الارادة لا بترك من مرجح
فانه كان من خارج لزم الانجاب وان كان من نفس الارادة نقل الكلام
اليه بلا اختيار او لا اضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او [illegible]

فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول
من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم
فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا
او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاط
للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع
يصوم اهله تطوعا فينبعث له خاطر في الصوم فربما
يظن انه رياء وان الواجب بترك الموافقة وليس كذلك
على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم
والاكل ولاندفاع العوائق والاشتغال التي في بيته مثل
تمكنه على افراشه وتمكنه من التمتع بزوجته او امته
او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب
معاملة او لمفارقة النوم لاستنكاره المواضع او بسبب اخر
فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلب النوم وقد يعجز
على الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوذته

تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء
فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد
عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا و
وان كان نشاطه طلب المحمدة اياهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم
اياه الى الكسل لاسيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل
او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد
ان يحفظ منزلته في قلوبهم فعند ذلك قد يقول الشيطان
صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة
العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي
الله تعالى بطلب محمدة الناس ودفع ذمهم وسقوط منزلته
عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة
الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو
بالصلوة والصوم فاخلاصه يوافقهم او لا تسخو وتثقل
لعدم اطلاعهم عليها ورؤية الناس فقد يكون لخاطر خوف

وتذكير

وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراءاة فراقب قلبك
وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان لله تعالى
فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث
عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء
عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل من
عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا
لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء ولا تلبيس
في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك بلا
خفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا
او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعل من الطاعة
بعد الفراغ وحكمه حكم اظهارها نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء
لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديث معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا اظهارها افضل
من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم او الاقتداء
فالاظهار ح افضل وقس على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان

مطلب في الورد

ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع
في قوم لا يفعلونها فيتركها خوفا من الرياء فهذا غلط
ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص
فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس
بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص وترك العمل لاجله
موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم ان لا يزيد على
المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركها لا خوفا من
الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين
الرياء لانه تركه خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه
ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان
تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم
وسقوط منزلته عنهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة
الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي
حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لألسنة الناس عن الغيبة
اي في اعتقاده
ولا فيه

وفيه ترك السنة وسوء الظن وعزم الندامة على ترك
السنة بل استحسنه وعدها عيبا ونقصانا وهذه
الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب انه تركها لشيء من الرياء
وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله منها وقد يتردد بين
الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل له يطلب
قرضا ولا يخلو اقراضه الا انه يتحرى رده ويعلم انه لو سأله
على لسان غيره لا يستحي ولا يعرض ولا يطلب الثواب فله
عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء
او يتعلل بكذب او تعريض فيوقع ثم او يستحي الا انه يوجد حاجة
الى التعريض فيباح التعريض او يعطي لمجرد الحياء او
لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليه ويحمد
وينشر كلمه بالسخاء او حتى لا يذمه وينسبه الى البخل والجبن
باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر
ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع
هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد بيناه من قبل

ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته
تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون
لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه
فلا يقتدى به ولا يقبل به قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح
وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون
به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه
بذم الناس فانه فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم
ليس بحرام اذا دعاه مالا يجوز ثم كمال الصدق في ان يزول
نظره عن رؤية الخلق فيستوى عنده ذامه ومادحه لعلمه
ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون
وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم
فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل
بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا
وقد يكون لئلا يظهر المعصية فيستخف خ م عن ابي هريرة
رضه كل امتي معافا الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف

ان يهتك

ان يهتك ستره في القيمة م عن ابي هريرة رضه مرفوعا
ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة وقد
يكون في الاخفاء ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس
كذلك فهذا ريا محظور وما قبله جائز وليس بريا وحكم
الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها
على هذه الوجوه ومن متردد بين الريا والحياء يمشى رجل
على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو
او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الريا لان
الحياء في الاكثر في القبائح والذنوب وهو فيهما محمود
ولو من الناس كما يجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندو
بات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا و
خورا لكن يستحيى من الوعظ والامر بالمعروف والنهى
عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوى يؤثر الحياء
من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث الرابع في علاج الريا
وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسبابه

مطلب في علاج الرياء

ضده وفوائده في اسباب الرياء فقد علم مما سبق انه حب
الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه
اما للذات او للمتوسل به الى غيره والطمع لما في ايد الناس والفرار
عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تع ولا
يشرك بعبادة ربه احدا وخرج بعلى عن ابن مسعود
رضي انه عليه الصلوة والسلام قال من احسن الصلوة حيث
يراه الناس واساءها حين الخلو فتلك استهانة استهان بها
ربه تبارك وتع حد عن محمود بن لبيد رضه ان رسول الله
عليه السلام قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا
ما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول عز وجل اذا
اجزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا
فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي
رضي عن النبي عليه السلام انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة
يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب
فخذ اجرك ممن تعمل له ز عن الضحاك انه قال رسول الله عليه السلام

ان الله تبارك

ان الله تبارك وتع يقول انا خير شريك فمن اشرك معي
شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك
وتع لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله
وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شئ ولا تقولوا هذا لله
ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شئ والايات والا
حاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها جميعا
ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه
بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل العبادة الله تع الموضوع
لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع
وعكس المشروع وتلبيس على عوام الناس انه يقصد بالعبادة الله
تع والتقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا انه لمقتوه وهجروه
والله تع عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تع
العياذ بالله تع منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة بغير
الله تع فهذا كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده
في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب

الاليم وابطال العمل او نقصه اجره واما سبب الاخلاص فالامر
و وجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقال الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين
الخالص جه جك عن انس رضه عن رسول الله عليه السلام
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك
له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض
حك عن معاذ بن جبل رضه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول
الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل هب
عن ثوبان رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة
ظلماء طب عن ابي الدرداء رضه عن النبي عليه السلام انه قال
الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله هو حد
عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح
من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما وجعل لسانه صادقا
ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة

وعينه

مطلب الاخلاص

وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب
وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا انتهينا
فعلاج الرياء على ضربين الاول قطع عروقه واستئصال اصوله
وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا
واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية
البلادة فان الدنيا كدرة وسريعة الزوال والاخرة صافية باقية
والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا
ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى بعبادتك
ولا تطلب علم غيره تعالى اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر
على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين والثاني
العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب
الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض عنه
في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك
وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم

مطلب دفع ما يخطر من الرياء

عليه الى أتم لكن الظان لا يتركه بل يعارضه بخطرات الرياء وهي
ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق ورجاؤه ثم الرغبة في حمدهم
وحصول منزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد
الضمير على تحقيقه فعليك دفع كل منها اما الاول فبان قال ما لك
وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة
في علم غيره واما الثاني فيتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت
الله تعالى فتثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في
مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلتين
فلا بد في رد خواطر الرياء من امور الثلثة المعرفة والكراهية
والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد
خواطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد
بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص
عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فينسيها فلم يظهر الكراهية
لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر الخاطر الرياء
وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة

شهوة

شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيسلم
بالشهوة فيسوق بالتوبة او يتشاغل عن الكف في ذلك لشدة
الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء
وهو يعلم ذلك ولكنه يمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه
او كره اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة
والكراهة معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل
لكون الكراهة ضعيفة بالاضافة الى قوة الشهوة والرغبة
وهذا ايضا لا ينتفع بكراهته اذ الغرض منها صرفه من
القلب فاذا لا فائدة الا في اجماع الثلثة فاذا اجتمع هذه
الثلثة فقد يبرئ من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع
اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول
وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن
نزاعه ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما
غايته ان يقابل شهوته بكراهته واباء واجابة استفادها من
علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ

فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن الريا وقصد
اقتداء الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خايفا
ان يدخله من الريا الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا
ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده
لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه
مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي العزم
المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع
على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء
الخوف من شائبة خفية من ريا او عجب واما اولوية
غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ
فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه تيقن انه
دخل باخلاص وشك في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين
لا يزول بالشك فبذلك يعظم كونه في المناجات والطاعات
وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الريا ان كان
قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ
غلبة

من خبث لا يدري يعني لا يعتقد مخلصا في عمله اعتمادا تؤدي الى قطع بقبول عمله حتما وانتزاع رجائه ويطمئن الى نفسه ويتوهم الخلوص وعدم قبولها ضرره لان ذلك يؤدي الى الغرور والاعجاب وهما من القواطع لظهر العابد

كون غلبة خوف العابد عدم قبول عبادته على رجاء قبولها اولى

اي بتغليب الرجاء العابد القبول على الخوف من عدمه

غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رضي الله عنها حين قيل لها بم ترجين
لانها قالت باياسي من جل عملي والذي عندي واختلاف ذلك
باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية
من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي له غلبة
الخوف ولغيره غلبة الرجاء او المساواة والعلم عند الله
تعالى الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث
المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبتهما وحكمهما الكبر
هو الاستراحة والركون الى روية النفس فوق المتكبر عليه
فلا بد منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من
العباد وضده التواضع وهي الركون الى روية النفس دون
غيره وهي فضيلة عظيمة من الخلوق واظهار الكبر موجودا
او معدوما حقا او باطلا بقول او بفعل تكبر والاستكبار
مختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر
حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال
وعند الصدقة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان

لعل يستعمل بمعنى الجميع والمعنى الكتب شرح
مناسب الكبر اثنان التكبر والاستكبار وهو العظمة
ثلثة التواضع والتملق والتذلل
لان الخوف بمنزلة السوط للحيوان والرجاء بمنزلة العلف
المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر المبحث الثالث في اسبابها المبحث الرابع في علامته المبحث الخامس في التواضع منه
النسبة بين الكبر والتكبر عموم وخصوص من وجه واما بين الكبر والاستكبار فيطلق وهو نوع بدون التحقق عليه وبه وهو اعلم من
مطلب في تفسير الكبر وضده
الكبر متعلق بعلم حرام نفسه يقينا ولا يعلم
لان كل تحقق اولى بحرمته الحكم بدونه غير في المعلوم
اظهار الكبر بدونه في القلب جائز اربعة مواضع التكبر على المتكبر والتكبر عند القتال لكسر شوكتهم وت...
الصدقة لاجل قصد الفقرا والتكبر في المباحات لاصحاب الدنيا وهذا الثلثة مذموم ومكروه في الشرع بخلاف الاول فانها ممدوحة

بقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل
نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد
بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات
الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصد الفقراء بنشاط
وامن من المن والاذى والالتكثر بالمرايات باسباب الدنيا
بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر ويجي
ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بادون مرتبته قليلا تواضع
محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم [illegible] من
معاذ وابي امامة رضه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق
الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق منه مذموم الا في
طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد
منهم انتهى وان كان لغنى فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث
عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى
له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى
باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام

والبشر

مطلب في حسد العالم

والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته
وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومن السؤال
لمن له قوت يوم لنفسه ويجي ان شاء الله تعالى في افات
اللسان ومنه السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل
في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نحل فنزل
فيه قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى
الضيافة والوليمة الميت بلا دعوة وعن عبد الله بن عمر رضه انه
قال عليه السلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه
الاختلاط الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا
لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والانحناء للكبراء عند
الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل
ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجته
ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت
ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولقعة الاصابع

والقصعة وكل ما سقط على الارض من الطعام والفتات
رقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض وجالس
المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء والجاء
نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل
الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله
تواضع فعل الانبياء والاولياء واكثره صدر عن سيدنا النبي
عليه وعليهم صلوة الله وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين ر
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتنزه عنه
كثير من الاخراق الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم
يعكسون الامر المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وافاتها

مطلب في اقسام الكبر والتكبر وافاتها

فنه يعرف العلاج الجلي وقد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر
من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو الاخس انواع الكبر مثل
نمرود حيث حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل
فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عليه السلام
كبغض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا ولولا

٥٥

لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق
وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز
الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر القوي
على شيء في صفة لا يليق الا بجلاله تعالى النادية الى مخالفة الله تعالى
في اوامره ونواهيه كابليس قال أأسجد لمن خلقت طينا انا
خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف
من قبولها وتشمر بجحده وكذبت قوله تعالى ساصرف عن آياتي
الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على
كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين عن ابي هريرة
رضه انه قال قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار ولا ابالي م عن ابن
مسعود رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من
كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر
بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضه قال رسول الله عليه السلام

من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق
عن انس رضه عن النبي عليه السلام ان في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون
فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضه انه مر بالسوق
وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى
عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال خردلة من كبر م عن
ابي هريرة رضه عنه انه قال رسول الله عليه السلام ثلثة لا ينظر الله
عليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب
وعائل متكبر حب عن طارق رضه انه خرج عمر رضه الى الشام
ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع
خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة
يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك
فقال اوه ولم تقل ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد
عليه السلام انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما
نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى اذلنا الله تعالى ك عن عمرو
بن شعيب

بن شعيب عن ابيه عن جده رضه ان رسول الله عليه السلام قال
يحشر المتكبرين يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم
الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم
نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد
بن زياد انه قال كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فيأتي
بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق فهو يقول جاء الامير
وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه ح عن ابن مسعود
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان
قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى
يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم انه قال يقولون فيّ التيه
وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد
قال رسول الله عليه السلام من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء

المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي

وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها الا انها في نفسها اسباب
تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فهو

ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى
وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه
وكونه فرضا فلا مجال القلع من اصله وترك تعلمه فانما علاجه
بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل
ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب
عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على
القول الاصح ط فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابن
عمر رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به
غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رضه انه
قال رسول الله عليه السلام من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيمة يعني ريحها طلك عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله
عليه السلام علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله علما فبذله للناس
ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان

البحر

البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما
فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك
يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله
تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا
وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رضه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم
القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور
الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك
الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر
بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه و زاد في رواية
مسلم قال واني سمعت رسول الله عليه السلام يقول مررت
ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار
قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا
يفعلون طب نعم عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال
الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون

اي زبانية اهل النار

يبداء بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم

حك عن انس رضه انه قال رسول الله عليه السلام العلماء امناء الرسل علي العباد ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رضه انه قال تعرضت وتصديت لرسول الله عليه السلام وهو يطوف بالبيت فقلت يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله عليه السلام اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام اشر الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حم هق عن منصور بن زاذان رحمه الله انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق حبك عن ابي الدرداء انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس رضه انه قال عليه السلام يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابي سعيد رضه انه قال رسول الله عليه السلام من كتم

علما

علما مما ينفع الله تعالى به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من النار طط عن عمر بن الخطاب رضه انه قال رسول الله عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرءان ويقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد رحمه عن ابن عمر رضه انه قال لا اعلمه الا من النبي عليه السلام انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا يرى عالما منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف المكلف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق حقيقة الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم بريء من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لاجراءه على الله تعالى وامتنانه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فنحو العبد لا يتكبر على احد فان نظر

الجاهل يقول هذا عصى الله بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني
وان نظر الى عالم يقول هذا عالم بعلم ما لم اعلم فكيف اكون مثله
وان نظر الى اكبر منه سنا يقول اذ اطاع الله تعالى قبلي وان نظر
الى اصغر يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى مبتدع او كافر
يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما وان نظر الى ما ...
سا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم بحاله والمعلوم اولى بالتحقير من
المجهول وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول
هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته مستحق
لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه بعيب العاقبة
عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى
وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي
دونهما قلت تبغضهما وتنهاهما لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك
وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك
على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما
مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بحراسة ولده والغضب

عليه

عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا
لامر مولاه وتقربا اليه لا تكبرا عليه بل هو متواضع لا يرى قدره عند
مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق
وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم مما سبق لهما من حسن
العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه
فتغضب وتنهى بحكم الامر وتحتقره لمولاك اذ اجرى ما لك مع
التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الاخرة والثاني
العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق ومن لا يعمل
مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال
وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفة فانه يعرف ان فضل العبادة
والورع انما يكون باستجماعها الشرائط والاركان ومجانبتهما
المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص
والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها
من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا الى ان تزكية

فلا تمدحوا بافعال العبادة والطاعات

الثاني العبادة والورع

النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى
والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب والحسب
والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل
لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا
وقال النبي عليه السلام فيما اخرجه م عن ابي هريرة رض من ابطا به
عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم عليه السلام قابيل وابن نوح
عليه السلام كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي
فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل
فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري
في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر
الى ظاهرك نظر البهائم انظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة
مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في آخر واختلطت بأخرى
وهو دم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى وآخرك جيفة
قذرة وانت بينهما حامل العذرة الرجيع في امعائك والبول
في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم

في عروقك

في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل
الغائط كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعف والذل
والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة والشدة
البطش والتكبر بهما جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل
والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة
يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها من الامراض
فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هما كظل زائل ونوم نائم
والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين
والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والقرب من السلطان
وولاية وقضاء وهذان اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر
بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب
يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه
اوعزل او مات سيده كان اذل الخلق واحقرهم فأف لشرف
يسبقك به اليهود واف لشرف يأخذه السارق في لحظة ثم
ان للتكبر فقط ثلثة اسباب أخر الحمق كالذي يتكبر على من يرى انه
وهي كون اسريرة منطوية العداوة والبغضاء وامثال ذلك جديد

مثلا او فوقه ولكن قد غضب عليه لاجل سبب سبق منه فاورث ذلك حقدا
ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له وعلله
على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى
رد الحق اذا جاء من جهته ان يجتهد في التقدم عليه والحسد
فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود المجحود معرفته
مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء
ان شاء الله والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل
منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من
قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو
خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر
المراياة باسباب الدنيا كمن يلبس عند الناس ويستنكف من حمل
حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس والمبحث الرابع
في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن
انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل
سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور
فمنها

٦١

فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما للنفس لهذا الحب
بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم ايجابة في نفسه
فميل طبع او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا
ومعه غيره يمشي خلفه د بلم حرج عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه السلام
خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى
خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت
ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان
يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف
من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان
يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا
يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان
محمد رسول الله عليه السلام يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما اخرجه د
عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير
لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة

لاقرباء والرفقاء فى السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة
كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى والمشط
ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران فى المشى والجلوس بحيث
ان مشى او جلس احدهم يمشى خلفه ويجلس تحته متصلا به فان
اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشى ولا يجلس
او يبعد عنه فى المشى والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص حتى
يعلم كل واحد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان
متصلا موخرا عنه لظن انه دون منه ومنها عدم قبول الحق
عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه
والمنكر له اما بالعدم الاصغاء والتأمل فى كلامه احتقارا
او استصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان فى الملاء فقط
فرياء وان كان فيه وفى الخلوة فكبر البحث الخامس فى اسباب الضعة والتواضع
وفوائدهما اما الاولى فهو معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه
وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من الاخلاق
الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى
وسببا

وسببا لرفعة الدرجات فى اعلى العليين وكان القياس ان ينزل العبد
نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن
والعفة بين الشره والخمود والسخاوة بين البخل والاسراف فان
خير الامور اوسطها لكن لما كانت النفس مائلة بالطبع الى العلو
كان لا هوط ولا انسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدرى
مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشئ
يعمى ويصم هذا فى التواضع واما فى الضعة فالاولى ان
يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا اداب السلف الصالحين
رحمهم حتى قال الشبلى رحمه الله عطلت ذلى ذل اليهود وقال
ابو سليمان الدارانى رحمه لو اراد جميع الخلق ان يضعونى ادنا
مما فى نفسى من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج فى قلبك انه
كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس
فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقنى وهدانى
للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسى مما فعلاه
عن ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم نفسى من الخبائث الكثيرة

والعيوب لعظمته مما لا علم مزيا والمعلوم ادنى من المشكوك
والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل العياذ بالله تعالى ان
اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد
في فضائل التواضع د عن عياض رضه عن النبي عليه السلام
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد
ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري انه قال عليه السلام
طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة
وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط
اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت
علانيته وعزل عن الناس شره وطوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل
من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رضه عن
النبي عليه السلام انه قال من تواضع لله تعالى درجة رفعه الله تعالى
درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه
الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة
رضه انه قال عليه السلام من تواضع لاخيه المسلم رفعه تعالى ومن

ارتفع عليه

مطلب العجب

ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون بسبب التواضع السخرية
والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العوارض
والكيف فعليك بصيانته عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام
العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس
او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع
نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه
بتوفيق الله وان الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر
فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض
او الغفلة والذهول فعلاجه الجلي معرفة ان كل شيء بخلق الله
وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها
من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال
وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي
بمعرفة ما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم
من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصرته وخلقه
واعطائه اياه ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهي كثيرة وكفيلة

مطلب سبب العجب

ان سبب الكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين

والامن من مكر الله تعالى وعذابه وعقابه وان يرى ان له عند الله

تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة وعطية من عطاياه ويدعوا

الى تزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة

عن انس رضي قال رسول الله عليه السلام ثلث مهلكات شح مطاع

وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه السلام انه قال

لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح

العجب العجب بالراي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح

ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين

له سوء عمله فراه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

وجميع اهل البدعة والضلال انما اصروا عليها بعجبهم بارائهم

وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا

ونعمة لا نقمة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء

وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر من افات القلب الحسد

وفيه اربعة مباحث المبحث في تفسيره وضده ومناسبتهما

وحكمهما

وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن اخيه مما له فيه

صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها

اليه وحبه من غير انكار ولو وقع في قلبك من غير اختيار وود

لا انكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم يكن كذا او وقع باختياره

وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره

في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق فان لم تعمل بمقتضاه ولم

يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب فقط نفسه فحسد اختلفوا

في حرمته وكون صاحبه اثما ومختار الامام الغزالي رحمه الله

حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن

احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك

اذا ظننت فلا تحقق فاذا تطيرت فامض واذا حسدت

فلا تبغ وحمل الامام الغزالي هذا على حب الطبع

لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير

موجب اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها

كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة

بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الآخرين والاوليان اختياريان
والاخريان اضطراريان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام
فلا تنفع من البغي الذي هو فعل الجوارح وسوء الظن عن الحسن
فعالجته علاج يفرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله تعالى
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلم او لم يعمل به خرجه
م عن ابي هريرة رضه مرفوعا وحمل الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار
مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت
التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو ولا تجاوز مع ان بمعنى عفى
والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به من الامم فلا وجه للتخصيص
بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها
واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على
الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه
يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفى الله عن امتي كل ما حدثت
به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل
في المعفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم
يعمل

والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من اثاره ومقتضى من مقتضاه كالغيبة
والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل
فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام ولا
يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك
مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت لان الاولان قبحهما
وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح
فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة ولا
سيما في امة محمد عليه السلام خير امم لنشر نجيبه وتكريم
صفيه ثم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما
يوجد بدون الاثر على الجوارح ولكن هم ايضا ان الكمال
المطلوب ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات
الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة
واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه
فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع
كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر القلبي

عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح
فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه ه واما الكبر
والعجب فمن قبيل الاعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم
وان لم ترد زوالها ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة
ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذموم
في الدنيوي يحبه ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه وعدم وصولها
اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه
ح عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى يغار
وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان لا يأتي المؤمن ما حرم
الله تعالى والغيرة في الاصل كراهة مشاركة الغير في حق من الحقوق
وغيرة الله تعالى بان يفعل ما يريد منع عبده من الاقدام على
الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير
تعبد وبامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من
قلبه يحمله على منع المحارم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية
الاشتراك

الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة انه قال سعد بن عبادة
رض يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي
باربعة شهداء قال عليه السلام نعم قال كلا والذي بعثك
بالحق ان كنت لاعالجه بالسيف قبل ذلك قال عليه السلام
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه
والله تعالى اغير مني وفي رواية ح قال عليه السلام اتعجبون
من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لا
احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة
اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة ح عن عائشة رض
ان النبي عليه السلام خرج عندها ليلا فغيرت عليه فجاء فرأى
ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقلت وما لي لا يغار
مثلي على مثلك فقال عليه السلام لقد جاءك شيطانك قلت
يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله
قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله

كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد
الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على اهله
فيها صلاح اوحد ونوان شيئت قلت ارادة الخير للغير وهي
واجبة م عن تميم الداري ان النبي عليه السلام قال ان الدين
النصيحة قلنا لمن هي يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضي انه
قال عليه السلام من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح
ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين
فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج لان جالتي
وهي ثمانية الاول افساد الطاعات وعن ابي هريرة رضي ان النبي عليه السلام
قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل
السنة او تأديته الى الكفر عن الزبير رضي ان رسول الله
عليه السلام انه قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين نفسي

بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء
الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحسد عن الغيبة والكذب والسب
والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة انه قال رسول الله
عليه السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا وحرمان الشفاعة
طب عن عبد الله بن بسر عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد
ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام
والذين يؤذون المؤمنين الآية والرابع دخول النار دبلم
عن ابن عمر وانس رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام
ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة اسباب قيل يا رسول الله
من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد
والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة
من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود

وخرجه طط دنيا عن معاذ رضه مرفوعا والسادس التعب

والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك لم

ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم

وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام

الله تعالى قال سفيان رحمه لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم

والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدوه

فلذا قيل الحسود لا يسود **المبحث الثالث** في العلاج العلمي

والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين

وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما

ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى

وكرهت نعمة التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت

رجلا من المؤمنين وتركت نصيحته والغش حرام والنصيحة واجبة

واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود

فيهما الدنيا والدين فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك

ولا يأثم به واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما

اذا جلت

اذا اخرجت الحسد الى القول والفعل بالغيبة وستره والقدح

فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينفع بها في الاخرة

واما في الدنيا فان اهم اغراض الخلق مساءة الاعدى وغمهم

والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه

على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه

التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه الزم نفسه

الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعى له بزيادة النعمة التي

حسده فيها **المبحث الرابع** في العلاج القلعي وهو يحتاج الى

معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي سبعة الاول التعزز وهو ان يثقل

عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا

خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال

صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه عن تكبيره عليه بل غرضه ان

يدفع كبره ويرضى لمساواته او زيادته عليه من غير تكبر فاذا

اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالا

فضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحسد حرام لعدم

النيقن وامكان التقيد والتكبر فان من في طبع التكبر على
الانسان واستصغاره واستخدامه فاذا ناله نعمة خاف ان لا
يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعجب
سبق والثالث سببه نعمة الغير لفوة مقصود وذلك
يختص بين متزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه
في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا
الحسد يكون بين الامثال والاقران كالقرات والاخوة يقصدون
المنزلة في قلوب الزوج والابوين وتلاميذ استاذ واحد ومريدي
شيخ واحد وندماء الملك وخواص ووعاظ بلدة واحدة وطلبة
ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او وجهة من جهاتها
ومنها حب المال والرياسة ومحض حب الرياسة لكن يريد ان يكون
عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع
بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة
التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى

مطلب الرذيلة خبث النفس

فانك

مطلب في الحقد

فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبره وطلب مال اذا وصف
عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف
له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به
فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين
ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا خبث الحسد وعسر
ازالته وعلاجها لانه طبع وجبلة لا يكاد يستحيل في العادة زواله و
والسادس الحقد وهو السادس عشر من افات القلب وفيه ثلثة
مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه
استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه
ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ
الحق فالتاخير الى يوم القيمة اولى والعفو وهو افضل قال الله تعالى
وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة
رضي ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله

كما كان العفو في صورة العدم

عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان
قدر فلم يعفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار
اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول
لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا
لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد
فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل الى اللهود انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون
في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان
ذلك لمن عزم الامور الى الامور ولا يجرمنكم شنئان قوم
على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد
الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك وهي
تبع عشرة عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله عليه السلام
قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك
في الفرح بمصيبة العدو ومذموم جدا خصوصا اذا حملها على
كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا لم
ويخاف

ويخاف ويدعو بازالة بلائه وان يخلف الله خيرا مما فات
الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره
من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح بزوال الظلم والثالث هجره
وعداوته وهو الثامن عشر عن ابي هريرة انه قال لا يحل
للمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه
وليسلم فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه
فقد باء بالاثم وزاد في رواية اخر فمن هجر فوق ثلث دخل
النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة
والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من تقدير لو ورده
عن النبي عليه السلام والصحابة رضي والرابع استصغاره وهو
التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس
الى غيبة والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به
والتاسع الى ايذاء بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع
حقه من رحمه وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر
منعه عن مغفرة صاحبه عن ابن عباس رضي انه قال قال رسول الله

مطلب الحسد

مطلب

عليه السلام ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له
ماسوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله تعالى شيئا ومن
لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه عن جابر
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب
عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا عن معاذ
بن جبل عن النبي عليه السلام انه يطلع الى جميع خلقه ليلة النصف
من الشعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشرك او مشاحن وفي
وفي رواية عن عائشة رضي ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة
الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه
عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا
وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم
ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع الموذيات قبل وقوعها
ولطلب التشفي والانتقام بعد وصولها اليه ليس بمذموم
بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة

عقلا

عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريط وضعفه المسمى
بالجبن وطرفاه التفريط عنه وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة
او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال
الذل والضيم في غير محله والجمود والسكوت عند مشاهدة
المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما
رأفة في دين الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم لانه
عن علي عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي احداؤها وقد
مر في ما ورد الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف
ويفر منه بتكليف مرة بعد اخرى واسماعها غوائل الجبن
وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى
غضبه وافراط وزيادة وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور
وهو المشهور ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة
الطمانينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب
قوي وتمكن دفعه عنه بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور
مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر

والسعي في علاجه وانه اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل
الضد فلنبين كل واحد منهما بمقام على حدة المقام الثاني في علاجه العملي
وهو نافع قبله وحين الهيجان بالذكر والتذكير ان لم يشتد جدا
والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة افاته وفوائد
كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد رأس الطاعات هو طك
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام
انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب
فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور
وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر
عن النبي عليه السلام مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا
ما يصدر عن شدة الغضب قولا او فعلا يوجب الكفر والثاني خوف المكافاة
من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان
فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك
يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك
والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك

ومعادك

قوله الله كبيرا اي بنفس او الله كبير اي بنفس كبير من افاة التهور وفوائد الكظم للمتقين حكم

مطلب في افات الغضب

قوله الاول افساده اي التهور افساد الايمان وخوف المكافات من الله تعالى والعداوة وقبح الصورة

قوله التهور يفسد الايمان اي من شان افساد الايمان والتأديب الى الكفر حكم

فلو كان اصل الغضب مفسدا لما صدر عن النبي عليه السلام نعلم ان مراده عليه السلام احد الامرين المذكورين

مطلب في فوائد كظم الغيظ

ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب
ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ
فسبعة الاول اعداد الجنة له قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه
دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء
والثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام من دفع غضبه دفع عنه عذابه والرابع عظم الاجر مج
عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام ما من
جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء
وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع
محبته تعالى حك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله
عليه السلام ثلث من كن فيه اواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته
وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر
هذه الفوائد بمجرد الكظم واما اذا عفى معه فاكثر واعظم فانك

قوله الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس اي الذين يكظمون الغيظ ويحفظون التقوى ويرضون بالقضاء حكم

ملا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث
كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو ابن العاصي
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اربعة من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا اؤتمن خان واذا احدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم بجادله
فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفا فجائز ثم انه
لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل
قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي
رواية فلا اثم عليه رواه ت د عن زيد بن ارقم رضي الله عنه وعند الامام
احمد ومن تبعه الوفا واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلف
واية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاء
ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون
ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم
وعثار فيغضب فربما يشتم ويضرب ويلعن وهذا من اقبح انواع الغضب
ومنشاه

ومنشاه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه
او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم
بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور ولا تاذي
ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احساس شيء فيتب
نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى
او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما
يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله
من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول في سنته
وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على الشيء وقول غيره له هذا
امر الله او نهيه او سنة نبيه فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد
الايمان ونعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية
المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية في الدين
ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد الشرع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون
متهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالقتل

الشديد والجارح والمتلف بل يكتفى بنحو الجذب والتفريق بينه
وبين المعصية لا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر
الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن فى هذا فيفرطون
فى الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم المقام الخامس فى الحلم هو افضل
من كظم الغيظ لان تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى المجاهدة
كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل و
وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد
الاول فى فوائد الحلم وهى اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن
عايشة رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول
وجبت محبة الله تعالى من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضى الله
عنها انه قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يحب الحى الحليم المتعفف
ويبغض البذى الفاحش السائل الملحف والثانى كونه زينة
ومطلوبا بالحمد عليه السلام دنيا عن ابن عيينة رضى الله عنه انه قال
كان من دعاء النبى عليه السلام اللهم اغننى بالعلم وزيننى بالحلم
وكرمنى بالتقوى وجملنى بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومامورا به
سنى

وجبت محبة الله تعالى اى صار كالواجب فى عدم التخلف بمقتضى الوعد محبة الله تعالى حقه

مطلب فى الحلم

على من اغضب فحلم اى من اريد اغضابه بسبب من الاسباب المحركة القوة الغضب الحلم انه لم يتحرك غضبه انتهى

الحى الحليم اى صفة المشبهة من الحيا اى صاحب حياء حليم وعفة عن السؤال بلا ضرورة حقه

اى اجعلنى عندك مكرما بالتقوى كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم

سنى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا واطلبوا مع العلم السكينة والحلم ولينوا
لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة
العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف
البنيان طب عن عبادة بن صامت رضى الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام الا انبئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان
ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك
وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك
المقصد الثانى فى فوائد ثمرته اعنى اللين والرفق وهى خمسة الاول
حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم
عليه النار على كل قريب هين سهل والثانى اليمن طط هو عن عايشة
رضى الله عنها انه قال عليه الصلوة والسلام الرفق يمن والخرق
شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضى الله
عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من يحرم
اى يحروم

قال الاصل من حرم يحرم من باب ضرب يضرب يتعدى الى مفعولين واما حرم يحرم من حسن يحسن فلازم مصدره الحرمة ومصدر الاول الحرم معطر

مطلب فى الرفق والزينة

اى فوائد الرفق حرمة النار واليمن واصابة الخير والزين ومحبة الله تعالى حقه

اى صاحب سماح ومروة فى الامور حقه

الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله
تعالى م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال
ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه
وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي
على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق
تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى
بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب قط عن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام انما العلم
بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق
الشر يوقه وعن بعض السلف رحمه الله اني حصلت الحلم بمساكنة
متهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على
اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل
كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني
الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا
طريق ازالة خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة
الكثيرة

مقصد في تحصيل الحلم

مطلب سوء الظن

الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة
الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله
تعالى والمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا
تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا كما امركم الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرء من الشر ان يحقر
اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى
لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد ح ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق
المجاهرين او دل عليه قراين تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم
في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى ناكم

في المنافقين فنتيني الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على
الجوارح قال سفيان الثوري رحمه الله الظن ظنان احدهما اثم
وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا
هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن
بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى ح م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال
الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال حسن الظن من حسن العبادة
حد حب هق عن واثلة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا
فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك
بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها التفت

فقال

مطلب التطير والطيرة

فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى
ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما
يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم
الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس
والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الطيرة
شرك ثلثا وما منا الا ويجد ذلك في نفسه عليه السلام
ولكن الله يذهبه بالتوكل ح عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر
من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق
من الجبت م خ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه
السلام لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمرأة
والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عليه السلام

فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د
عن انس رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار
كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل
فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله عليه السلام ذروها
ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم في ثلث
لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم
شوم الثلث بطريق الفرض بدليل قوله عليه السلام في الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها
وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها
وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه
الثلاثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في الحديث
الاخير ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية
وضعها فيها كالادوية المضرة والنفع لا بطبعها وكذا اختلفوا
في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله عليه الصلوة والسلام
لا يورد ممرض على مصح خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم

قوله

قوله عليه السلام لا عدوى اكثرهم حملوه على ولين على صيانة الاعتقاد
عن فيخ كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع
كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز و
ارتضاه الامام التوربشتي رحمه الله لما فيه من التوفيق بين لا
حديث وبينها وبين قوله لا طيرة حيث ذهبوا الى ان
العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة
والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهي
مستحب خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا
وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه السلام كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد
يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي الله عنه انه قال ذكرت الطيرة
عند رسول الله عليه السلام فقال احسنها ولا ترد مسلما
واذا راى احدكم ما يكرهه فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا
انت ولا يدفع السيئات الا انت صح
ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس
عن المعصية على الطاعة

الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران او فال
دانيال ونحوها بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا
يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيه الخبر
عن الغيب والتطير بالقران العظيم نعوذ بالله تعالى وانما
الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه السلام
كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام المتبركة
ونحوها وليس فيه الحكم على الغيب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول
المراد والبشارة من الله السادس والعشرون البخل والتقتير
وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع والمروة وهو
ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير
ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل
او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا والسابع والعشرون الا
سراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه
بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن

كيوم الاربع والاثنين والخميس للابتداء

مطلب في البخل والتقتير

مطلب في الاسراف والتبذير

بقدر ما يمكن والفتوة تخص منها وهي كف الاذى وبذل
الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وما خالفة الشرع حرام وما في
مخالفة المروة مكروه فهذان تنزيها وضدهما وهو الوسط
بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء
والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة
الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز
عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال
الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية
حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ايما
امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له هق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله عليه السلام ثلاثة
ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قط
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام طعام

مطلب السخاء والايثار

الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قال رسول الله عليه السلام ما جبل ولي الله الا على السخاء
وحسن الخلق قط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في
النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله النار هب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة
بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من
الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد
بخيل ت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول السخاء خلق الله تعالى الاعظم صف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال الا
ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا ان كل بخيل
في النار حتم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن
البخيل

ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من
منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق
اسرافا واما البخل ففيه مباحث المبحث الاول في غوائله وسببه
وآفاته اما الاول فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون
بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة الاية ت عن الخدري رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام خصلتان لا تجتمعان في مؤمن
البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله عليه السلام لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان
د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام قال
شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طس عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام صلاح اول هذه
الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل واما سببه
البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو
الثامن والعشرون وهو الحرام والمحل للاولى لكنه مذموم قال

في سورة التغابن

الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم طب
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث اغدو
بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه
اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام لعن عبد الدينار ولعن عبد الدراهم
ت عن كعب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال البحث الثاني في سبب
حب المال وعلاجه وسببه ثلثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه
ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث
عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء
فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية
ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال
ورؤيته وتقلبه بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان يأكل او
يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبير السن
فان قيل

فان قيل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء
والنفور الطبع عنهم وذم المال وافاته ومدح السخاء والزهد
والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذة
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب
الدنيا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول
الامل كثرة ذكر الموت وفيه سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام
فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان
المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا
ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا
نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما حد حب حك هق

وقال عيسى عم لا يستقيم حب الدنيا والاخرة في قلب المؤمن كما لا يستقيم الماء والنار في اناء واحد وان مثل الدنيا والاخرة كمثل رجل له ضرتان ان ارضى احديهما سخطت الاخرى ... المشرق والمغرب ... ولذا قال عليه السلام من احب دنياه اضر باخرته

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه
فاثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي الله عنه عليه الصلوة
والسلام قال اهل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه
قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب
حم عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له
هق دنيا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال عليه السلام
حب الدنيا رأس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى لم يخلق
خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق دنيا
عن علي رضي الله عنه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار
حب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام من بنى فوق
ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابن بشير رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله
حجارة

في البيان

٨٣

مطلب في حب الدنيا وذمها ومدحها وما فيه

في البنيان فانها لكونها عدوة الله وجيفة ملعونة وصادة
عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والملاهي وحط الدرجات
وشدة الحساب بل العذاب في الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها
وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في ثمراته وذمها
وضره ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم ان حب
المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو ثلثون وهو يورث
الشر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما
في ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده
ت عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته
الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه
وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية
فلا يمسي الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا ز عن انس رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من
اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس

مطلب في ضد حب الدنيا

رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال يهرم ابن ادم ويشب

منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رضي الله عنه

انه قال رسول الله عليه السلام لو كان لابن آدم واديان من مال

لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله

على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص وهو

حبهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب

وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب

الزيادة طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا

عن الضحاك رضي الله عنه انه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله

من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا

واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى

حم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ليس

الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص

ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا

وقنعه الله بما آتاه م عن ابي هريرة رضي الله انه قال عليه السلام

اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي الله

انه سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليست الزهادة

في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان

يكون بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يدك وان يكون في ثواب

المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك و

كرما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام يدخل

الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام نصف يوم خ م عن

ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اطلعت في الجنة

فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء

مج عن ان بن حصين رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال ان الله

يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رضي الله عنه

انه قال عليه الصلوة والسلام لبلال رضي الله عنه مت فقيرا ولا تمت

غنيا طصط عن ابي الدرداء انه لم يكن ينخل لرسول الله عليه السلام

الا نخالة النمت

الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عايشة رضي الله عنها انه ما كان يبقى على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير قليل ولا كثير طب عن انس رضي الله عنه قال رأيت عمر رضي الله عنه وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبّد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رضي الله عنها انه قال شكونا الى رسول الله عليه السلام الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام عن حجرين خ م عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان يأتي علينا الشهور ما نوقد فيه النار انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع ال محمد عليه السلام من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع ال محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عليه السلام ز عن ابي الدردا رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤدا صعبا لا ينجو منها الا كل مخفف واما الاسراف ان لا اسراف حرام ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام

وارادنا ان يبدلنا برفع الجوع وكثرة المال نخرج

اي رفعنا كل واحد منا ثوبه عن حجر ملتصق منضم الى بطنه حصه

هو من قبيل التوزيع اي رفع كل واحد ثوبه عن حجر ملتصق ومنضم الى بطنه صوصه

المخف الفقير اخف والرجل خفة حاله وفي الحديث ان بين ايديكم عقبة

واما الاسراف في الدراهم والدنانير فان انفقها في المعصية وان كان قليلا وكذا الانفاق في الزيادة على قدر الحاجة في المهمات الدينية والدنيوية تبيين محارم

مطلب في ذم الاسراف وغوائله

قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطبايع مايلة الى الامساك فيحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقها مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن اضاعة المال ويكفي للعاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل

وعن

عن اربعة عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من
اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن
الدلائل على مذموميته جداً حرمة الربا الذي هو من الكبائر
اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات
لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى
مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والقدر يسيراً
فعوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم
محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيهاً والحاق الفقر
في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا البحث الثاني
في الترك والسبب الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله
تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدين
وسعادة الحياة فبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن
وقيام الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل
الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال
وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم ويدفع حاجات الفقراء

ويقضي

والثاني باتحاد القدر وتحمل اعني الكيل والوزن فعبر العلة الجنس

مطلب في الترك

٨٦

ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم
وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباط
والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد
سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادات
وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانماري رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال في حديث طويل عبد رزقه
الله تعالى مالاً وعلماً وهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم
ان لله فيه حقاً فهو في افضل المنازل خ م عن ابن مسعود
رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال لا حسد الا في
اثنين رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله تعالى مالاً
فسلطه على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص
نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعاءه لانس وكان في اخر
دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب
امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق
كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيراً ومتاعاً

المراد بالحسد ههنا الغبطة

على حبيبه عليه الصلوة والسلام به حيث قال ووجدك عائلاً
فاغنى اى بمال خديجة رضى الله عنها على احد الوجوه وقال
سفيان الثورى لا خير فيمن لا يطلب المال يقضى به دينه
ويصون عرضه فان مات تركه ميراثاً لمن بعده وقال ابن
الجوزى من صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف
عند العلماء وما ورد فى ذم المال والدنيا راجع الى صفته
الضارة وهى الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى
وعن الموت والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك
صاحبه عنها فلذلك اكثر الذم فللمال جهتان متضادتان
خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة
فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة
وكفران بها ان يجها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض
والعتب والعذاب من معطيها واذالتها عن محلها العدم
معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما
ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لا
زيدنكم

مطلب فى الاسراف

زيدنكم المبحث الثالث فى اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف
اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها
دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال
فى البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع
به وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم
اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء
المواشى والارقاء داراً ونحوها فى موضع يخاف فيه وعدم
الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر والبرد والجوع ومنه
ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير عدم تعهده بعد
جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة او بلل
او نحوها او يأكله السوس او الفارة او النمل او نحوها وكثيراً
وقوع هذا فى الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفى
الفواكهة الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع فى اليابس
كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون فى الحنطة والشعير
والعدس ونحوها وقد يكون فى الثياب والكتب وكصب ما فضل

من الطعام ونحوه وكمسح القصعة والملعقة واليد قبل اللعق
والمسح والاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره
من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام امر بلعق الاصابع و
والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل
شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقط لقمة
احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة م عن انس رضي الله عنه انه كان رسول الله عليه السلام
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاثة ففي اللعق واخذ الساقط
فوائد الاحتراز عن الاسراف ودفع والوضع الكبر والرياء
واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال
لامره وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط
من الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمي ويكنس
فان اطعم كسرات الخبز ونحو الدجاج والشاة والبقرة والنملة

او الطير

او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة والكتاني
والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل
والدهن والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان
والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم
ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد
المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما
او كيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
مر رسول الله عليه السلام بسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان
كان على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع لا لاجل الضيف حتى لا
يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رآني رسول الله عليه السلام
وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون
لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
والله لا يحب المسرفين ومن اكل كل ما اشتهى يح هق دنيا

مطلب البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة

او زيد من المقدار

المراد من الاكلتين ما عدا العشاء اذا اكل الغدا اراد

مطلب الاكل

عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من الا
سراف ان تأكل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذ
ين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذا
الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن
جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي
الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم
ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة
فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى
على الطاعة او قصدا ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم
الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة
وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في
هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم عن غير ضياع ونية
فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية وقد صرحوا

بجواز

بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه
عن النبي عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات
خ انه قال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت والبس
ما شئت ما اخطأتك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من
الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان
يجد من يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه
وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاحياء
وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات
ولا يأكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة
والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس
الملابس الفاخرة والرقيق والبناء الابنية الرفيعة ونحوها
مما لم يمنع عنه الشارع تحريما والصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبهها ‹كبر وافتخار›
ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ اللائق بطلب الا
خرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي

ان يقنع بالكفاف ويتصدق لان الآخرة

مطلب الاسراف يقع في الصدقة

المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن
مجاهد رحمه الله انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه
في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية
الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في
السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره
لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم
ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد
اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل
الخير وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا في
الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه صرم
خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله
شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروي عن
عبد الرزاق

عبد الرزاق رضي الله عنه عن ابن جريج رضي الله عنه قال
جذ معاذ بن جبل رضي الله عنه نخلة فلم يزل يتصدق
حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي
اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا
تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي الله عنهما
جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال ان امي تسألك كذا
وكذا فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء قال فتقول
لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه
اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن بلال
للصلوة وانتظروا رسول الله عليه السلام يخرج واشتغلت
القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت الآية كذا ذكره
السابقون خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ح خرج البغوي عن
ابي هريرة رضي الله عنه اذ جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر

قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك
قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال
انت اعلم م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا
هلك فان فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال ومن تصدق وهو
محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من
الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس له ان
يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل
اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه
وقال ابن حجر رحمه الله قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان
لا يجوز له ان يتصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث
لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال
يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال

ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله صح

بعضهم

91

ايضا اذا كان مديونا او لا يفوا ما فضل من الصدقة

بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه فظهر ان الرد
يقع في الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك
لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة
المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو
معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا وتأمل فيه والمداومة
على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب قيمه
عليه بعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة
اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه
وهو الحادي والثلاثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته
وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغ كماله قال
الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والسفه طبعي
وقد ينظم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف
وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى
الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله فيأخذوه

مطلب علاج الاسراف

فلهذا نهى النبي عليه السلام عن جليس السوء وهذا النوع من الا
سراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد
برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد
الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم
والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا
بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او حرمته
وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة
والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام
حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه
الطبيعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال
لهم وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب
الحجر السفيه المسرف مع اهداره للادمية والحاقه بالحيوانات
العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن مجالسة
السوء والزام مجالسة العقلاء والحكماء واستماع ما ورد
في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب
والعقاب

والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل
والبطالة وهو الثاني والثلاثون فمذموم جدا وحسبك
في قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي
عليه السلام منه رواها خ م عن عائشة رضي الله عنها وانس
رضي الله عنه وكونه مقتضيا هلاك النفس والبدن وكونه
تشبها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل
مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطا
لين والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق
وعزائمه اشد ومجالسة الاقوياء ذوي الصلابة في الدين والا
حتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء
في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الا
سراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج
الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى
ونعم النصير

مطلب العجلة

الثالث والثلاثون العجلة وهي المعنى الراتب
في القلب الباعث على حصول المراد سرعة او على الاقدام على شيء

باوّل خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام
بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقاً الاناة
وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت
حتى يستبين له رشده وضد الثالث التأني والتؤدة
حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل
الاية ولا تعجل بالقرآن الاية ت عن عبد الله بن سرجس رحمه
الله ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءاً من النبوة وآفة العجلة الاولى
الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان
يقصد مثلاً منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل
فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد واتعاب النفس
فينقطع فان المنبت لا ارضاً قطع ولا ظهراً ابقى او يدعوا
الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء
فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصله
النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة

مكروه

مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان
في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى
ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولاً
او لغيره بان يظلمه مثلاً انسان فيعجل في الانتقام والانتصار
او يدعو عليه فيستجاب فربما يتجاوز عن الحد فيقع في
معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان
العمل بل بطلانه بفوت ادابه وشرائطه بل واجباته فرائضه مثلاً
من يعجل في اتمام الصلاة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع
والسجود او يغير الاذكار وينقلها من محلها فيحصل في
غيرها او ربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق
والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع
ذلك مفسدة للصلاة ولا تظنن ان الاناة بمعنى التأخير والتسويف
وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جداً في عمل الاخرة وضده
المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون
في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية مج عن جابر رضي الله عنه

مطلب نقصان العمل

انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال يا ايها الناس توبوا
الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة
في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام هل تنظرون الا غنا مطغيا
او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا
او الدجال والدجال شر غايب ينتظر او الساعة والساعة ادهى
وامر دنيا حك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه السلام
لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك الخامس والثلاثون الفظاظة وغلظ
القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الاية وضدها
اللين والرقة وهي التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة
وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي

هريرة

هريرة رضي الله عنه انه سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع
الرحمة الا من شقي السادس والثلاثون الوقاحة وضدها
الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ت عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام استحيوا من الله تعالى
حق الحياء قلنا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله
قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ
الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن
اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل
ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الا
يمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار
ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما كان
من الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل
الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة
فيه واما ما فيه احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب
وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع
والقصعة واكل ما سقط على السفرة والارض من الطعام والجهر
بالسلام ورده والاذان والاقامة ونحو ذلك فمذموم جدا
لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم
انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله عليه السلام
وجرأة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال
من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك اللوم
والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز يطلب ثناءهم ورضاهم
وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم
ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك السابع
والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصايب
واظهارها قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس
النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب طب عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله

عليه السلام

عليه السلام من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها فلم يشكها
لاحد كان حقا على الله ان يغفر له ديلم عن انس رضي الله
عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الايمان نصفان نصف
صبر ونصف شكر الصبر ما عند الصدمة الاولى غم عن انس
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى
والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون
كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله
الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه
على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال
تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وامنتم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر
حد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال رسول الله
عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر
الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها

مطلب السخط

كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط
بعدم الحصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى
وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع
عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا يلائم طبعه طك حب عن ابي هند الداري
رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي
ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حك عن جابر
رضي الله عنه انه قال عليه السلام من احب ان يعلم منزلته
عند الله تعالى عنده فان الله ينزل العبد منه حيث انزله
العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقتضيات لا قضاء
فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون
التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى
وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل
كلة الامر كله الى مالكه والتوكيل على وكالته وقيل ترك السعي
فيما لا يسعه قدرة البشر عن المسببات فلا يجزه السعي

مطلب تعليق

في الا

٩٦

في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنهما انه قال عليه السلام لم يتوكل من
من استرقى او اكتوى و[illegible] ت عن عمر رضي
الله عنه انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله تعالى
حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
اشار النبي عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا
يجاوز طلب الرزق من كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا
يدخره لم فيجي هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره
عليه السلام لازواجه قوت سنة حم عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام ان الرزق ليطلب
العبد كما يطلبه اجله حب حق عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي عليه السلام رأى تمرة غائرة فاخذها فناولها
سائلا فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك ت عن انس

رضي الله عنه انه قال رجل لرسول الله عليه السلام اعقلها واتوكل

او اطلقها قال اعقلها وتوكل فالاول لانه محمول على اعتقاد

القدر والاخير على التمسك بالسبب المامور به فلا

منافات فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المطلقة

الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب

للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر

والسلاح الحادي والاربعون حب الفسقة والركون

الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم

النار ت عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام

قال لا تقولوا للمنافق سيدا فانه ان يكون سيدا فقد

اسخطتم الله تعالى وضده البغض في الله تعالى لكل عاصي

لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم

متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف على

غيرهما من العصيات الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين

وضده حبهم في الله تعالى حكـ عن عايشة رضي الله عنها قالت

قال

مطلب حب الفسقة وبغض العلماء

قال رسول الله عليه السلام الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا

في الليلة المظلمة وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض

على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي

ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام افضل الاعمال

الحب في الله تعالى والبغض في الله تعالى حم طب عن ابن الجموح

رضي الله عنه سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا يجد العبد

صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب

لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله تعالى طط عن

ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام

ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير

مال اعطاه فذلك الايمان حم عن ابن مسعود رضي الله

عنه انه جاء رجل لرسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله

كيف ترى رجلا احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله عليه السلام

المرء مع من احب الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى

تعالى بالتحريك مرمر

اما الصخرة الملساء

اي يكون قلبك لمن تحبه لاجل شيء من الجور

وتبغضه لمن تبغضه لاجل شيء من العدل ويكون

ذلك من الشرك لان العدل مما امر الله تعالى به

كما قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان

الاية

ولا من من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستغفار
والمهابة يسمى خشية وحقيقته دعرة تحدث في القلب
عن ظن مكروه ينالهم وسببه ذكر الذنوب وكثرة عقوبة الله تعالى
وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شا
وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه
وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه
وثمرة الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع
على الذنوب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين
والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهمّ مجموع
وقيل تذلل القلب لعلام الغيوب واليقين عند القوم
استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان
للموت اذا لم يستولِ ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية
وهي ان تكون عبده في كل حال وهي اتم من العبادة ويكرمها
الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري
عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب

في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه دنيا صف عن زيد
بن ارقم رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار
قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا
تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا
اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته
يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن
ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام اني ارى
ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها
ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته
لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم
الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت اني كنت
شجرة تعضد وعن الفضيل رحمه الله تعالى اني لا اغبط

ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً ولا عبداً صالحاً الميس هاؤلاء
يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رحمه
الله لو ان ناراً اوقدت فقيل من القي نفسه فيها صار لا شيئاً
لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري السقطي
رحمه الله انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة
ان تسود صورتي لما اطعاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت
ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلني قبري فافتضح فيا ايها
الاخوان ذو الاجرام انظروا الى هاؤلاء الاعلام الكرام ونحو
البررة الخيرة الا العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر
عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب
بهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم زاكية ذاكرة
صافية فما بقي سبب رجاء الا انه لنا اشتياق اليهم وحب
وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا
بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب
المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك

المصطفى

المصطفى ونبيك المجتبى عليه الصلوة والسلام ازكاها ومن
التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة
المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك
السابقون رضيت عنهم ورضوا عنك رضوان والتابعين
لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون
وبالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا
سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار وللعفو
عبادك المذنبين ستار آمين آمين يا ارحم الراحمين ويا
اكرم الاكرمين الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى

مطلب اليأس من رحمة الله تعالى

وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن
ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب

فصل صح

بمعرفة الله تعالى واستروحه الى سعة رحمته وسبب ذكر
سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل
ثوابه دون استحقاقنا اياه وتعذر رحمته وسبقها غضبه قال
الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية وان ربك

لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم صح

لذو مغفرة للناس على ظلمهم **دنيا** عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال عليه السلام ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما
خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق العرش ان رحمتي
سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي **خ م** عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل
في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى
ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية
لمسلم واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده
يوم القيمة **م** عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حين
حضرة الوفات انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول
الله عليه السلام وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته
يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون

فيغفر الله

علاج حزن الدنيا

فيغفر الله لهم الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو
التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه
الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا
وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه
الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم
ولا تفرحوا بما اتاكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من
الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرام
والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام
التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون

علاج الخوف في امر الدنيا

البطر انكار و ضايع

الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه
مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف
للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم
الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق
اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال
اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة

فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن

بالله تعالى ذيل طلكها عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله

عنهما ان النبي عليه السلام عاد بلالاً فاخرج له صبراً من تمر فقال

عليه السلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك

قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية

ان يفور لك بخار في نار جهنم انفق بلال ولا تخش من ذي

العرش اقلالا وعلاجه القلعي ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف

الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول

القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب والسؤال وطريق

ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون

بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على

كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعاً

فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذهبا والا فلا اصلاً

واي فرق بين الموت جوعاً وشبعا فعليك الرضا بالقضاء

وكذا المرض ان قدر فآت والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر

بل ترى

القلق اي الاضطراب في القلب
يمنع عن التفرغ للاعمال حكم

بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك

سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدم ايامًا

فلا بل لو سلم والكسب قد صدر من الانبياء والاولياء

فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند

الضرورة جائز فان ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت

التنعم فقد عرف علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة

ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له

ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحا

يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما

راوا من كثرة ثواب المرض فعليك العزم على الصبر ان وقع

وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية

من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام د عن ابن

عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام لم يدع هؤلاء

الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العفو

والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي

وامن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك التسبب ان امكن بلا
ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم
الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة
ان يبالي بزواله بل هو من الخساسة والدناءة والتاسع

مطلب الغش والغل

والاربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا
يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا
كمن ازاله متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غل الحسد
وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله عليه السلام قال من غشنا فليس منا قال حين
مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال
ماهذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل
بايع اظهار عيب متاعه او يخبره ان خفيا وكذا على من علم

من يريد

من يريد بيعا او اجارة او نكاحا ونحوها ان يخبر بعيب
المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ
الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير
تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث
يغتره انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير
المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير
المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر
وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم
فان مستحقا فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة
والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان
ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام والذي نفسي
بيده لا يؤمن احدكم عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

مطلب الفتنة

الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب
والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية

كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل
الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه
على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم ولا يخطا
في التامل والمطالعة فيخطاء في فهم مسئلة او نحوها من
الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا
او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون
بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجايز والاماء
لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون
على التجويد ولا يتعلمون فيتركون الصلوة راسا وهي
جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من
الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس
وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون
بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس
وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة
المنكر واصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن

ان بعضهم

ان بعضهم وان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة
مكروه له لا لغيره وان يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على
هذا او حسبت في زمانه الفتنة قد ارتفع والفتنة اشد من القتل
التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في
امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع
القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت
عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام
قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره
فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس
بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامات
الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر الحظوظ من متاع
الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللايق
للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والنفرة
عند ملاقاة العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر

مطلب المداهنة

مطلب الانس بالناس والوحشة

مطلب الطيش والخفة

والفكر والطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر
ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن يلتفت وينظر
لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان
بان يكثر الكلام والتفحص عما لا يهم والاستعجال في السؤال
والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية
العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي
فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمرد
وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناشئ من السفه
وخفة العقل وضدها الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم
والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والكبر
وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني

مطلب العناد

والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو
ناشئ من الرياء والحقد والحسد والطمع الثالث والخمسون

مطلب التمرد

التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو
فوقه

مطلب الجربزة والبلادة والغباوة

فوقه وسببه الكبر والعجب والحقد والحسد والطمع واتباع
الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس
واظهار القوة والقدرة على الامور الشاقة والاخبار
عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم
التصديق وهو ناشئ عن الكذب والعجب وينشأ منه
النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة
الظاهر للباطن والقول للفعل والسادس والخمسون
الجربزة وعلاجه تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا
قليلا وما يعلم تأويله الا الله وهو الذي السابع والخمسون
البلادة والغباوة وضدها الذكاء والفطنة وعلاجه
السعي والجد والمواظبة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

مطلب الشره والجمود والامر

لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون
الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون الجمود فان
كان متأهلا او لمرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا
يحتاج الى العلاج فقد كفي مؤنتهما ونجا عن غوائلهما

واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت السنون الاصرار
على المعصية والمناهي وهو دوام قصد المعصية ولو صدرت احيانا
او مرة تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت
في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام
وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة
لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وضده الانابة التوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية
والعزم ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من
من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى
الله جميعا الاية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب
التوابين هق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال التائب عن الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن
حميد الطويل انه قال قلت لانس رضي الله عنه قال النبي
عليه السلام الندم توبة قال نعم حك عن عائشة رضي الله

عنها

عنها ان رسول الله عليه السلام قال ما علم الله من عبد ندامة
على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه حج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه لو اخطأتم حتى تبلغ السماء
ثم تبتم لتاب عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات
الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر
جملة الاخلاق السيئة المذبورة والرذائل الردية المذكورة
ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء عجب حسد غل
اسراف جهل كفران النعمة سخط القضاء جزع امن يأس
حب ظلمة بغض الصالحين تعليق قلب باسبابه حب جاه
خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع
تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف
وعد سوء الظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة
عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن في امر الدنيا
خوف فقر غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد
تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اسراده وهن

او ما يتبع الذنوب والسيئات

ثم انه لما ذكر مع كل خلق من الاخلاق السيئة ضده من الاخلاق الحميدة وكان الذي فصل الاولياء بالذكر انما هو الخلق السيئ واراد بيان باقيها قال ومن الاخلاق الحميدة اه

الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي
الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور
قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين
الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر
ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده
قت عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه
هل هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز او لا
فيشكر الله تعالى على التوفيق والطاعات ليتدارك ما فات
منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى بما كل
منها وفي خلق الله تعالى واياته في الانفس والافاق حتى
يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته
فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى
ويتفكرون في خلق السموات والارض والصدق وهو في سبع
مواضع في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد

وفي العزم

وفي العزم قوتها وخلوها من الضعف والتردد وفي الوفاء
تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل
موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي
نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا
والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة
على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد
في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة
العلم باطلاعه الرتب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده
هل يفي المشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد
العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان
نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق
ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق
الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان واعتقاد اهل
١ ٢
السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف
٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨
غيرة غبطة في العمل الاخرة سخاء ايثار مروة فتوة حكمة
٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥

حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله تع حزن لله رجاء بعفو الله
حب في الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق
فقر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة
صدر عن حقد شجاعة حلم رفق انابة وفاء عهد انجاز وعد
حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناءة مبادرة في عمل الآخرة
رقة شفقة حياء صلابة في امر الدين انس بالله شوق الى
محبة الله وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة تفكر
صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة
كظم غيظ عفو نية ارادة طول حياة للعبادة توبة خشوع
يقين عبودية حرية ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم
في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها وان
وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهو حصر
اي فضائل واصول
اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها
اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد
مركب من مجموع هذه الثلاثة وهي العدالة فشعب الحكمة

ذا

ذا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب
بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم
الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح النتائج د حسن تصور
البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس
على درك المطلوب بلا زيادة سعي و حسن الحفظ ضبط الصور
المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يب
بفتح الذال المعجمة
اي استواء وجود هذه الاشياء عنده سواء
كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب
الصفح ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم
الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة
الآلام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانية عند سورة الغضب ز السكون التأني في
الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل
ودونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل
من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة
على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التاذي عن اذى الخلق الغير

وشعبة العفة يب الحيا انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح
ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون
عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة
ولا ظلم وانفاق في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصاد
على الكفاف و الوقار التأني في التوجه نحو المطلوب ز الرفق
حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ي المروة الرغبة الصادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور
وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن
ينبغي وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب
النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجاته ج النبل ان يكون
مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة اصدقاء ه السماحة
بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب
العدالة يد الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض
ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء على المعاونة
على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهد

الخلطاء

الخلطاء د التودد مودة الاكفاء بما يوجب ذلك هـ المكافاة
مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل
في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات
ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح التوسط
بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا
يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واجلاله
وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون
وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ذكرنا فعليك ايها السالك
بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ
اضدادها وباقي الفضائل وازالتها ورفعها وتحصيل
اضدادها وسائر الفضائل حتى يصفو ويحصل لك تزكية
النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحلية فانه

مطلب في التقوى

التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة
من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان تنجو منها ان
تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والريا والكبر والحسد
والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان تنجو من الاربعة الاول
فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها
او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلاثة
ولا ولان ظاهر الفساد وبينا الضوائر غنيان من الحجج والد
لائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكي عن
رابعة رحمها الله انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا
وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها
في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت
في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني قد
صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف
الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر
وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه
فهو

١٠٩

فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم يرى لنفسه
مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت
قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات ان اردت
الوصول فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رحمه الله
انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه السلام
انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم
وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي الا ثلثة مواضع
كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ
بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسه
فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر
في عينيه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج
فلم اطيق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت في ايام وعلي
فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني
وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء
انسان وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو

كان مراد جنيد البغدادي رفع الكبر عنا بسبب
انه من ذلك الزعيم لان زعيم القوم ارذلهم

متكبر وقدمه وجهه وقول الشبلي رحمه الله ذلي عطل ذل اليهود
وابو سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي
عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى
عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند الخوف الذل والهوان
لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ولا
محالا الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم

مطلب آفات اللسان

الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء
كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك
ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا حد عن انس
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يستقيم ايمان عبد حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط صي
عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه

عنهما انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج
الى طول سجن من لسان شيخ هق عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام اي الاعمال احب الى الله تعالى قال
فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان
بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر
اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم رضي
الله عنه ان عمر دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه يجبذ لسانه
فقال عمر رضي الله عنه مه غفر الله لك فقال ابو بكر رضي الله
ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام من تضمن لي ما بين رجليه وما بين
لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز
عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد له منه بعد
التامل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم

قال علي رضي الله عنه لسان العاقل في قلبه ولسان الاحمق في لسانه

لاخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله عليه السلام قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر
الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب
وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلوب طص شيخ عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله
اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد
في سبيل الله فانها رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة
كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك
الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل
رضي الله عنه انه سمعت رسول الله عليه السلام يقول اكثر
خطايا ابن آدم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام ان الرجل ليتكلم بكلمة لا يرى بها بأسا يهوي
بها سبعين خريفا في النار دنيا عن امة بنت الحكيم رضي الله
عنهما انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الرجل
ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة

فيتباعد

فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رضي الله
عنه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رحمة الله عليهما انه
تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال عليه السلام كم دون
لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان
في ذلك ما يرد كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال عليه السلام من صمت نجا القسم الثاني في آفات تفصيلية
اعلم ان آفة اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين
ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني
اما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام
المعاش اولا واما من العبادات اما متعدية او قاصرة
ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه
الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه
ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا

مطلب كلمة الكفر

يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج ولا
ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات
منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو
من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلثة فلو صدرة
من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخيير
المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على
على التوبة وهي الرجوع عما قال لا مجرد الشهادتين والجحود
توبة فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيها
خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا
الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط
وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها
وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء بخلاف
ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو
وان كان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض
ويجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا

يكذبون

يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام يطبع المؤمنون
على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعل عن عمر بن خطاب
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ
العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء اي الجدال
وان كان محقا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام ثم يا الكذب يسود الوجه
والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال اذا كذب العبد تباعد عنه
الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله
عليه السلام من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء
فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن
ابي بكر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الكذب مجانب
الايمان واشده البهتان حد عن ابي هريرة رضي الله

اي مثل الظفر

انه قال عليه السلام خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى
وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف
ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق واشر البهتان
شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضي الله عنه
انه قال صلى رسول الله عليه السلام صلوة الصبح فلما انصرف
قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله
تعالى ثلث مرات ثم قرء فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور الاية خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال
كنا عند رسول الله عليه السلام فقال الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة
الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا
فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافترا
على الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين
يفترون على الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان كذبا علي ليس

ككذب

ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار
فمن افترى على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من
افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على رسول
الله عليه السلام ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة
البهتان بالندم والعزم على تركه والتحلل ان امكن وتكذيب
نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه
والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد مج حب عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال عليه السلام من ادعى الى غير ابيه او تولى
غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
خ م عن ابي ذر رضي الله عنه سمع رسول الله عليه السلام

اي لاجل الميراث يقول هذا ابي وهذا مولاي

يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن
ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن
دعى رجلا بالكفر او عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه
ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه
الوعد اذا كان في نية الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع
م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمعه والجد والهزل
فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها ت
عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه
السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل يكذب امرأته ليرضيها
ورجل يكذب في الحرب خدعة ورجل يكذب بين المسلمين ليصلح
بينهما

بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم رضي الله عنها والمرأة تحدث
زوجها والحق بهذه الثلثة دفع ظلم الظالم واحياء
الحق كما في اخيار البلوغ تقول في النهار بلغت الآن وفسخت
النكاح مع انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد
الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر العيب
ومعصية نفسه وجناية على غيره لتطيب قلبه وهذا من الصلح
وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو المخلص من
آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من
الكلام ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة ولا يكفي مجرد
النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضي
الله عنه ان في المعاريض مندوحة ويكره بدونها واما
الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام
بلعل وعسى عن النبي عليه السلام المخرج من الكذب اربع
ان شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض
ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتراه بستة

لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر
العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك
سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ
عدد دعوتك الى هذا الحد ولكن عدة بين الناس
كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء
على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر
وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى
يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى
النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت
عن ابي الحوراء رضي الله عنهما انه قال قلت للحسن
بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله عليه السلام
قال حفظت منه دع ما يريبك فان الصدق طمانينة
والكذب ريبة حد نيا حب حك عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اضمنوا لي انفسكم

ستا

ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك
المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها
باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض وهو
حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا حب
عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات
كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول محيت باغتيابك
الناس صب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول الغيبة والنميمة يحتان
الايمان كما يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال ليلة اسري النبي عليه السلام ونظر في النار
فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال
هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعلى طب عن ابي هريرة

مطلب الغيبة

رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من اكل لحم اخيه في
الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله
ويكلح ويضج يعل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند
رسول الله عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما ابين
او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عليه السلام اغتبتم صاحبكم
واكلتم لحمه دنيا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت
لامرأة مرة وانا عند النبي عليه السلام ان هذه لطويلة فقال
الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال لما عرج بي ربي مررت
بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت
من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
ويقعون في اعراضهم دت عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها
قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة

قالوا

قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت
ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة ثم ذكر عيوب
الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون
على وجه التعيب عند علمائنا قال قاضي خان في فتواه رجل
اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة
لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو
مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد
واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على
وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة وانما الغيبة ان يذكر
على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا في الخلاصة
وغيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او التحذير
من شره او التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة
وكذا ان كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر

عيبا آخر فغيبة نخ عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه [illegible]
قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز
حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان النبي عليه ال[illegible]
قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه
بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي رحمه الله ضيق
حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم
ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست
اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو
الليث في التنبيه لانه استحلال الحرام القطعي والثاني
ان يغتاب ويبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا
تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه آذاه فكان فيه
حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما اخرجه
دنيا طط عن جابر رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا
قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه
وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه والثالث ان لم

يبلغ

117

اللهم اغفر لي ولمن اغتبته

يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه كفارة
من اغتبته ان تستغفر له وهو التفصيل هو الاصح الذي
اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره
ويذب عنه دنيا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من نصر
اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة
نخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخاه
المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا
والاخرة دنيا عن انس رضي الله عنه مرفوعا من حمى عرض
اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه عن
النار نخ عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من ذب
عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة
وتلا رسول الله عليه السلام وكان حقا علينا نصر المؤمنين

او المغتاب

مطلب في النميمة

السابع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر
وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه
وهي حرام الا ان يكون اضر فيه ان لم يعلمه ولم يمكن
دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا
تطع كل حلاف مهين الاية وويل لكل همزة لمزة خ م عن
حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى
رضي الله عنه انه قال عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير
رشدة او فيه شيء منها طخ عن العلاء بن الحارث رضي
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الهمازون واللمازون
والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله
في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار

مطلب السخرية

والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم
الاية دنيا عن حسن رحمه الله تعالى ان النبي عليه السلام قال
ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال

هلم هلم

هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال
كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه
التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز

مطلب اللعن

لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر
كابي جهل ولا لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي
عليه السلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن
بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه السلام انه
لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه او محدثا ومن
غير منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة
والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي و
والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة عليها
زوجها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي
والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها
وحاملها والمحمولة اليها وبايعها ومبتاعها وواهبها
واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن

الم ترى ان الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه
عبرة لمن اعتبر ح م عن الضحاك رضى الله عنه ان النبى
عليه السلام لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضى
الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ليس المؤمن بطعان
ولا لعان ولا فاحش ولا بذى م عن ابى الدرداء رضى الله
عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان اللعانين
لا يكونون شهداء يوم القيمة د عن ابى الدرداء رضى
الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام اذا لعن
العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء دونها ثم تهبط
الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا
وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن ان كان
لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفى هذا الحديث اشارة
الى ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلها العاشر السب
خ م عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله عليه السلام
قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما

فان كان

فعليك بحسن الخلق يا موسى اتدرى من البغض الخلق الى الذى فى لسانه جفاء وفى قلبه كبر وبداءه باسائه من كل خير فاذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فالعنه انا وملائكته يا موسى اذا لعنت عبدا اخرجته من رحمتى

فتغلق ابواب السماء

مطلب السب اللعنة

فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضى
الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفى رواية
فعلى البادى منهما حتى يعتدى المظلوم وهذا فى نحو
يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زانى
ويا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان
اثم المبتدى اكثر فعلى الثانى اما الصبر مع العفو
والدعوة الى القاضى او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد
التصريح بالنهى عن سب الدهر والديك والاموات
والحادى عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة الصريحة ويجرى ذلك فى الفاظ الوقاع وقضاء
الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب
ان يذكر بالكناية وهو ادب الصالحين د ن ا نم عن
عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه قال عليه السلام الجنة حرام

مطلب الفحش والصبر

مطلب الطعن

واللمز والعيب والاشارة في العيب ونحوها

على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال
الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم الاية ت عن معاذ رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام من عير
اخاه بعيب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن
ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه قال عليه السلام النائحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام اثنتان في الناس هما بهم كفر
الطعن بالنسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام
على الميت والضيافة للميت حه باسناد صحيح عن
جرير بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلنا
في آفات القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير
باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في
المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن

مطلب النائحة

ليس

ليس قصده منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى
تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهو حرام والذي
ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه
وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بها بامور الدين ان يسكت
عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار
ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضي
الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من ترك المراء وهو
وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق
بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني في اعلاها دنيا
طب هق عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال عليه السلام ان
اول ما عهد الي ربي ونهاني عن بعد عبادة الاوثان
وشرب الخمر وملاحات الرجال دنيا عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان
حتى يدع المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تمار اخاك ولا تمازحه

مطلب الجدال

ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق
باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم
واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقربة في فضل
العلم ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل
ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان
قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه

مطلب الخصومة

قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر
الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مالا او حق
مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق
او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا
عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد
اليه سبيلا خ م عن عائشة رضي الله عنها انها قال رسول
الله عليه السلام ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت

عن ابن

١٢١

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال
كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د نيا حب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام من جادل في خصومة بغير
علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى

مطلب الغناء

ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هو عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال عليه السلام الغناء ينبت النفاق كما
ينبت الماء البقل د نيا طب عن ابي امامة رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء
الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما
على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني
في جميع الاديان حرام قال في الزيادة اذا اوصى بما هو معصية
عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين
والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر
انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع

كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذا كل تحسين القبيح
القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة
هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل
فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالا
شعار ولا ذكر مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا
اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني
وحده بالاشعار في الوحشة او في الاعياد والعرس
فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان
وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء
يستلزم اللحن وهو الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى
حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه د ن ق عن البراء
ان رسول الله عليه السلام قال زينوا اصواتكم بالقران
وفي رواية دس زينوا القران باصواتكم خم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام ما اذن الله لشيء ما اذن
لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت

مطلب التغني وحده وبمعنى حسن الصوت

اي الغناء — وهو الغناء — جمع امرد — اي ما اذن لنبي لا يؤذن لاحد — اي جهر صوته بخشوع وخضوع وحرقة قلب

بالقران

بالقران يجهر به وفي رواية المسلم لنبي يتغنى بالقران يجهر به
خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد
بالتغني في هذه الاحاديث التغني المعنى المشهور منه
بوجوه ثلثة الاول لا خلاف بين الامة ان قارئ القران مثاب
من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق
الوعيد وهذا الوجه للتوربشتي رحمه الله والثاني انه يعارض
ح ما اخرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا
اقرءوا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما اخرجه
بز من حديث ابي عبس رضي الله تعالى عنه وسيجيء في دعاء
الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون
التالي بالتغني والسامع اثمين قال الامام البزازي رحمه
قراءة القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان

في اللحن وغيره — اي وجه الاول — اي قطع فضل — اي المعنى المشهور في الغناء — وهم اليهود والنصارى — مع زيادة حرف او نقطة — اي لا فائدة الى قلوبهم من هذه القراءة — اي السامعين

وكذا فى مجمع الفتاوى وقال البزازى ايضا اللحن فيه حرام
بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذى عوج وقال
الزيلعى رحمه لا يحل الترجيع فى قراءة القران والتطريب
فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسق
فى حال فسقهم وهو التغنى وقال فى التاتارخانية التغنى
بالقران والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل
يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب
عندنا فى الصلاة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن
موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهى عنه
وقال التوربشتى رحمه الله القرءان على وجه الذى يهيج
الوجد فى قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب
الدمع مستحب ما لم يخرجه التغنى عن التجويد ولم
يصرفه عن مراعات النظم فى الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة
واما الذى احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة

الاوزان

لاوزان وعلم الموسيقى فياخذون فى كلام الله تعالى ماخذهم
فى النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهم
من كثرة النغمات والتقطيعات فان من اشنع البدعة
واسوء الاحداث فى الاسلام ونرى ادنى الاقوال واهون
الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير وعلى التالى التعزير
قال النووى رحمه الله فى التبيان قال قاضى القضاة فى كتاب
الحاوى القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ
القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات
منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارى
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج
والله تعالى يقول قرءانا عربيا غير ذى عوج
فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغنى فى حديث الوعيد اما
الجهر والاعلان والافصاح مما يحتاج اليه ويؤيده
وقوع موقع التفسير للتغنى فى الحديث الاخر واما

مطلب افشاء السر

واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس
وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين
للقران لاسيما مع حسن الصوت واما في حديث ما اذن
فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو
اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه
ذكرها الامام التوربشتي رحمه الله واكمل الدين في شرح
هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن عشر افشاء السر
د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا
حدث في المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج
حرام واقطاع مال بغير حق دت عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال اذا حدث رجل رجلا بحديث
ثم التفت فهو امانة حك عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل
باحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رضي
الله عنه مرفوعا ان من اشرف الناس عند الله تعالى منزلة

يوم القيمة

مطلب في الخوض وسؤال المال

يوم القيمة الرجل يفضي الى امراة وتفضي اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه
فان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان
حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير
فكذلك وان تعلق به فلك الخيار والستر افضل كالزنا
وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لا
حد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع
عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات
مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها
غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه
او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود رضي
الله عنه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة
اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة رضي
الله عنه العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية

عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن
عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا يزال المسئلة باحدكم
حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم د س عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن
شاء تركه الا ان يسئل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد
منه بدا طط عن علي رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها
من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
ت عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة
سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم
موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه
يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن
شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي

الله

الله عنهم لا تسئلن احدا بعدي شيئا وان سقط سوطك
وكان ابو بكر وثوبان رضي الله عنهما ينزلان عند سقوط
سوطهما فاجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة
عندهما ناولنيه فدل ان حرمة السؤال لا يقتصر على المال
بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير
واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد
تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر
على الكسب لمرض او للضعف ولا يكون قوت يوم وسؤال
الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤاله حقه من الدين
او بيت المال المصرف واستخدام مملوكه واجيره وزوجته
في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه
ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
ملعون من سأل بوجه الله تعالى د عن جابر رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يسئل بوجه الله تعالى



مطلب سؤال العوام عن كنه ذات الله

لا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق والخلع

عن زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان رضي الله عنه

عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها

من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات

هن المنافقات ومنه سؤال العبد والامة البيع من

المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير

والتأديب الحادي والعشرون سؤال العوام عن

كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف أهي

قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغ

فهمهم بالتدريج خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله

عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق

الله تعالى فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل

امنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته

وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد

لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثم ليتفل عن يساره

وليستعذ



مطلب في السؤال والتعبير

ولیستعذ من الشيطان الرجيم خ م عن مغيرة رضي الله

عنه انه قال نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال وكثرة السؤال

واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات

ومواضع التغليط والتخجيل وهو حرام عن معاوية

رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى عن الاغلوطات

بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذا

هانهم او تشحيذها او حثهم عن التأمل فانه مستحب الثالث

والعشرون الخطاء في التعبير ودقائق الخطاء م عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام لا تسموا العنب

الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل

بن حجر رضي الله عنه ولكن قولوا العنب والحبلة م

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام

اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا

اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قال وهو

يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقاراً

منه لغيره فلا بأس به كذا في شرح مالك رحمه الله د
عن حذيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا
تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وفي الجامع الصغير يكره
ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول وكذا بحق مخلوق
لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على
الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره
بمقعد العز من عرشك بتقديم العين وتأخيره وفي
الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن
يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو
الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن
حنيف رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم
جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي مج عن ابن عباس
رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض

فقال

١٢٧

فقال ما شاء الله وشئت اجعلتني لله تعالى عدلا قل ما شاء الله
وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
وكل نسائكم اماء الله تعالى ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي
وفتاتي ولا يقول المملوك ربي ولا ربتي ولا سيدي
وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله
اسم عاصية ابنة عمر الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز
وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم
وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان
يقال خرج من عنده برة ومرة الى جويرية وسمى المضطجع
المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب
الهدى وبني الزنية بني الرشدة ومغوية بني الرشدة
واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح
الاسماء مرة وحرب وان اخنع اسم عند الله تعالى ملك
الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا

لانه يشعر الكسر

مطلب النفاق

نجيح ولا افلح ولا بركت ولا نافعًا فانت تقولهم اثم اي هنا
هو فقال لا الرابع والعشرون النفاق القولي وهو
مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل
لابن عمر رضي الله عنهما انا ندخل على امرائنا فنقول
القول فاذا اخرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك
نفقًا على عهد رسول الله عليه السلام ومنه تصديق الكاذب
حم ز حب ك ت عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه اعاذك الله من امارة السفهاء
قال وما امارة السفهاء قال عليه السلام امراء يكونون بعدي
لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست
منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم
على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يوم القيمة
يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع
نفسه فموبقها وقلما يخلوا عن هذا من يدخل على الامراء بمعنى جاء
بمعنى اضلال

والكبراء

١٢٩

ثم تجوز المداراة وهي ما يكون لدفع الضرر والشر ممن
يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم
المبالات لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خ م عن عايشة
رضي الله عنها ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام فلما
رءاه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما
جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت
يا رسول الله عليه السلام حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا
ثم تطلق في وجهه وانبسط اليه فقال عليه السلام
يا عايشة رضي عنها متى عهدتني وجدتني وادركتني
فحاشا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة
من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس
الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون
كلام ذي اللسانين الذين يتكلم بين المتعاديين كل واحد
بكلام يوافقه وينقل كلام كل واحد الى الاخر وكان
يحسن لكل منهما ما هو عليه في المعادات ويثني عليه او يعز

مطلب في ذي اللسانين

كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد
عليه فم م عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من النار
يوم القيمة خ م دنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام تجدون من شر عباد الله تعالى يوم القيمة
ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث
وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس
والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة
منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا
لورود النبي عليه السلام عن طلبها والشفاعة فيها ومنها
الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او دجر من هو اولى
لها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها

مطلب في الشفاعة السيئة

الجهل

يعني اذا يعمل شيئا للحب الله تعالى او لمن جنب الناس

الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله وحب
نفسه ولحوق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم
الضار النافع اقدم والذم والخوف عن العداوة او ذهاب
المنصب او الرزق الدار فالله احق ان تخشاه وضدها
الشفاعة الحسنة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رضي الله انه كان رسول الله
عليه السلام جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه
وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله تعالى على لسان رسوله
وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال
اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام اشفعوا تؤجروا فاني لا
اريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا السابع والعشرون
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين
قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويرخوفيه الامر

مطلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية
عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون م عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وان لم
يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب
على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى
وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان
على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة
رحمه الله فلذا وجب الضمان في كسر المعازف اذا كان لها
قيمة من غير اعتبار صلاحية للهو وكان بغير اذن الامام
ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه
طس عن انس رضي الله عنه انه قال يا رسول الله عليه السلام
لا نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه

كله

كله فقال عليه السلام بلى مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا
عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ذطب عن ابن عباس رضي الله
قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم
قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي
الله تعالى حد عن عدي بن عميرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة
حتى ترى المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا
ينكروه بعل وعن علي بن سعيد عن يحيى بن عطاء رضي
الله عنهم عن النبي عليه السلام ما جميع اعمال البر والجهاد
في سبيل الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكبر
من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية
للكفرة وتجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء حب
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا
يزال لا اله الا الله ينفع من قالها ويرد عنهم العذاب

اي حق كلمة التوحيد

والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الا
ستخفاف بحقها قال انظر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر
ولا يغير حك عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى
امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رضي
الله عنه قال رسول الله عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل
عند السلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي بعثه
الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب
ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل

في المعاصي

في بيته علمهم انهم قداموهم وخلصوا من العذاب

في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم
وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم
على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام وكان متكئا
فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا
ود هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي عن
الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض عليهم والغضب
والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون
غلظة الكلام والعنف وهتك العرض لا سيما في الملأ و
في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي
عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود
والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا
فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وفيما عداه
يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب
عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده رضي الله عنهم

مطلب غلظة الكلام والعنف وهتك العرض

انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال
موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
حب حك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب
الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب
عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام تبسمك
في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت
طليق الوجه

مطلب في السؤال والتفتيش عن عيوب الناس

التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن
عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال
الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضي الله عنه قال عليه السلام
انك اذا تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
د عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال عليه السلام يا معشر من
اسلم بلسانه ويدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا

تتبعوا

ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عورة اخيه تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف
بيته

مطلب افتتاح الجاهل الكلام عند العالم

الثلاثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ
عند الاستاذ واعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال
الزندوستي رحمه الله سألت الامام الخيزاخزي رحمه الله
عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما
واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان
غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي
تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس
مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام
عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا
يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب
رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله
انتهى وقد صرح في الفتاوى بكراهة ان يقول لمن فوقه
في العلم هان وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوها لانه

مطلب الكلام عند الاذان

ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند الاذان

ولاقامة بغير اجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان

(اي ترك تعظيم)

حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد

اختلفوا فيه ويجيء ان شاء الله ويشتغل بالاجابة واختلفوا

(اي ان كان التلاوة في المسجد)

مطلب الكلام في الصلوة

في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون الكلام في الصلوة

سوى القران والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا

سلم رجل على الذي يصلي او يقرء القران روي عن ابي

حنيفة رحمه يرد السلام بقلبه وعن محمد ~~عليه السلام~~

رحمه انه يمضي على القراءة فلا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه

وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف رحمه الله يجيبه بعد

(او بعد ان)

مطلب الكلام في الخطبة

الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا

او تصلية او امرا بالمعروف ونحوها خ م عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك

يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حم ذ ط

عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام

(اي بطلان الجمعة وعند البعض بطلان الثواب)

من تكلم يوم

من تكلم يوم الجمعة فهو يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا (في عدم الانتفاع في الجمعة)

والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضي خان رحمه الله

(اي الى من يتكلم في الخطبة)

عند ابي يوسف رحمه وهو قول الطحاوي واذا قال الخطيب

في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى الله على النبي عليه السلام

في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام

بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة (اي بنفسه) على النبي سنة

يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل

والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله

في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب

على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رحمه والصواب

ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا

يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله

المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية

والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب

انكاره على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد

مطلب الكلام في الخلاء

طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس
والثلاثون التكلم في الخلاء اي عند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضاً
وفي الخلاصة رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول
لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه في هذه
الحالة قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رحمه الله
يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلاثون التكلم عند
الجماع فانه ايضاً مكروه وكذا يكره التنحنح في هذه المواضع
السابع والثلاثون الدعاء على مسلم خصوصاً بالموت
على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند اخرين ان كان
لاستحسان الكفر يكفر واما الدعاء على غيره فان لم يكن
ظالماً فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز
التعدي ولا وجه لان يدعو عليه اصلا الثامن والثلاثون
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية

بل يقتصر

مطلب الدعاء على المسلم بالموت على الكفر

مطلب الدعاء على الكافر والظالم

مطلب كلام عند قراءة القران

بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ودفع الظلم التاسع
والثلاثون الكلام عند قراءة القران فان استماع القران
والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب
قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية فان
العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
والتقييد كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال
الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل
بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم
للعامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القران
وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة
العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو اثم وكذا
عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه
المواضع انتهى ويخالف في الرد ما في الخلاصة حيث
قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف
ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط الرضي

رحمه الله حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه
الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام
وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر
فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم
في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء
لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل
لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي
والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به بغير ضرورة
التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب
الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو
الحلف على الكذب عمدا خ عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس حكم عن ابن مسعود رضي الله
عنه

مطلب كلام الدنيا في المسجد

مطلب في اللقب

عنه انه قال كنا نعد من الذنب ليس له كفارة اليمين الغموس
م عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من
اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم
عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال
عليه السلام وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون
اليمين بغير الله تعالى وهذا غير يمين الاول مما كان بطريق التعليق
فان المتعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند
بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان بالكفر فحرام ثم ان
كان صادقا فلا يكفر وان كان كاذبا فهذا من الكبائر
حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت الضحاك
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من حلف بملة
غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د مج حك عن بريدة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من حلف وقال اني
بريء من الاسلام فان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رضي الله

مطلب في اليمين

عنه عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف
ان قال انه هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال
هو بريء من الاسلام فكذلك وهذه الاحاديث تدل على
ان تعليق النبي عليه الكفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه
بما اذا لم ينو اليمين ولا في يمين لا كفر ماضيا او مستقبلا
والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال لان
احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ت
حب حك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من حلف بغير الله تعالى فقد كفر او اشرك
خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت جه عن بريدة رضي الله عنه انه سمع رسول الله
عليه السلام رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف
بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض

بالله فليس من الله

بالله فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف
ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايما
نكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام انما الحلف حنث او ندم طط
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة آلاف
ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو
شيء افتديت به يميني وعن الاشعث بن قيس رضي
الله عنه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم
ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر
عن نبينا عليه السلام الحلف وعن الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين رحمهم الله ولكن اكثاره مكروه لما سبق
من الآية والحديث فمن ابى من السلف فيحمل اما على
الاتقاء من التهمة او على ان يدعو الى تكثير الحلف
وعلى تعظيم امر اليمين ليخاف الناس على الغموس انه الحوف
ونحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء

مطلب في سؤال الامارة

فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي
الله عنه انه قال لي رسول الله عليه السلام يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت
عليها وان انت اعطيتها من مسألة وكلت اليها دت عن
انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من ابتغى
القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره
عليه انزل الله ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز
قبول القضاء بالاختيار والمختار جوازه في حق من كان
بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة ترك كل الا
مارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قل من يقدر الانسان
على رعاية حقوقهما دت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام من ولي القضاء او جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى

انه لم يقض

انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط حل عن عوف بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان شئتم انبأتكم
عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوت وما هي يا رسول
الله عليه السلام قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها
عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم
المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشيرة الا
يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طك طـ عن
ابن عباس رضي الله عنه يرفعه ما من رجل ولي عشرة
الا اتى يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه حتى يقضى بينه
وبينهم وكون تركها عزيمة اذا وجد من يصلح لها غيره
والا فعليه القبول لانها فرض كفاية لما تادس والاربعون
سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام

مطلب سؤال تولية

رحمه الله لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء
لا يقلد. التابع والاربعون طلب الوصاية دحك عن ابي ذر
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين
مال يتيم وقال قاضي خان رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية
لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه انه قال الدخول
في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة
سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله
لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا
الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان نفسه وتمني
على الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير
وكان الانسان عجولا خرج الستة الا ط عن انس رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت
بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت

الحيوة

مطلب طلب الوصاية

كالوصية والوكالة والوديعة والولاية ثم الامارة والقضاء والوزارة

مطلب دعاء الانسان على نفسه وتمنيه على الموت

١٣٨

الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنى
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله
يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع
به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن
عمره الا خيرا حم هق عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى
الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت لضرر دنيوي نزل به
واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز طب عن عليم الكندي
رضي الله عنه انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري
على سطح فراى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون
خذني اليك يقولها ثلثا فقال عليم لم تقول هذا الم يقل
رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند
ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس

اي عند الموت

مطلب في رد عذر اخيه وعدم قبوله

انا سمعت عن رسول الله عليه السلام يقول بادروا بالموت
ستاً امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافاً
بالدم وقطيع الرحم ونشئاً يتخذون القرءان مزامير يقدمون
الرجل ليغنيهم بالقرءان وان كان اقلهم فقها التاسع
والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله جه عن جودان
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من اعتذر
الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب
مكس طط عن عايشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام عفوا
تعف نساؤكم وبروا اباءكم تبركم ومن اعتذر الى اخيه
فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد
فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق
ولا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير

مطلب تفسير القرءان برأيه

القرءان برأيه دت عن جندب رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام من قال في كتاب الله عز وجل برأيه
فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رضي الله عنه انه

قال رسول

قال رسول الله عليه السلام من قال في القرءان بغير علم فليتبوأ
مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ
مقعده من النار ومن قال في القرءان برأيه فليتبوأ مقعده
من النار واعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر
فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام فانه اقل قليل فيلزم
ان لا يحتج احد بالقرءان في غير المسموع فينسد باب الا
جتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله في البستان النهي انما ورد في المتشابه منه لا في
جميعه قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية
لان القرءان انما نزل لحجة على الخلق فلو لم يجز التفسير
لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف
لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما
المتكلفين من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز
له ان يفسره ولكنها الا مقدار ما سمعه فيكون ذلك

مطلب اخافة المؤمن واكراهه

على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل
النهي من يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد
اهل السنة فيفسر بمقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء
فلا يفيد مجرد معرفة وجود اللغة بل لا بد معها من معرفة
ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسر
ولا يكون تفسيره بالراي الا يرى ان المجتهدين اختلفوا
في تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على
فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي رحمه
[الله] على المس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة
رحمه الله على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا
يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب
واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع طب
عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه
من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون قطع كلام وحديثه

بكلامه

مطلب في قطع الكلام

بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم
وتكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام
نفسه بجاره وجنسه كمن يقرا ويدعو او يفسر او يحدث
او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيامره ببعض
حوايج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس
او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع
الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه وكل هذا سوء ادب
وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان لا يشرد كلامه
الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب
التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه
بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم
في نفس كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدو
حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من نقض
ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه
ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع

مطلب في رد الكلام ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله

كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده
والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا
قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان
وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين
فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا نعمل بهذا يجب عليه التعزير
الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته
ونجاسته وصاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة
ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا
فيسأل مالكه وهو مستور او يهدي اليه رجل مستور او يدعوه
الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام وبائعيهما
في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي
عليها وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته
فهذا اذا كان لسوء الظن او رياء او عجبا او جهلا او تجسس
او بدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة
والتابعون رضي الله عنهم والتابعون رحمهم فان اليد دليل الملك

والاصل

مطلب عن حل شيء وحرمته

والاصل في اشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك
ويجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى
الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه
منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان رسول
رسول الله عليه السلام قال ان كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان
دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من اجل ذلك يحزنه ولا
تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح
فقلت لابن عمر رضي الله عنهما فاربعة لا يضرك السادس والخمسون
التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى
لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه
وكذا العكس لقوله عليه السلام اللسان زناه الكلام ويجيء
تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي
بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس وعن اصحابنا

مطلب التكلم مع الشابة

مطلب في سلام الذمي

انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير
الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام
الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها
الثامن والخمسون في السلام على من يتغوط او يبول وقد مر التاسع
والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها
لا تجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسئل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة
اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في
دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك
الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء
بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى
غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل
يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة
الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم

مطلب في الدلالة على الطريق

مطلب في الاذن والاجازة

فان كانت

فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر
عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما
عداها ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا
لا ياذن لها ~~بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين~~ ولو
اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ~~من العالم واخبرها~~
ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سئلها الزوج من
العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع
من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان
لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ
الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا
يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن الهمام
رحمه وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم

الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجل ولا
استمالته قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالف فيه قاضي خان قال
في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروعة للرجال والنساء
جميعا خلافا لما قال بعض الناس روي ان رسول الله عليه السلام
دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد دخل حمام الحمص لكن
انما يباح اذا لم يكن فيها انسان مكشوف العورة انتهى
وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان اكثر
منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول
الله عليه السلام تؤيد قول الفقيه رحمه منها ما في النساء
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضي الله
عنها سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام حرام على
نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى كلام ابن

همام

مطلب المزاح

همام وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي
عن المنكر فرض واما الرد والمنع بالقول فيما يجب الاذن
فداخل في النهي عن المعروف ومن جملة منع امراته من تمريض
احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فلم
الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل
الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق
بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا
قال اني لا اقول الا حقا دت عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى
يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام كان
يدلع لسانه للحسن بن علي رضي الله عنهما ويرى الصبي
لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب
ولا يروع مسلم دت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن
جده رضي الله عنهم انه سمع رسول الله عليه السلام يقول

لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جادا د عن ابن ابي
ليلى رضي الله عنه انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم
كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم فا
نطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول
الله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مذموم
منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث
الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك
المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل
بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله عنه
انا يا رسول الله عليه السلام فاخذ بيدي فعد خمسا فقال
اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن
اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك تميت القلب

فان كثرة الضحك صح هق

مطلب في تزكية النفس

هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ان العبد ليتكلم بالكلمة ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها
المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل
ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح
وهو جائز عد عن ابن عمر رضي الله انه قال عليه السلام
لو وزن ايمان ابو بكر رضي الله عنه بايمان العالمين لرجح و
هق موقوفا على عمر رضي الله ت عن عقبة بن عامر رضي
الله عنه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه ولكن جوازه بشروط خمسة الاول
ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى ولا
تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها
من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث
يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء
المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى او
اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا

مطلب في الافراط من الكذب والريا والقول

مطلب في مدح الفاسق

و ليعطو لحقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما
لم يقصد به التزكية والفخر خ عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الا
حتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والريا والقول بما لا
يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والزهد
والورع فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه
والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن
انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الله يغضب
اذا مدح الفاسق وفي رواية يعلى عد اذا مدح الفاسق
غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا او عجبا او غرورا خ م عن ابي بكرة رضي الله
عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام
ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من كان منكم
مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه
ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه

م

مطلب الذم والمذموم

م عن المقداد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا رأيتم
المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرد عن يحيى بن
جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه
فكأنما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون
المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص
معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم
وحثهم الى اللواطة والزنا والتلذذ النفسي وتطييب
المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد
مر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومثل مدح الامراء
والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على
الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره
داخل في الكذب او الغيبة او التعيير او اللمز ومما لم
يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال ما عاب رسول الله عليه طعاما قط ان اشتهاه اكله
وان كره تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها

مطلب في الشعر

وكل هذا داخل في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا
عن الكذب والريا وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق
والتغني وآفات المدح ولا استكثار منه والتجرد حتى يشغل
عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلوا عن هذه الا
فات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ
شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف
ولا تصنع فمحمودتان وخصوصا اذا كان في الخطابة والتذ
كير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب
وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف
فيهما والتشدق مذموم ناش من الريا وحب الثناء ت
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل البقرة
بلسانه كما تتخلل صح
م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه هلك

المتنطعون

١٤٦

المتنطعون في الكلام وغيره

اي المتنطعون في الكلام

مطلب ما لا يعني

المتنطعون ثلاثا ت عن جابر رضي الله عنه ان قال رسول الله عليه السلام
ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني من حكاية
اسفارك وما رأيت فيهما من جبال وانهار واطعمة وثياب
ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه
نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار
من في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه
تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من
المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة
معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الهم
السفر او المرض او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه
المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني لحبه وكذا ما لا يعني
تركها ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس

رضي الله عنه انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله عليه السلام
يسمع أبشر بالجنة فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه ت نا يعلي عن
انس رضي الله عنه استشهد رجل منا يوم أُحد فوُجد
على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب
عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال عليه السلام ما
يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره
ووجهه ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب
اصلا لان الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب
ويسئل نخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه
السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه
ووجهه انه يجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة
ونحوها والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما لا
يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة
خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في المطلوب والتذكير

والتعليم

والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه
يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول
حديث عمرو بن دينار وانس رضي الله عنهما فتذكر مبحث
الثلث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها
وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة و
والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع
والاعارة ونحوها وهذه الامور المباحات في نفسها
وان كان بعضها في بعض الحال واجبا وسنة او مستحبا
ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند
المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه
او يشبهه فيكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله
لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع
اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في
المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها
علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة

كالقدوري والمختار وغيره

وهو قوله عليه السلام كم دون لسانك في الجنان
اي المعاني
بسنة وفسد علم التوقان واجب
عند التوقان شرة شهوة

مطلب فيما فيما الاصل فيه الاذن من العادات كالمعاملات والمضاربة والرهن

احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل
العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية
مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين ولصحتها واستحبابها
ووجوبها شرائط لابد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها
حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب
ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون منفيا فكان
افة اللسان ايضا موضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال
ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن
من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذا
ايضا شروط وآداب تعرف وان لم تراع يأثم صاحبه
فيكون افة اللسان كالسابقين المتصلين بها كمن يقرا
او يذكر او يدعو باللحن والتغني فيهما حرام فلا بد من التجويد
وقد صنفنا فيه رسالة سميناه دررا يتيما فعليك بحفظه
فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادة البدنية الصرف وفيه صنفنا انقاذ
لهالكين

لهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس
المعصية لفصلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس
فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية
او امر الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول
صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة
وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا افات اللسان من حيث
النطق المبحث السادس في افات اللسان من حيث
السكوت كترك تعلم القران والتشهد والقنوت
ونحوهما مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر
وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول
وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم
من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا
كانا مسنونات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان
يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية
خ م عن انس رضي الله عنه اذ مر على صبيان فسلم عليهم وقال
كان رسول الله عليه السلام يفعله طب عن ابي هريرة
رضي الله مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس
من بخل في السلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست
قيل ما هو يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح فاذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك
التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى
رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان
لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله عنه
يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا عطس وضع
يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي
هريرة

اي دعوتك

اي الجهر

[illegible]

مطلب في ترك الاذن ودخول دار الغير

[illegible]

هريرة رضي الله مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره
التثاؤب واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم
سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل
هاي فانما ذلك من الشيطان يضحك ومنها ترك الاذن في دخول
دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تدخلوا الاية د عن ربعي بن حراش رضي الله عنه اذ جاء رجل
من بني عامر فاستاذن رسول الله عليه السلام وهو في بيت
فقال أألج فقال رسول الله عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا
فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع
الرجل ذلك من رسول الله عليه السلام فقال السلام عليكم
أأدخل فاذن له رسول الله عليه السلام فدخل م عن ابي موسى
رضي الله عنه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن
لك والا فارجع د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا
دعي احدكم فجاء مع رسول الله عليه السلام فان ذلك له اذن

اي ادخل

وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار
رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام فقال استأذن
على امي فقال نعم وترك الكلام مع الابوين وسائر المحارم
وترك الانقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة
وتركه عند التسمية وترك تعظيم اسم الله تعالى عز شانه
او تبارك الله عند سماعه فانه وجب بخلاف الصلوة على النبي
عليه السلام في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب
هذا ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة
فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفرض على كل من علم حاله ان
يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يطعمه
يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فان فعل
البعض سقط عن الباقين والجملة السكوت عن كل كلام
وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان
اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة
وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها

ولا مخلص

مطلب ترك السؤال للعاجز عند المخمصة

مطلب في آفات القلب

ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس الا في جمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد
فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير ستين ولنذكرها جملة
ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر خوض وكفر خطأ
كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء
جدال خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض في الباطل سؤال
مال ومنفعة دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال
عن الاغلوطات خطأ في التعبير نفاق قولي كلام ذي اللسانين
شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن المعروف غلظة كلام
سؤال عن عيوب الناس افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند
الاذان والاقامة كلام في الصلوة كلام في حال الخطبة كلام
الدنيا بعد طلوع الفجر كلام في خلاء كلام عند جماع ودعاء على المسلم
دعاء للظالم بغير صلاح وكلام قراءة القرآن كلام دنيا في المسجد
تنابز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله تعالى كثرة يمين
سؤال امارة والقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء على نفسه

التعريض بالكذب صح

اي بالموت

وتمني موت ذي عذر واخيه تفسير قرآن برأيه اخافة مؤمن
قطع كلام غيره ونفره ونحوه ردّ كلام متبوعه سؤال حرّ لشئ وطهارته
في غير محله مزاح ومدح شعر سجع وفصاحة ما لا يعني فضول الكلام
تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على الذمّي والفاسق والملعون سلام
على المتغوط والبائل دلالة على طريق المعصية الاذن فيما هو المعصية آفات
المعاملة آفات الطلاوة المتعدية آفات العبادات القاصرة
آفات السكوت فظهر ان الامر اللسان من اعظم الامور واهمها
كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى
(اي اللسان والقلب)
فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء وفصلناهما
بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية
الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع
(اي التفصيل)
هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه
والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فخطرها ظاهر واما الكذب
(اي الكفر ونحو الكفر خطرهما)
والآفات الغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات
القلب كما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى
(اي من الكذب والغيبة)

ان ينجو

ان ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى
هنا ايضا ان نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة
من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله
تعالى وتوفيقه فلذا اورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام
(اي الكذب والغيبة)
من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز
رحمه الله انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري
(يعني بعد ما قدرت على شد [illegible])
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عن بعض الزهاد
انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن
قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته
(اي غمز)
فسئل عن ذلك فقال رجل غيور اخاف ان يكون القطانون
(غيرة)
خصماءه يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تتعلق بها القطانون
فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث في آفات الاذن فمنها
استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف
الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة
(مثل البيع والشراء في دكان)
واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بلا فاجابة

مطلب في آفات الأذن في استماع كل ما لا يجوز

دعوت فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية
لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حرام وانما لم يجوز الاستماع
لان المستمع شريك القايل طب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
نهى رسول الله عليه السلام عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة
ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو
والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضي خان
رحمه الله عن النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل
الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عليه السلام ادخل
اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار
تذكر ما قلنا قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء
حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس
لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية
والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا

تائب عن

تائب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم
الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح الغناء ما كان في القرآن والذكر
والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها استماع
القرآن ممن يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان
ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان
وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء
بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول لا اثم على
القاري لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من
محرم من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان
زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطاء

والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها
استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في مقصد افراده
فقد مر حديث خ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه
السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه
صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب
وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وكل هذه آفات
الاذن من حيث الاستماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع
كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعزر
والزوج والسيد وكضم استماع القاضي كلام الخصمين او
احدهما والمفتي كلام المستفتي ولا ولي الامر كلام المظلوم
والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء
الفقراء استكبارا او استحقارا ونحو ذلك مما يجب
استماعه وتبين في الصنف الرابع في آفات العينين اعلم ان
غض البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم

مطلب في آفات العينين

الايتين

الايتين ففيه تاديب واجب بغض النظر عن مكان نحو المحارم
وبينه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او
تكثير الطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى
وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وملء الصدر
بالوسواس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى
خبير بما تعملون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حم هق
عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة
ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه
صب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة
الا عين غضت عن محارم الله تعالى او عين سهرت في سبيل
الله وعين يخرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى د

عن معاوية بن جندة رضي الله عنه مرفوعاً ثلثة لا ترى اعينهم
النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله تعالى
وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رضي الله عنه انه
قال سألت رسول الله عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال اصرف
بصرك د ت عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين
النظر الى عورة انسان قصداً فنقول المنظور اليه ان كان
خنثى او صغيراً او صغيرة لم يبلغ الشهوة وقدر بأن لا تتكلم
او منكوحة بنكاح صحيح او امة التي لم تحرم عليه بمصاهرة
او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او يكون لها شركة غير كتابية
او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى عضو منها لكن قالوا
الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا يتجردان تجرد
البعير ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى مني وما رأيت
منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه
حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر

رضي

رضي الله عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكونا
ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه
غيرها او لا فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان
بشهوة او شك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور
اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة
مطلقا وان كان انثى فان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى
الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم
للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا
سواء كان بشهوة او بدونه
حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر
الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر
الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة تحمل
اي اذا اراد ان يشهد عليهم يجوز النظر
الشهادة كما في الذناب اداء الشهادة ج حكم القاضي الولادة
يجوز النظر الى وجه امرأة التي يشهد عليها
للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب والختان والخفض
ز المداواة منها الاحتقان للمريض والهزال للجماع ح ارادة
النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر

وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصرها وفي حكم النظر
الى البدن النظر فوق ثيابها اذا كانت رقيقة او ملتزقة تصفها
ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بنظر الاحتقار
فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير
ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي
عنه وكذا النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة
والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من
شق الباب او من ثقب او كشف ستره فانه منهي ح م
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل ان يفقؤوا عينه ح م عن انس رضي الله عنه
ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي
عليه السلام بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل
ليطعنه بمشقص حد عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ايما رجل
كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل
له ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر

على باب

على باب رجل لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة
على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه مرفوعا
لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأ
ذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا اما آفات العين
من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه
كذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون الجماعات
النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوها الصنف الخامس

مطلب في آفات اليد

في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق
ويجوز قتل النملة بغير القاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى
وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والحية
اذا كانت موذية بذبح بسكين ولا تعذب ولا تترك اذنها
ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها و
والفيلق لو القي في الشمس ليموت الدود لا بأس به وفي
السراجية لا بأس باحراق الحطب فيه نملة والمثلة وقرب

وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والمغلول
والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة
وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا الحنفا لاضحية
وهو من علك مائتى درهم او قيمتها فارغتين من الدين والحوايج
الاصلية او هاشميا او كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه
لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
والولاية ونحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل
كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مستجلد ويجى اذان الله تعالى ومن الوقف الصحيح على خلاف
شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر
من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال ومن
مال من به جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطى وليه
لا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم
والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها

او للتخليل



او للتخليل الا ليطهر المكان والاراقة والتصوير صور الحيوانات
خم عن ابن مسعود رضى الله عنهما مرفوعا ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما يقال
لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى
بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله
اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمى فانه مكروه واهلاك
المال او نقصه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر
او الحرق او الغرق او القاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان
كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه
فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والسمعة
وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير بلا
ضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال الا انه باذنه كذا فى
الخلاصة وغمز الاعضاء فى الحمام بلا ضرورة فانه مكروه
وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس
الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رضى الله عنه مرفوعا

من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية
د عن ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب
القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف
بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزات والحجاج والقافلة
ولعب الحمام د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش
بين البهائم دت عن ابن عباس رضي الله عنه انه نهى رسول الله
عليه السلام عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح
غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا
تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له وخ ان رسول الله
عليه السلام لعن من اتخذ الروح غرضا م عن جابر رضي الله
عنه انه نهى رسول الله عليه السلام ان يقتل شيء من الدواب
صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب
بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا
الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية كعب
اذا كنت

١٥٧
اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في الصلوة
ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان التعليم احد
اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس
والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه
اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة
ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في مال الغير بلا اذنه
فهو حرام او ليحبس عن صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم
واخافته بالسلاح ونحوه ولو مزاحا ز طب طب عن عامر
ابن ربيعة رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح
فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام قال النبي عليه السلام لا تروعوا
المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خم عن ابي موسى رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من حمل علينا السلاح فليس منا دت
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى ان يتعاطى
السيف مسلولا والقزع وحلق الراس للمرأة ولحية الرجل وقص
اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة

الظفر والشعر الى الكنيف والمغتسل فانه مكروه يورث
داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطب من
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت
(اي من اقارب الميت)
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت
(يعني بعد الدفن يرا في المنام لا يجوز نبش القبر)
الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج
وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج
ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط
باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه
رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشرعية كاخذ المصحف
والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص
والقباء ويؤخر في نزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم
بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون
من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رضي الله عنه
انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى
عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اي

نهى ابن — اجد منك

مطلب في ادخال الاصبع في الدبر

اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي
ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق
(ستم سركومش)
ولا تتمه مثقالا د عن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كان
يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ت س عن انس رضي
انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ
الهدية والصدقة والبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة
او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن
انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد التعلم م عن
(يعني صلاحي)
عقبة رضي الله عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص
الاظفار حتى يطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا في
الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات اللهو
خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم لشاربها وعن
محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن
اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظلم

والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن
انقاذها عن الحرق او الغرق والسقوط ونحوها مما يوجب
التلف والنقصان عند القدرة بلا ضرر وعن تخويف الصبيان والمواشي
في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء
السقاء خ م عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلقوا
بابك واذكر اسم الله تعالى واوك سقاءك واذكر اسم الله تعالى
واطفئ مصباحك واذكر اسم الله تعالى واوك سقاءك واذكر اسم الله
وخمر اناءك واذكر اسم الله تعالى ولو بعرض عليه شيئا وزاد في
رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء وفي اخرى فان السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس
عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك وباء
وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس حتى
يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس

حتى

مطلب في آفات البطن

حتى يذهب فحمة العشاء الصنف السادس في آفات البطن وهي ادخال
الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد
الفاسد ونحوهما مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع
بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر
البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه
نجس كلحم الحية وخمر مثلا للتداوي اذ الخمر فقد اختلفوا
فيه وجوزه بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء
والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي لك ان يقلل الاكل وتجتنب
عن كثرة ومداومة الشبع فان في الاول لصحة الجسم وجودة
الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة
وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة
واهل النار وتيسير المواظبة على العبادة بتمام الوضوء وتمكن
الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب
وفتنة الاعضاء لان ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وان
وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلت الفهم والعلم

فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها
وخطر الوقوع فى الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن
بالتحصيل اولاً ثم بالتهيئة ثانياً ثم بالاكل ثالثاً ثم بافراغه والتخلص
عنه باختلاف الى الخلاء رابعاً ثم بالسلامة عن الامراض المتولد
عن الشبع خامساً السؤال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول فى وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا
وشدة سكرات الموت اذ ورد فى بعض الاخبار ان شدة
سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد
فى ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عايشة رضى الله عنها
انها قالت اول ما حدث من هذه الامة بعد نبيها الشبع فان
القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت
قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضى الله عنهما تجشا
رجل عند النبى عليه السلام فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم
شبعاً فى الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيمة خ م عن نافع رضى
الله عنه كان ابن عمر رضى الله عنهما لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه

فادخلت عليه رجلاً ياكل معه فاكل كثيراً فقال يا نافع لا تدخل هذا
علىّ فانى سمعت رسول الله عليه السلام يقول المسلم ياكل فى معا
واحد والكافر والمنافق ياكل فى سبعة امعاء ت عن مقدام بن
معدى كرب رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام ما ملأ
ابن ادم وعاء شراً من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث لطعام وثلث لشرابه وثلث لنفسه طر دنيا
عن جحدت رضى الله عنه ان النبى عليه السلام راى رجلاً عظيم البطن
فقال باصبعه لو كان هذا فى غير هذا لكان خيراً لك دنيا
عن ابن يحيى رضى الله عنه انه اصاب النبى عليه السلام جوع يوماً
فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو
لها مكرم م عن جابر رضى الله عنه انه سمعت رسول الله عليه السلام
يقول طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة
وطعام الاربعة يكفى الثمانية دنيا هكط عن ابى امامة رضى
الله عنه مرفوعاً سيكون رجال من امتى ياكلون الوان الطعام
ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون

مطلب في المكروهات الاكل

في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس
وفي الطريق وعند المقابرة والضحك ايضا عند الجنازة واكل
طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب
والفضة والشرب منها للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة
الذهب والفضة وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة
واما الذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على
الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا حلقة المرآة والمصحف واما السراج المفضض
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا بأس به وكذا الثغر المفضض واللجام
والركاب المفضضان واما المموه الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس
به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان يأكل على خوان الذهب
والفضة كذا في الخلاصة واكل الطعام ضيافة عنده لعب
او لهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل الطعام اتخذ للرياء
والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن
ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضي الله عنه مرفوعا

وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة

ما علمت

ما علمت النبي عليه السلام ما اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط
ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى م كانوا يأكلون قال السفرة
ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله
فان نسي في الاول فليقل في الآخر بسم الله في اوله واخره ولا الاكل
بالشمال م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا يأكلن احدكم
بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان
نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها ولا الاكل من وسط
الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته
ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنه قال
كنت غلاما في حجر رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش
في الصحفة فقال لي رسول الله عليه السلام يا غلام سم الله وكل
بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش
رضي الله عنه مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال

عليه السلام حين اتى بطبق فيه الوان التمر والرطب وقطع اللحم ونحوه
بالسكين عند عدم الحاجة د عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع
الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنا وامرا د عن صفوان
بن امية رضي الله عنه قال كنت اكل مع رسول الله عليه السلام
فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنا
وامرا ويكره رميها في الفم والانف من الطعام والبزاق
والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح
والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاء
بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين بقوله
عليه السلام الايمنون الايمنون ثلثا اخرجه خ م عن انس رضي الله عنه والشرب
بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا
مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله تعالى اذا رفعتم

مطلب في النهي في الشرب

خ م

خ م عن ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا
يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت
القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا
يتعلق كراهة ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل
صلوة العيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز
وبعضهم جوزه ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقياه
قال الحسن البصري رحمة الله عليه لا باس به قال رايت انس
بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا
وينفعه ذلك ولا ياكل طعاما حارا ولا يشمه كما ذكر بعد
الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل ادن طعام
في طبق واحد لنهيه صلى الله عليه وسلم كذا في التاتارخانية واما
اكل الطعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه
مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما
المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف

مطلب في تمسح الذكر في يده اليمنى وفي الاكل

مطلب في اكل الطعام الفسقة والامراء

مطلب في آفات الفرج

فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن
ومنها تركهما اذ فيه عقوق الوالدين او احدهما ونحوهما مما
حرم او كره الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة
ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر
مستحلها غير المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء
واستمتاعها تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا
المسمات بزخرة المتاهلين والنساء
في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصات
فيها والكفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما هـ حم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ملعون من اتى امرأته في دبرها
ت سر مج د حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى حائضا
او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه السلام
د ت مج حق عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء في اليد فحرام الا عند

ولا يكون اتيانه المرأة في دبرها وعن مالك روايتان وعنه ... وعلى ... ولا ... فيل ... نقل عنه انه اجمع فقد كذب وعلى ... فرجها في دبرها ... قال عليه السلام ملعون من اتى امرأة في دبرها ... النساء في ادبارها من تفسير ... سورة البقرة ... نساؤكم حرث لكم

مطلب في الاستمناء

الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد
به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة
التي لا تتحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع
عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها
او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان
يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة والشمس او القمر اذا لم يكونا
محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب
تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحوه او ضرر للمقعد كالزجاج
او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في موردهم
م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
د عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء
الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر
رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط عن جابر

البراز بالكسر ... موضع ... قضاء حاجة ...

رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري طط حل عن عبد
الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت
فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك
نسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه دس
عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه السلام
ان يبال في الجحر قال قتادة رضي الله عنه انها مساكن الجن ويكره
اضحاب بني آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا
واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب
البيتوتة والجماع معها احيانا ان طلبت بغير تقدير
زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته
فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها
وعدم تسوية بين الضرتين والضرات في غير الجماع في ظاهر
الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
من البول ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عامة عذاب

القبر

القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف
الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى المجلس المعاصي اما لفعلها
او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا
كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها المقابلة اهل دينهما
لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر
والمفاوز ان كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما
كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خم عن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه
وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول
والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله
عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي
على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرداء بلا
حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى

مطلب دخول القبور واتباع الجنازة وزيارة القبور

الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة وبه خرج فيه الدخول
الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث يجي ويستثنى الدخول بخوف
ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره فانه يدخل صاحبه
ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف
ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء
ان يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع الجنازة وزيارة
القبور ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عم
لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع
في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي
ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو
القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا
كانا في حذائه ومن احدى الجانبين او الفوق ووضعها
عليها وعلى الخبز وضرب احد بهما ولو حيوانا بغير ذنب
وحق ونقارة ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان
فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متيقن وكذا الذمي ان لم

يستحل

١٦٥

دخول الامراء والقضاة

يستحل في الدنيا واسراف في ماله بها واتيان الظلمة وامراء زمانه
وقضاته من غير ضرورة مج عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القرءان يقولون
نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من
قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حم عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى
ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا
الا ازداد من الله تعالى بعدا نس عن كعب بن عجرة رضي الله
عنه مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش
فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه
وسيرد علي الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد
والدار برجل اليسرى والمواضع الخبيثة كالخلاء والحمام باليمنى

ويكره الدخول برجل اليسرى

والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل
بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال اذا جئت من سفر فلا تدخل على
اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس اي الجماع
وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وتخطي
رقاب الناس في المسجد اذ لم ير في الصفوف الاول فرجة
ت مج عن معاذ بن انس رضي الله عنه مرفوعا من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا يوم الى جهنم واما المعاصي
العدمية كالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج
والجهاد الفريضة والدعوات التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الا
غنيا ويترك المسكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله
خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ان رسول الله عليه السلام

اذا دعى

مطلب في المعاصي العدمية كالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم

في اباية الطعام

اذا دعى احدكم اخاه الى كراع فاجيبوه خ م عن ابي هريرة رضي الله
ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من دعي فلم يجب فقد
عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا وان علم ان فيه لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات
لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر
على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج مطلقا ايضا وان
لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد
والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز
ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم
ياكل فلا بأس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كما في الخلاصة
والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم
والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت اودفنه وانقاذ
انسان او مال يقصد الهلاك بالسقوط والغرق والحرق

اي فاسقا معلنا اي ظاهر الفسق كشرب الخمر والزنا ونحوه

او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما للعدم غيرا ولعدم

قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلاة الرحم

والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن المتحبة

ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة

المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين

والرعية عما امره الولي مما ليس بمعصية لا بعذر الصنف التاسع

في آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهي كثيرة

جدا منها الرقص والحركة الموزونة والاضطراب وهو غير

الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيها ما يفعل بعض

الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منها لانهم يفعلونه

على اعتقاد العبادة فيخاف عليه امر عظيم قال الامام ابو الوفا

بن عقيل رحمه الله قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال

ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر

قال الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد

فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له

خوار

مطلب في آفات البدن في العضو المعين الرقص وهو حركة موزونة وبدعة [illegible] ما يفعله بعض [illegible] الزمان الصوفية

١٦٧

خوار قاموا يرقصون ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد

العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة

انه كبيرة وقال الامام البزازي رحمه الله في فتاواه قال القرطبي

ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند

مالك والشافعي واحمد رحمهم الله في مواضع من كتابه وسيد

الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام

جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم

ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في

كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية

والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف

وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية زماننا في المسجد

والدعوات بالالحان والنغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء

والغرباء من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون

الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والا

سلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون

يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون
بألفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي وهي
وهيا يقول لا يحاله هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا
وان لم يكن له ممارسة في الفقه وعلم التفصيلي بحالهم
فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون
ولا يتركون ولا يغيرونه مع قدرتهم عليهم بل يخافون
منهم ويلتمسون الدعاء ثم الذكر قياما وقعودا وعلى
جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا
تغن واما تحريك الرأس فقطعة ويسرة تحقيقا لمعنى
النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل
استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث
واللعب فيكون ذا لا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه
فيكون كلمة كلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد
عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روى رفع المسبحة
في الصلوة في التشهد في الصحاح عن النبي عليه السلام مع انه

فقد روى صح

الصلوة

(هوامش بين السطور: اي هذا سوزلر — اي الذي يكون انصباق له — بفعله — اي مقابلة كلمة كلمتين — اي شهادة بوضع)

موضع سكون ووقار حتى يكره فيها الالتفات ومنها كشف
العورة عند الغير الا بعذر وقد مر في آفات العين وفي
الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير
والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس
الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا
او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته
حرير ففي حكم الخالص لا في الحرب واما القعود والاضطجاع
عليه وتوسطه فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس
ولا بأس بتحلية منطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب
ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط اذا كانت متقومة لانه
دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا
للحر والبرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج
ولا يلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب
كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان

(هوامش بين السطور: في ساعة قليل — اي لحلق العانة — ونشفه — بالعرق — اي قيمتها — اي لا بأس باتخاذ الاواني)

(حاشية بالأحمر: مطلب في اللبس والقعود والاضطجاع على الحرير)

كبرا فمكروه تحريما او لا فتنزيها واما لبس الثياب
الرقيقة فان لم يكن للتكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع
ونحوها واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات
ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس باللباس المتصل
للمحرم ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية
مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لماهر وعورة الغير مطلقا
بلا عذر والمماسة به بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في
المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة تحت
السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين
والنفساوين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا في تقبيل غيرهما قال بعضهم اذا اراد
تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع
مع ما تقدم في الفتاوى وفي جامع الصغير يكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا باس به ومنها التسكن في المسكن المغصوب

ومنها

مطلب في المس والتقبيل والسكنى المغصوب وغيره

مطلب في عقوق الوالدين وغيره

ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك ان
لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب
ارحمهما كما ربياني صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته
امه وهنا على وهن الاية خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس طك عن
ثوبان رضي الله عنه ان النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن
العمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
حك ص عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله
منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله
تعالى يعجله لصاحبه قبل الممات طط عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف
الف عام والله تعالى لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ

مطلب قطع الرحم وغيره

ذائل ولا جارّ ازاره خيلاء انما الكبريا لله تعالى رب العالمين

اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة

للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله تعالى وان جاهداك

الآية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين

الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه

الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقود

هما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم

م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق

حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال

لها مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين

ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك

لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم

ان توليتم الى اقفالها حب عن عبد بن ابي اوفى رضي الله

عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب

عن الاعمش رضي الله عنه انه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا

بعد

مطلب ايذاء الزوج وغيره

بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله تعالى قاطع رحم لما قام عنا

فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع

رحم اعلم ان قاطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناها ان

لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء والاعانة باليد

او القول واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا

توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم

منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين

لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم على الاخرى اذ علة عدم جواز

النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة

زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن

ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت آمرا لاحد ان يسجد

لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خم عنه مرفوعا اذا

دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجيء فبات غضبان لعنتها

الملائكة حتى تصبح ذمك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا

من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادّت

حقه طب عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا حق الزوج
على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت
وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان
فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب
حتى ترجع اعلم ان المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى
شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت
تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس
والغسل والخبز لو لم تفعل اثمت لكن لا تجبر عليها قضاء
ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه انه قال عليه
السلام ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج خمسة
ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر
فانها عورة وخروجها اثم وترك المرقة وان يعلمها ما تحتاج
اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه

وان

وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل تطاولها نصيحة
لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من
الاقارب والارقاء والدواب فانه داع فهذه رعاياه يسئل
عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب نفقة اولاده
الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا
انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي اي تركت المعاصي وفعل الطاعات
الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قولهم انهم فعلت
وانا غير راض لان الرجال على النساء والنهي عن المنكر
فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة
الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس خ
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه السلام فلانة واخرج عمر
رضي الله عنه فلانا وفي رواية لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين

مطلب في بيان المالك والمملوك وغيره

من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها
اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رضي الله عنه مرفوعا
ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد
لم يقبل له صلوة طك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اول
سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مولاه ومنها سوء الملكة
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة
ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام
فقال يا رسول الله عليه السلام كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه
كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا
اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه
مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر
ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويأمره بالصلوة
والصوم ولا يستخدمه زمان ادائهما حتى قالوا يجب على المولى

ان يوضئ

مطلب اذى الجار وغيره

ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء
بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا والله
لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره لا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبة في جداره خ عن انس رضي الله عنه
مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
طب ز عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما آمن بي من بات شبعانا
وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب
رضي الله عنه عن ابيه عن جده رضي الله عنهما مرفوعا اتدري
ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا
اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات
اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه

مطلب في جليس السوء وغيره

ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها وإن اشتريت
فاكهة فاهد له فإن لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج ولدك
بها ليغيظ بها ولده. ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن أبي
موسى رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال إنما مثل الجليس
الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل
المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد
منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن
تجد منه ريحا خبيثة دت عن أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل دت
عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا تصاحب إلا مؤمنا
ولا يأكل طعامك إلا تقي ت عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
أو جامعهم فهو منهم ومنها تفتيح الفم عند التثاوب وعدم
دفعه م عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا إذا تثاوب أحدكم
فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع

فإن الشيطان

مطلب في الجلوس في الطريق وغيره

فإن الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق إذا لم يعط حقه
خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا إياكم والجلوس في الطرقات
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول
الله عليه السلام فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا
وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف
الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وزاد د في رواية أبي هريرة رضي الله عنه وإرشاد السبيل
وفي رواية عمر رضي الله عنه وتغيثوا الملهوف وتهدوا
الضالة ومنها الجلوس بين الظل والشمس حم عن رجل
من أصحاب النبي عليه السلام أن النبي عليه السلام نهى أن يجلس بين
الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود
وسط الحلقة د عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام
لعن من جلس في وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره
والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله عليه السلام قال لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم

مطلب في الجلوس بين الظل والشمس

مطلب في الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين

يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول
الله عليه السلام فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه
رسول الله عليه السلام م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا
قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن
سمرة رضي الله عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس
احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم ان رسول الله عليه السلام قال لا تجلس بين
رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين
اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمعصية فانه مكروه
وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة
وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام
ت عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا
قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه
قال نعم اقول لهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه
اي في السلام

مطلب القعود في المسجد للمعصية ومنها التجارة والكتابة بالاجرة وكذا الانحناء في السلام

ومنها السحر

١٧٤

مطلب السحر وتعليق التمائم والوشم

ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التأثير منه فهو كافر
س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث
فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل
اليه د عن عمران بن الحصين مرفوعا ليس منا من تطير
او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ومنها
تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
ان الرقى والتمائم والتولة شرك حديث حم عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة
فلا ودع الله له حم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة تعلق
قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزع
عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم
ونحوه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن

المغيرات خلق الله تعالى وزاد س والواصلة والموصولة
وكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة
الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه تغيير
الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه
تزيين ت عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب
تغييره بالسواد س عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
يجيء قوم في اخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام
لا يريحون رايحة الجنة م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن زيد
بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس
منا والافضل في قص الشارب ان يحمر كالحاجب ويظهر
الاطار وقيد في قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها
خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسو

الله

هذا اذا كان للتكلح (?) بشرط ان يطلقه بعد اخذه

مطلب توفير الشارب وحلق (?) اى المرأة

مطلب قص الشارب وقص اللحية وحلقها

الله عليه السلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق
راس المرأة بلا عذر س عن علي رضي الله عنه انه نهى رسول
الله عليه السلام ان تحلق المرأة راسها وكذا القزع خ م عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه نهى عن القزع وزاد
في رواية قلت لنافع وما القزع قال الحلق بعض راس الصبي
ويترك بعضه ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر
حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا تكون في اخر
امتي نساء يركبن على السرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون
على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات رؤسهن
كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة وقصدت التبرج والتفرج واما
اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها
لعذرها ان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد
او للحج او للعمرة فلا باس به اذا كانت مستترة كذا في التاتا
رخانية ومنها ترك الوليمة فرح السنة عن انس رضي الله

مطلب ركوب النساء على السرج بغير عذر وغيره

مطلب ترك الوليمة والبيتوتة مع غير محرم وغيره

عنه اولم ولو بمشية ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس
فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء
فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رضي الله عنه
فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر ع عن ابي ذر رضي
الله عنه قال مر بي رسول الله عليه السلام وانا مضطجع على بطني
فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار
وفي رواية ابي داود رضي الله عنه عن طخفة رضي الله عنه
ان هذه الضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه الضجعة لا يحبها الله تعالى
ومنها النوم على السطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضي
الله عنه نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس
بمحجر عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان رضي الله عنه من بات
على ظهر بيت ليس عليه حجاز او حجاب فقد برئت منه الذمة
وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه من نام

على سطح

مطلب النوم على السطح ليس بمحجور عليه وغيره

على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب
والجرس في السفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا
تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس وفي رواية الجرس
من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم
خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا و معها
ابوها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها او زوجها صح وفي رواية
اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم
محرم منها او زوجها وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها
وفي اخرى مسيرة يوم وفي مسيرة ليلة ففي مدة السفر
حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها
الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن
سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم

ومنها الكلب والجرس

مطلب السفر ونحوه

كراسي ومنها سفر واحد واثنين خ عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب
اي من ضرر الوحدة
بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رضي الله مرفوعا الشيطان
يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها
عدم التامير د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج
اي اذا الطلعوم الى الدين يجعلوا احدمن الرفقاء راسا
ثلثة في السفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من
اكل ما له رايحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر
رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او
فليعتزلن مسجدنا او ليقعدن في بيته وزاد في رواية
لمسلم والكراث وزاد طس والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا
وهو من اكبر الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة
رضي الله عنه لعن تارك الصلوة متعمدا في وجهه او في
قفاه حيا او ميتا فان الله تعالى لعنه في التورات والانجيل
والزبور والفرقان لقوله تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم
بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم واملى لهم

وارادوا

مطلب في اكل الثوم والبصل وترك الصلوة

وارادوا بذلك مرتدة تارك الصلوة فانه من تركها عامدا
كان مرتدا عن الاسلام عند الله تعالى وعند الملائكة وعند
الناس واخر يردة الى الكفر فهما عند الله تعالى المستوجبين
الى اللعنة والقتل صدر رسول الله نقل من وصية رسول
الله عليه السلام الى ابي هريرة رضي الله عنه قال الامام المنذري
رحمه الله تعالى ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الى
كونه كفرا منهم عمر ابن الخطاب وابن مسعود وابن عباس
ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل
واسحاق وابو داوود وعبد بن مبارك والنخعي والحكم
بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى
ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة
فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنيفة وقال
الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
ابن مسعود وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما ومن

قال رسول الله عليه السلام من ترك الجماعة
يمشي عليه لعنة في الدنيا والآخرة ويرفع
النور من وجهه ويرفع البركة من بيته ويسلط
عليه الشيطان رواه ابن مسعود

مطلب في ترك الصلوة والجماعة والسنة

قال صاحب الخلاصة رجل لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال اه

غيرهما احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل
الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في
هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة
مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان وتراويح
والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والتورك
وكل فعل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها
ترك الزكاة وانه من الكبائر ومنها ترك الصوم الرمضان
بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها
ترك الصدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها
ترك الحج المفروض ت عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك
زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله تعالى الحرام فلم يحج فلا عليه ان
يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض
عين اذا كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار
من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات

اي المهلكات

قالوا

مطلب ترك الزكاة والكفارة والصدقة الفطر والقضاء والنذر والحج

مطلب فرار من الزحف

قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها
العينة د عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا تبايعتم
بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم وقال
الفقهاء واياكم والعينة فانها لعينة وقد صرح بكراهتها
صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن بعد
تعلمه د ت عن انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت علي اجور
امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن
او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربا وتلقي الجلب وبيع
الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة
ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين
صغيرين او كبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني

مطلب اقتناء الكلب

عن ابي هريرة رضي الله عنهما مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها
ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير
صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن
ابن عمر رضي الله عنهما من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية
ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسله صاحبه في السكة
فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة

مطلب ايقاد الشموع في القبور واقتناء المرأة لا تصلي

والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه
اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها ت عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام لعن زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء
المرأة لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها
قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه احب
اليه من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي ومنها توسد كتب

مطلب من توسد كتب الشريعة

الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة من توسد بخريطة

فيها اخبار

فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم
يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها
دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب
الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان
من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم
واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة
يجلسون عليها فقد قيل لا يكره وقال الابزري لو وضع في
البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف
او شيء من كتب الشريعة على دابة في الجوالق وركب صاحب
الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس
فيه اسم تعالى وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس
فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه
بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس
يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك
لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف

من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلاً
لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول ينبغي ان يكون حكم الستر
او الخرقة للوضوء ونحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع
او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت
وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء
يكون لهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجاً ولا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي الناس المصلي فلا بأس حينئذ على المختار ومنها
التصدق على من علم انه يصرف او يصارف الى معصية ومنها
الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون
لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب
غيره او نعله سهوا ويترك نعاله ومنها الاشتراء ممن
باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضرر السلطان
فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان
يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها

مطلب في امساك المعازف

مطلب في التصدق في المسجد

اخذ

اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل
ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة
وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة امكنه دفع الغرق
عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة
وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها
اقراض البقال دراهم يأخذ منه بها ما شاء فاذا ضاع
فلي شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص
فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا
الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة في
اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم
به فلنعدها بجمعها كالاوليين ليسهل ضبطها للطالب
رقص. كشف عورة. لبس حرير ونحوه. مس حرام. سكنى
حرام. عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج
عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاده خلوة مع الاجنبية
تشبيه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء

مطلب الغرض من حبس البلبل

المكث اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند التثاؤب
جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط
الحلق جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد اخناء في النم
سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه توفير الشارب
سفر الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تامير
ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح
ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده استصحاب كلب
وجرس في السفر سفر واحد واثنين اختلاط من كل
نوما ونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة
ترك تعديل اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة
ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور
ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء
اقتناء امرءة لا تصلي توستر كتب امساك معازف ركوب
البحر حبس الطير في القفص اقراض البقال اشتراء من مكره
تصدق على مسرف تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية

ما فيه

ما فيه كلمة او حرف عينة نسيان قرآن ربا احتكار تفريق
تلقي جلب بيع الحاضر للبادي سوم على سوم خطبة على
خطبة مطل غني اخذ وكيل بالتصدق انتفاع بيد ما
اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة
فرار عن الزحف هذا تمام القول في التقوى فعليك
ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال
والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية من النجاة من
عذاب الله وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده
وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير
هذه الثلثة من الطاعات انما يعتبر به بعدها وفي زيادة
الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال
كما بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين
وتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى فآل الامر
الى التقوى وحدها فهو الكافي الوافي بلا انضمام شيء في امر
الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة

مطلب في بيان التقوى

وهي كالقيود — اي يعتبر — اي بعد هذه الثلثة — علم حال — يعني يرجع الامر الى التقوى — اي في التقوى

فهي الكافية الوافية نخ

حبيبه صلى الله عليه وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين
وسنّ ذكرهما مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي
وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصاً فيما يتعلق
بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه استأجر
دابة الى عمان فبينما يسير اذ سقط سوط فنزل عن الدابة
فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت رأس
دابتك فقال انما استأجرتها لاذهب ولم استأجرها
لارجع وهكذا روي عن النخعي وعن ابن مبارك رحمهما
الله انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلماً فلما
فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمة فلما رجع الى مرو رأى القلم
وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه
اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى
بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين
وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال
صاحبه نعلق الثياب من جدران من الكروم فقال لا نغرز

الوتد

الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا لانه يكسر الا
غصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا لانه علف الدواب لا نستره
عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه
الاخر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان لا يجلس في ظل شجرة
الغريم ويقول في الخبر كل قرض جر منفعة فهو ربوا وعن
بعضهم استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله
الى رجل في ذلك المواضع فقال سوف استأذن المكاري فان
اذن احمله فانظر الحذاقة هؤلاء الائمة الاعلام ومسلكة
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيّهم واقوالهم
والله المستعان وعليه التكلان الباب الثالث في امور يظن انها
من التقوى والورع بسبب نوع مشابهة واكباب
بعض الزهاد في زماننا عليها وليس منها في شيء بل هي
بدع حدثت بعد الصدر الاول معدودة من الوسوسة
والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلاثة نبينها كل
في فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل الاول في الدقة في

اي لزم واقبل

امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا
بالدقة فيهما كثيرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل
والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء
الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن الاستعمال
واصابة بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الا
شتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بالجماعة والصلوة
وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى وقت المكروه وتعيين
اناء للوضوء من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي
على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء
والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو
ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع **النوع الاول** في كون الدقة
في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر
عن النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم والتابعين
والسلف الصالحين وانهم كانوا يتساهلون فيه ورخص وفتوى بها
فيدل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان

الصنف الاول

(margin: اي الدقة والتفتيش)
(interlinear: لا يتوضأ منه / اي علامة)

١٨٣

الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون **د** عن
ابي سعيد رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي
باصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوة
قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا
فقال رسول الله عليه السلام ان جبرائيل عليه السلام اتاني فاخبرني
ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى
في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية
خبثا في الموضعين **د** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب
لطهور **خ م** عن ابي سعيد بن زيد رضي الله عنه اذ قال سالت
انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه كان النبي عليه السلام
يصلي في نعليه قال نعم **د** عن شداد بن اوس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في خفافهم ولا نعالهم **خ م** عن انس رضي الله عنه ان امه مليكة
رضي الله عنها دعت رسول الله عليه السلام لطعام صنعته فاكل منه

(margin: في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه صح)
(margin, red: مطلب في بيان النعل فيه قذر)
(interlinear: اي في النعلين / اي المكروه / بن مالك)

ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رضه فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه السلام وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
عليه السلام ركعتين ثم انصرف حد انه عليه السلام اضافه اليهود
بخبز واهالة وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته
وتوضؤه من مزادة المشركة في خ د عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رضي الله عنهم انه توضأ رسول الله ثلثا ثلثا وقال
من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رضي الله عنه
كان النبي عليه السلام يغتسل بالقاع الى خمسة امداد ويتوضأ
بالمد م عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه السلام اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال اذا كان احدكم في الصلوة
فوجد حركة في دبره احدث ام لم يحدث اشكل عليه فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله
انه عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله
عنه

مطلب في الوضوء والغسل والرسول عليه السلام

القاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل مائة وثلثون درهما

مطلب في التيمم اذا اشكل عليه طهارته

١٨٧

مطلب في بيان الحوض

عنه حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك
السباع فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض
لا تخبرنا ح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كانت الكلاب تقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله عليه السلام فلم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها
بهريسة الى عائشة رضي الله عنها قالت فوجدتها تصلي فاشارت
الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة
رضي الله عنها من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت
ان رسول الله عليه السلام قال انها ليست بنجسة انما هي من
الطوافين عليكم واني رايت رسول الله عليه السلام يتوضأ
بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه
يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة
قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت
رسول الله عليه السلام يقول انه سيكون في هذه الامة قوم
يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رحمه
اي يجاوزون الحد في الوضوء والدعاء

اي لم يغسلوا موضع دور الكلاب

الله في الاحيا اما مجمل ومختصر وهو سيرة الاولين استغراق
جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر
حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضا بماء في جرة نصرانية

مج وقال ابو هريرة رضي الله عنه وغيره من اهل الصفة كنا ناكل
الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها
بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء

مج وقال عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول
الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال
بعضهم الصلوة في النعلين افضل لقوله عليه السلام والكاره
خلعهما وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت
لو ان محتاجا جا واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون
في الطين حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد
على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس
بالدواب وهو يبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل
مع كثرة تمرغها في النجاسة ولم ينقل قط عن احد منهم

سؤال

مطلب في الاستنجاء بالحجر والصلوة على الارض وبيان الوضوء

سؤال في دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى
طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر
اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها
والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والنفاق ولا
يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الا
ستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على
بوار المسجد من غير سجادة او توضا من آنية عجوز او آنية
رجل متقشف لا قاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه
بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته
ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة
نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف
اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام
الخبازي رحمه الله في شرح الهداية عن محمد باقر او علي بن حسين
زين العابدين انه راى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات
ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك

مطلب في الوضوء وغيره من الطعام ومن الماء

زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال
احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال شيئا لم
يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي
عن النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم
ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف الثاني فيما ورد عن
ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجال ان يستخلص لنفسه اناء
يتوضا منه ولا يتوضا به غيره وفيه التوضؤ في الحوض
افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضا من ماء الحوض الذي يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع
التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا
قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئل من اين لك هذا الطعام
من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس في الوضوء من حب
يوضع كوزه من نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه
ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيب
النجاسات فيها واختلط بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضا

منه

مطلب اذا تنجس طرف الثوب ولم يعلم لا يتحرى وكان التحرز فيما على الارض رطبا واذا نام الكلب على حصير المسجد ووضع بعر الابل والغنم واخثاء البقر وفي بطانة الخف ومن غسل رجله ومشى وفي طين النجس يجعل الكوز وفي دم بثق على الارض وغيره من الاوصاف ما يليق

منه وفيه اذا تنجس طرف الثوب من اطرافه ونسيه فغسل طرفا
من الثوب من غير تحر بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل
وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس لكن كان يابسا
وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل
يابسة فظهر الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى
قاضي خان اذا نام الكلب على الحصير المسجد وكان يابسا لا يتنجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد
الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويوكل وان في اخثاء
البقر لا يوكل وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل
في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملاء ثلث مرات
واهرق الماء يعتبر طاهرا لانه اتى بما هو ممكن وفيه الطين النجس
يجعل منه الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل
رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من
بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر بلل الارض في
رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء لا

ستنجاء على رجله وهو متخفف ان يدخل الماء الاستنجاء في
خفه فلا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء
وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس
بأكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم وغيره
خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى
البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على الثوب
لا يفسده الا ان يغلب وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه
وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهره وباطنه طاهرا
فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك فهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على ظاهره انتهى
وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا
وصلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه في المنتقى عن محمد رحمه الله
انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر الحدث وقال له
رجل انك بلت في موضع كذا فتيقن الرجل وقد صلى بعد ذلك

صلوت

مطلب اذا صلى في النعلين افضل ومشتري الثوب من الكافر والتيقن في الوضوء
مطلب اذا شك في الطهارة ... ومن شك في ثوبه او انائه او بدنه اصابه النجاسة
والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والسمن والجبن وغيره من المشركين

صلوة فقال اذا اشهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد
عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد رحمه الله تعالى اذا وقع في
قلوب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك اكثر رأيه فالا
فضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة
من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابه
نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار
والحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التي تتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذلك الحباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم عليها بطهارتها
حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك
والسكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير
هذا الماء لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل
الخجندي عن ركية وجد فيها خف لا يدري متى وقع
وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفي
اي على الخف

مطلب في طهور الابار وغيره من ...

[الاصل هو صح]

الفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر
لان الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه م [علامة محيط رضي وفي المحيط] وقد وقع عن بعض
الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان نجس
لانه اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها
وتقع فيها غالبا ولكنها لا تفتي بنجاسة الصابون لانا لا
نفتي بنجاسة الدهن ومع لو انا نفتي بنجاسة الدهن
لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا
آخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها
او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا.
وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت
ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا
اخرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها
الثوب والماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد
عند الولادة طاهرة وفيه قسم الذي يستحب نزح بعض

الماء

[مطلب في تنجيس الفارة ... وفي دهن الكتان وعمن يغسل الدابة ... في مياه البيضة والسخلة والولد الذي اخرجها من امها طاهر]

الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفور او دجاجة او شاة او
سنورة خرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا ينزح شيء منها
وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت [حية] طاهرة والقياس
لا يتنجس البير بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان لم يخرج
وان خرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيتحلل النجاسة
في الماء فيوجب تنجيس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله [صلى الله]
عليه السلام واثار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فانهم لم يعتبروا
نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة
فيه فلو اعتبروا بنجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن
مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين
دلوا وان كان سنورة ودجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي
والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصيب
فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا انغمس الرجل يده في سمن

[مطلب ... البئر ... من الاحياء]

اي سمنا صح

نجس ثم غسل يده في الماء الجاري بغير حرض واثر النجاسة
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال
المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه يشترط العصر
ثلث مرات في رواية الاصل لانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر
بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى
وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رحمه الله وقد
روى ابن سماعة رضي الله عنه في ثوب يصيبه مثل قدر الدرهم
من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك
اذا غمس غمسة واحدة في الاناء او نهر جار وعصره فان ذلك
يطهر وان غمس غمسة واحدة سابغة لم يطهره قال الحاكم
كاملة
الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس
قول ابي يوسف رحمه الله اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر
وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض
مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون
الخمور الآن الاصح لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا
اي النصارى واليهود
السراويل

مطلب في ما يكره الصلاة في ثياب الفسقة وثياب الكفار وغيره من شيخ العلمي وذو يتنجس البول ونحو ذلك

١٨٩

مطلب العرض ومن البحر الرائق يدل فيها الدلاء والجرار والسبيل لا يعلمون احكام الشريعة ومسائل الاعرف
اذا كان يدل ... والجلود التي تدبغ ونحو ... الدار وفيه ... صح

السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى
في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجوز به ما لم يكن فيه اثر النجاسة
انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول
على ظاهر الخف فحشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه
انتهى وفي المحيط السرخسي رحمه الله تعالى النجس اذا اصاب
شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه
يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل
من غير عصر انتهى وفي الفتح القدير يتوضأ من البئر التي
اسم كتاب
يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا
يعلمون احكام الشريعة ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة
اي الاولاد الصغار والعبيد — اهل سوق
ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على
اي في فتح القدير
عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة
مع الطهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى
وفي مجمع الفتوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل

من نحرها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ولا يبالون بلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا
وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
سال منه وما بقي لا باس به وفيهما عن ابي النصر الدبوسي طين الشوارع
ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة
طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو
الصحيح من حيث الرواية وقريب من النصوص كلاعن اصحابنا
من منية الفقهاء انتهى في مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وما يصيب
الثوب من بخار النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب
وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من
الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس
الماء لان الاواني بمنزلة البير قال نور الائمة قلت لشهاب

الائمة لو تفتت في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه
الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله وفيه قال ظهير الدين وقاضي خان يكون نجسا وفيه
وفي التفسيرية عن ابي يوسف رحمه الله لو صبت على ازار نجس
طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صبت
الماء على الازار وان لم يعصر طهر وفي شرح الحلواني وكذا
لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستنكر وصب الماء عليه طهر
وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون
ضرع الشاة بخرقة مطلخة بطين مخلوط بعرها كيلا يرضعها
ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك
الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب النجاسة
ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم
البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده
فانه منفي ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع
الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب

الاحتراز عن صح

في بيان حلب الغنم (?)

من الرياء والكبر ونحوها فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر نحو هذا التفصيل
والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة
وآفاتها عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء قال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له
الولهان وروى قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ
ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية
انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل
زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه احدى آفات
اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان
لكم عدو والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا
بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية
وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد مر

تحقيق

عند اتباع الوسوسة

اي الصوفية الذين كانوا في الاول

حال استعماله

مطلب في بيان وسواس الماء عند الوضوء

تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه
الى تأخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر ونحوه من الفضائل
او النوافل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تأديتها الى
امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة
وعدم التوضي من اناء غيره وعدم الصلوة على بساط ولباس
وسؤال عن طهارة والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة
ونحو ذلك وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها سوء الظن
للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل
والاكل والشرب بل بعدم الصحة صلوتهم وسابعها التكبر
على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالا
حتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس
الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها
لمن نجا فعليه عنها بالاستمرار الطبيعي او بعادة اصحاب
الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها

اي وسوسي

او التشديد

على العامل

اي العبادات المقتصرة

اي العبادات المتعدية الى الغير

مطلب [illegible] تأخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او التعليم او الذكر او الفكر ونحوه من الفضائل وسوء الظن والتكبر [illegible]

بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الافات السابقة ويكرر ملا
حظتها ق عن عطاء المروزي بارى رحمه الله انه قال كان في استقصاء
في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء
ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول
العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع
اي الاستقصاء
والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم واصحابه والمجتهدين وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة
اي عدم تعمقهم
وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة
والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من عبادة
تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق الحميدة
فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد
والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل
فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في
امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى
اي ضعيفة سنده
ان يزول عنه الوسواس ثم الى ان يعود الى الاقتصاد والعمل بالا

قوى

١٩٢

قوى اذ الامراض تداوى بالاضداد وروى عن بعض الزهاد
انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كلما اصاب
غشيني
من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي
من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عني الجماعة فلما
هممت الى غسله هداني الله فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين
ثم صلى مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسواس ومن
الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء في فرجه بعد الوضوء
فاذا احس بللا حمل عليه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام قال جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت
فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل تس عن عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع
في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح
والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة
مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا
اي المنسوب الى مذهب داود الظاهري

مطلب في ان لا يبول في موضع اغتساله

في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة

جاريًا او راكدًا قليلًا او كثيرًا تغير طعمه او لونه او ريحه او لم يتغير
لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س قطن
حم هق طح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا وصححه احمد
ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا
ان الماء لا ينجسه شيء عائشة رضي الله عنها وعمر وابن مسعود
وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة والاسود من التابعين
بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن
المسيب وقاسم بن محمد وابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة
وجابر بن يزيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن
حزم عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من
كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه
ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريًا او راكدًا
قليلًا او كان كثيرًا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله

مطلب في المياه

بن وهب

بن وهب واسماعيل بن اسحاق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح
واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان تغير
ريحه او طعمه او لونه بنجاسة هق مج عن ابي امامة رضي الله
عنه وخرجه رزاق قطن طح عن راشد بن سعد رضي الله
عنه مرسلا ان وجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء
الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت
ماء فتطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحًا
فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الجيفة واصله
للخمر اذا صارت خلًا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي
طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد رحمهم
الله بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي
ومن تبعه رحمهم الله ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة
رطل لا يتنجس الا ما تغير احد اوصافه كقول مالك رحمه الله وان لم يبلغ
يتنجس ولو كان قليلًا وقال الامام الكبير الغزالي في الاحياء
وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي رحمه الله مثل مذهب مالك

اي كلما اختلط الى الماء الاشياء كلها فهو طاهر
اي المالك
قنطار ونصف
اي مذهب الشافعي

بيان قول الشافعي رحمه الله تعالى

بسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول
الله عليه السلام الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم عن كيفية حفظ
الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء
اي بلغ قلتين ام لا
والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضأ عمر رضي
الله عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول اعتماد يوجب
الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها غالب اي يعتمد
والثالث اصغاء رسول الله عليه السلام الاناء للهرة وعدم
تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي رحمه الله نص
على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واي فرق بين ان
يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بالورود عليه والخامس
انه لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله انه اذا وقع في ماء
جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي
فرق بين الجاري والراكد والسادس اذا وقع رطل من البول
في القلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
بان يجعل في وعائين او ثلث مما فوق وجعل في اناء على حدة
منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية
من ذلك المعتاد
اي الايام الماضية
يتوضأ

المابلغون في امر الطهارة

١٩٤

يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في
تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة
كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي
اي السبعة المذكورة
في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا
الرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع
النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب
سواء كان الماء غالبا على النجاسة او مساويا او اقل
وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما
عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية
فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه يتنجس وان اقل طاهر
واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان
اي الماء وان كان كثيرا
هو الماء الراكد
كثيرا فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل النجاسة واختلفوا
في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية
وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي
المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب
الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي
من جانب الاخر

مطلب في بيان قول مذهب الحنفية

رحمه الله وصاحب الغاية والينابيع وهو الايق باصل ابي حنيفة
رحمه الله انتهى مختصرا وقال محمد رحمه الله بول ما يؤكل لحمه طاهر
وقالوا ايضا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاجة
والوز وبولها خفيف وخرؤها غليظ وفي خرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسة
خفيفة وصححه بعضهم وقالوا انتضح البول مثل رؤس
الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام
لا يفسدهما واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل
بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في التاتارخانية وقد جوز
الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف رحمه الله
اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس في بغداد فوجدوا في البئر فارة
ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه السلام اذا قال اذا بلغ
الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل
حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا

موافقا

في بيان قول امام محمد رحمه الله في البول وخرء

في بيان قول ابي يوسف في فارة الميتة في البير

195

موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص وفي امور المقصودة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فللمقلد اولى واما
الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى
واليقين لا يزول بالشك بل يزول باليقين مثله وهذا اصل
مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب
الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه اي تنويع هذا الحكم
فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او لباس او بساط
او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك
الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وساير التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاستها لكن هنا يستحب الاحتراز
عنه ويكره تنزيها استعماله كسؤر اواني الكفرة وسؤر الدجاجة
المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع
اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي صلى الله
عليه وسلم من ضيافة اليهودي واليهودية وما اخرجه

في اقوال من الحنفية والشافعية اذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او لباس او طعام او اناء وغيره

د عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نغزوا مع رسول الله عليه السلام
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب
ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد في الاصل الصبي اذا ادخل
يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهر بيقين يجوز
التوضئ بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ
بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا
لو توضأ اجزأه انتهى وفي الذخيرة ويكره الاكل والشرب في
اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الطاهر من حال اواينهم
النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون
في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل
اعتبارا بالظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة لانها
لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بماء
ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب
وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم
لا

بيان في التاتارخانية وهو قول محمد اذا ادخل الصبي يده في الماء

قول الذخيرة في بيان اواني المشركين

لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع
هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا
شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة
فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان
الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهود
والنصارى كله من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها
ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل
الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون
اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كنصارى
العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وغير
كتابي ولا بأس بطعام المجوسيين كله الا الذبيحة حرام انتهى
كلام الذخيرة
وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول
الله عليه السلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون

اي سلمنا ما قصده بقوله التايل

سورة مائده

فان ذبيحتهم صح

في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وقال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي
(اي يغلبوه)
ان اصحاب رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب كسرى
وجدوا في مطبخه قدورا فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها
(عجم ... هي آشتري)
فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا
بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر رضي الله عنه
من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا
(اي الدليل)
من الطعام الذي طبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى ذلك
(اي جواز اكلهم)
ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك
في هذا العارض ولا ترتفع الطهارة الثابتة بمقتضى الاصل
(اي قاعدة الاصل)
وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
(اي والنجاسة بحالها)
كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى
انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة
او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت

لا

192

صلوة واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
في هذه الاشيا اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة
بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروي محمد في الكتاب ان عليا
(اي كلام صاحب الذخيرة)
رضي الله عنه سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم
ير به باسا انتهى وما نقلناه سابقا من المسائل المتعلقة
بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة
(وقاعدة ذره)
ليس من سنة السلف رحمهم ممن له طبع مستقيم خال عن
الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاولى
(بالطبع او مصاحبة اصحاب الوسوسة — اي يفوته الجماعة والتلاوة والذكر وغيره)
والاحوط بحيث لا يفوته به اهم منه كالجماعة والتلاوة
والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد
فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال
الوسوسة **الفصل الثاني** في التورع والتوقي من طعام اهل
(اي الزهد والتقوى)
الوظايف من الاوقاف وبيت المال مع اختلاط الجهلة
(اي اختلاطاتهم من طعام اهل الوظائف الى اكل طعام الجهلة)
والعوام واكل طعامهم وهذا ناشئ من الجهل او الرياء فكما
ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوها اذا روعي فيه شرائط
اكرا ولو در

(في بيان وظائف الاوقاف وطعام الجهلة والعوام واكل طعامهم)

الوقف صح

حلال طيب كذلك اذا صح وروعي شرائط الواقف فلا شبهة
فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال لمن كان
مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الراشدين
الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين
غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع
وفي الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا
اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة
ثم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر
الطهارة والنجاسة باهوائهم في الدين وسيرة السلف الصالحين
ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ بالقول الاحوط في
الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه ان كان
اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قاله
الامام قاضي خان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية
في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ

اي قول ليس زماننا زمان الشبهات قوي حتى اليوم

اي زمان التورع عن جميع الشبهات

اليوم تسع مائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغيير يزيدان
بزيادة الزمان لبعده عن عهدة النبوة فالورع والتقوى
في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز
عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام
بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه
بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما قال
في فتاوى قاضي خان لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال
فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس
به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على ابي حنيفة لان عنده
اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها
الغاصب وقال في الخزانة السلطان اذا قدم شيئا من الما
كولات ان اشتراه يحل وان لم يشتر يحل ولكن الرجل لا يعلم
ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح الاكل انتهى وهكذا
يباح صح

فيكون دينا في ذمته

قال الامام قاضي خان وذا لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي
بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان
قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم
لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال
والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي عن عمر
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من اعطي شيئاً من
غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروي
الاعمش عن ابراهيم انه لم يرى باساً بالاخذ من الامراء ومن
حبيب بن ثابت رضي الله عنه انه قال رأيت هدايا المختار
تاتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فيقبلانها وعن
الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء وروي محمد بن الحسن انه
كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله عن حماد بن ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله
الازدي وكان عاملا على حلوان طالباً جائزة هو وابو ذر

(حواشي: اي السلطان الجائر — اي يوجد — اي ابراهيم النخعي — اي هو مشهور بالجور والظلم — اي بجمع الزكوة في حلوان)

الهداني

الهداني قال محمد وبه ناخذ ما لم نعرف شيئاً من عطائه
حراماً بعينه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وهكذا
في الظهيرية وزاد في اصحابه بعد ابي حنيفة رحمة الله ولعله
تختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات
والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه
اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء
والشركاء في الاصل والعلم فلا يراعون شرائط الشرع
في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسبهم حراماً
او خبيثاً والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة
والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن
وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرج
من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم
وقد صغرت وهاجت لا يبلغ اربعة منها وزنا درهم واحد
شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها
حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره ثم جعلوها من

(حواشي: اي الكثر — اي في العقد — اعني المضاربة — اي الباطل — اي في الامانة — في الغلة — دنيا نيرته — الجغلري)

(حواشي بالحمرة: م بيان غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء وغيرهم — م بيان النقود والمعاملات)

المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة
وزنية ابدا لنص الشارع عليه فلا يتبدل عليه بالعرف
اذ اشترط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد رحمه الله ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رحمه الله
وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا واذا كانت وزنية ابدا
يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه والمقدار
الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد
البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا
حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
رحمه الله وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة
الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا
اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا

ذكور

ذكور يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا
ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبر ملك
باليد وقلنا ان الاراضي ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة
بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف
من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف ملك
الغير فيكون الحاصل منها خبيثا فاذا في التاتارخانية رجل
غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او زرع الارض كرا فخرج
منه ثلث اكرار ياخذ راس ماله الكر ويتصدق بالفضل والكرين
ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ
بعض الثمن اوكله في البيع حراما من عينه السلطان وبمرور الا
زمان يخرج الاراضي للبيع لمن كذا لا صحابها ورقبتها لبيت
المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرف اباؤنا واجدادنا
ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين
وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين

الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد

الطريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا

صاحبها لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا

الخراج جاز وطريق الجواز باحد الشيئين اما اقامتهم مقام

الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج

ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم

انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري في البيع والهبة و

والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم

مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني

الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني

فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنه حراما ورشوة

وهذا اصح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضررا

للناس ويجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد

الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل

مقدار اجر المثل للبايع ففاسد جدا لوجوه اما الاولا

فلان

فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في المعتمد المختار للفتوى

خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى

على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء والعتابية ولا

ظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا

فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من جهة بل للضرورة

فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول

ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة

ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك

فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط

وجوب بيان القدر للاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة

فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج

فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها

والثاني ان الخراج يوخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه ايجارا

او ثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة

الى المتصرف بل يجب الخراج على البايع و يوخذ منه واما

لانه اخذه من المشتري

ثالثا فلان البايع او المشترى قد يموت فى مدة قريبة فينفسخ
الاجارة فيجب رد ما يخص مدة بقية الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها
باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الشبهات يستدعى
ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها
حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من
البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان
يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى
المفازة وفى بطون الاودية ورعى الكلاء والعشب
ولبسهما والانسان مدنى بالطبع وفى حرج عظيم وتكليف
بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا
محالة فى هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ رحمهم
الله وبقول الائمة الثلاثة رحمهم الله من جواز اخذ مال الغير
باذنه ورضائه بعوض ولا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام

تمسكا

تمسكا باصول مقررة فى الشروع من ان اليد دليل الملك وان
الاصل فى الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين
مثله وان الاثمان النقود لا تتعين فى العقود والفسوخ
لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت فى الذمة ولو حالا ومنجزا
بخلاف المبيع وبما قال الكرخى رحمه الله وقد صرحوا بكون
الفتوى عليه فى زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب
الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما
ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من ان الخلط الرافع للتميز
استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روى عنه ابن شتت
الطيب وجوب الضمان لا الاداء نعم ما لا يدرك كله لا يترك
كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه
امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب
او السرقة او الخيانة والتزوير او نحوها مما يمكن الا
حتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه او فعل ما تركه
كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية فى زماننا فالمرجو

من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل ثواب
المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة الفصل
الثالث في الامور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن
انها قربٌ مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف
الاوقاف لا سيما النقود لتلاوة القرءان العظيم او لان يصلي
نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي عليه السلام و يعطي
ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ
الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة
لمن يتلو القرءان لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال
اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبني على قبره بناء وكل هذا
بدعة منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ حرام
للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك
في رسائلنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ
النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة
مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا

بيان ما هو ... و تهليل في روح الواقف ومنها اتخاذ الطعام يوم موته او بعده وباعطاء الدراهم لمن يتلو القرءان لروحه او بان يبني على قبره وغيره

لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب
تمت بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اجمعين وبعد
لما مرض ابو حنيفة رضي الله عنه مرض الموت اجتمع عنده اصحابه واستوصوا منه وصية
على طريق اهل السنة والجماعة فامر خادمه حتى اجلسه فجلس خلف ظهره حتى اسند
اليه ثم قال اعلموا اصحابي واخواني ان مذهب اهل السنة والجماعة على اثنا عشرة
خصلة فمن كان منكم يستقيم على هذه الخصال لا يكون مبتدعا ولا صاحب الهوى فعليكم
بهذه الخصال حتى تكونوا في شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة اولها
الايمان وهو اقرار باللسان وتصديق بالجنان ومعرفة بالقلب لا اقرار وحده
لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها
لا يكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين كما قال الله تعالى في حق
المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وكما قال الله تعالى في حق اهل الكتاب
الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فصل الايمان لا يزيد

ولا ينقص لانه لا يتصور نقصانه الا بزيادة الكفر ولا يتصور زيادته الا بنقصان الكفر
وكيف يجوز ان يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمنا وكافرا والمؤمن مؤمن كافر صح
حقا والكافر كافر حقا وليس في الايمان شك كما ان ليس في الكفر شك لقوله تعالى اولئك
هم المؤمنون حقا واولئك هم الكافرون حقا وعامة امة محمد عليه السلام من اهل
التوحيد كلهم مؤمنون حقا والعاصون من محمد عليه السلام كلهم مؤمنون حقا
وليس بكافرين والايمان غير العمل والعمل غير الايمان بدليل ان كثيرا من الاوقات
يجوز ان يرتفع العمل عن المؤمن ولا يقال ارتفع عنه الايمان فان الحائض والنفساء
رفع الله تعالى عنهما الصلوة والصوم ولا يجوز ان يقال عنهما الايمان وامرهما بترك
الايمان وقد قال لهما الشرع دع الصوم في ايام اقرائك ثم اقضيك قضيه ويجوز ان
يقال ليس على الفقير الزكوة ولا يجوز ان يقال ليس للفقير الايمان نقر بان تقدير
الخير والشر كلها من الله تعالى لانه لو زعم احد ان تقدير الخير والشر من غير الله تعالى
لصار كافرا بالله تعالى ويبطل توحيده ان كان له في التوحيد الثامن نقر بان الاعمال ثلثة
فريضة وفضيلة ومعصية فالفريضة بامر الله تعالى ومشيته ومحبته وارادته
ورضائه وقضائه وتقديره وحكمه وعلمه وتوفيقه وتخليقه وكتابته في اللوح
المحفوظ والفضيلة ليست بامر الله تعالى ولكن بمشيته ومحبته ورضائه وتقديره
وحكمه وعلمه وتوفيقه وتخليقه وكتابته في اللوح المحفوظ والمعصية ليست
بامر الله تعالى ولكن بمشيته ولا بمحبته وبقضائه ولا برضائه وبتقديره وتخليقه

ونا

٢٠٤

ولا بتوفيقه وتخليقه ولا بتوفيقه وبخذلانه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ فصل
الثالث نقر بان الله تعالى على العرش استوى قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى
من غير ان يكون له حاجة واستقرار عليه وهو حافظ العرش وغير العرش من
غير احتياج فلو كان محتاجا اليه لما قدر على ايجاده وحفظه وتدبيره مثل المخلوق ولو كان
محتاجا الى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى الله منزه عن ذلك
علوا كبيرا فصل الرابع نقر بان القران كلام الله تعالى غير مخلوق ووحيه وتنزيله
وصفته لا هو ولا غيره بل هو صفته على التحقيق مكتوب في المصاحف مقروء
بالالسن محفوظ بالصدور غير حال فيها والحبر والكاغذ والكتابة كلها
مخلوقة لانها افعال العباد وكلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق لان الكتابة
والحروف والكلمات كلها آلة القرآن لحاجة العباد اليها وكلام الله تعالى قائم
بذاته ولكن معناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان كلام الله تعالى مخلوق
فهو كافر بالله العظيم والله معبود لا يزال عما كان وكلامه مقروء ومكتوب
ومحفوظ من غير مزايلة عنه فصل الخامس نقر بان افضل هذه الامة بعد
نبينا محمد عليه السلام ابو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين لقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم
وكل كان من اسبق فهو افضل ويحبهم كل مؤمن تقي ويبغضهم كل منافق
شقي فصل السادس نقر بان العبد مع اعماله واقراره ومعرفته مخلوق

فلما كان الفاعل مخلوقا فافعاله اولى ان تكون مخلوقة **فصل** السابع نقر بان الله تعـ
خلق الخلق ولم يكن لهم طاقة لانهم ضعفاء محرومون عاجزون والله تعـ خالقهم
ورازقهم لقوله تعـ الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون
والكسب بالعلم حلال وجمع المال من الحلال حلال وجمع المال من الحرام حرام والناس
على ثلثة اصناف المؤمن المخلص في ايمانه والكافر الجاحد في كفره والمنافق
المداهن في نفاقه والله تعـ فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر الايمان وعلى المنافق
الاخلاص لقوله تعـ يا ايها الناس اتقوا ربكم يعني اعبدوا ربكم يا ايها المؤمنون
اطيعوا ويا ايها الكافرون امنوا ويا ايها المنافقون اخلصوا **فصل** الثامن
نقر بان الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل لانه لو كان قبل الفعل
لكان العبد مستغنيا عن الله تعـ وقت الحاجة وهذا خلاف حكم النص لقوله
تعـ والله الغني وانتم الفقراء ولو كان بعد الفعل لكان من المحال لانه حصول الفعل
بلا استطاعة ولا طاقة للمخلوق وفي فعل ما لم يعاود الاستطاعة من الله تعـ
فصل التاسع نقر بان المسح على الخفين واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة
ايام ولياليها لان الحديث ورد هكذا فمن انكر فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب
من الخبر المتواتر والقصر والافطار في السفر رخصة بنص الكتاب لقوله تعـ
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وفي الافطار
لقوله تعـ فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **فصل** العاشر

نقر

٢٠٥٠

نقر بان الله تعـ امر القلم بان يكتب فقال القلم ماذا اكتب يا رب فقال الله تعـ اكتب
ما هو كائن الى يوم القيمة لقوله تعـ وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر
فصل الحادي عشر نقر بان عذاب القبر كائن لا محالة وسؤال منكر ونكير حق لورود
الحديث والجنة والنار حق وهما مخلوقتان الان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما لقوله تعـ
في حق المؤمنين اعدت للمتقين وفي الكفرة اعدت للكافرين خلقهما الله تعـ للثواب
والعقاب والميزان حق لقوله تعـ ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقراءة
الكتب حق لقوله تعـ اقرأ كتابك كفى بنفسك عليك حسيبا **فصل** الثاني عشر
نقر بان الله تعـ يحيي هذه النفوس بعد الموت ويبعثهم في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة للجزاء والثواب واداء الحقوق لقوله تعـ وان الله يبعث
من في القبور ولقاء الله تعـ لاهل الجنة حق بلا كيفية ولا جهة ولا تشبيه
وشفاعة رسولنا عليه السلام حق لكل من الجنة وان كان صاحب الكبيرة وعائشة
رضي الله تعـ عنها بعد خديجة الكبرى رضي الله تعـ عنها افضل نساء العالمين
وام المؤمنين ومطهرة عن الزنا وبريئة عما قالت الروافض فمن شهد
عليها بالزنا فهو ولد الزنا واهل الجنة في الجنة خالدون واهل النار في النار
خالدون لقوله تعـ في حق المؤمنين اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وفي حق الكفار اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون تمت الرسالة
الشريفة للامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعـ رحمة واسعة

وقد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة المباركة يوم الثلاثا
وقت الظهر في يوم ستة وعشرة من الشهر الجمادي الاولى من
هجرة النبوية على يد افقر العباد محمد بن علي باش غفر الله
له ولوالديه ولاستاذه ولمن قرا فيه وللمسلمين
المسلمين اللهم لا تحرمنا من ثوابه وفضله
كلما انقرأه فيه وكلما انذكر اسمه بكرمك
يا مجيب السائلين يا ارحم الراحمين
يا الله لا تنقطع رجانا
يا مجيب الرجا
يا الله

م

الف ومايتين وتسعة عشرين من الهجرة النبوية

م

دخل في نوبة الفقير محمد
... المرحوم الحاج عيسى
١٢٢٢

حلت في بلاد السلطان عبد الحميد
... في ...
... لساكنيه
... قال المصنف
... وجد ... الكاتب